المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي - تيسمسيلت
معهد العلوم القانونية والإدارية
قسم : القانون العام

مذكّرة تخرّج موسومة بـ:

النّظام القانوني للجرف القاري في ظل اتفاقية قانون البحار 1982

مقدّمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصّص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد الطالب:

- **سكين عبد القادر**

إشراف الدّكتور:

- مبخوتة أحمد

السنة الجامعية : 2017/ 2018

شكر وعرفان

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء هذا الواجب ووفقنا إلى انجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا من قريب أو من بعيد على انجاز هذا العمل وفي تذليل ما واجهناه من صعوبات، ونخص بالذكر الدكتور المشرف "مبخوتة أحمد" الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة التي كانت عونا لنا في إتمام هذا البحث.

إهـداء

إلى كل الشعوب المحبة للسلام

إلى كل شخص يسعى إلى جعل العلم طريقا ومنهاجا للحياة

إلى كل من أخلص ليفسح الطريق لغيره ليواصل مسيرة

العمل والاجتهاد

إلى هؤلاء جميعا أهدي هذا العمل

الفصل الأول:
الإطار العام للجرف القاري كمجال من المجالات البحرية

الفصل الثاني:
حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري والقواعد المتعلقة بتحديده

مقدمة

فهرس المحتويات

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

تشكل البحار المساحة الكبرى من الكرة الأرضية ، وتغطي المياه ثلاثة أرباع مساحة الكوكب الذي نعيش فيه واضطرت البشرية إلى الاتجاه إلى البحار و المحيطات بحثا عن الغذاء و المعادن المختلفة اللازمة للصناعات العالمية بعد أن ضاقت اليابسة بشاغليها نتيجة الزيادة المضطردة في السكان ولم يعد البحر السبيل لعبور السفن والبواخر كوسيلة للمواصلات العالمية و إنما أصبح أمل البشرية في الحصول على غذائها و معادنها و ثرواتها الأخرى التي أصبحت قابلة للنضوب على اليابسة.

وبالتالي فإن تلك المساحات الهائلة من المياه أضحت ملاذا لسكان الكرة الأرضية في بحثهم الدؤوب والمستمر إلى عيش رغد و حضارة مستمرة متجددة ،خاصة إذا علمنا طبقا للاكتشافات العلمية المتقدمة ما تحتويه البحار من ثروات حيوانية و ما يحتويه قيعانها من ثروات معدنية كفيلة بتأمين احتياجات البشرية لقرون طويلة متعددة ولأعداد متزايدة من السكان.

فمن الناحية السياسية و الأمنية تشكل المجالات البحرية خطوطا دفاعية أولى ضد أي تهديد خارجي،فإذا أحسن استغلالها فسيكون لذلك فوائد أكيدة على امن الدولة واستقرارها .

و هكذا أصبحت البحار بل و ظلت كأداة للاتصال والتجارة تستعمل في هذه الأغراض من قبل من يشاء من الشعوب والأفراد ، دونما تمييز وبغض النظر عن ميولها و سياسيتها و أهوائها ، الأمر الذي نتج عنه مبدأ قانوني هام ألا وهو مبدأ حرية الملاحة في البحار .

و قد تغير ذلك التنافس التجاري الذي انقلب إلى صراع سياسي كان البحر و طريقة استغلاله و استعماله الحاسم الأكبر فيه فظهرت بذلك فكرة الإستيلاء على جزء من البحار لسيطرة الدولة و ملكيتها ، و أهم مثل تاريخي على ذلك ادعاء جمهورية البندقية ملكيتها للبحر الإدرياتيكي.

و لكن العامل الرئيسي و الفعال الذي أدى إلى الحد من مبدأ حرية الملاحة البحرية و امتداد سيادة الدول على جزء من البحار ، هو الاكتشافات الجغرافية الأوروبية ،التي أدت إلى إكتشاف طرق بحرية تصل البلدان الأوروبية بشعوب الشرق كأندونيسيا والهند و الصين، وقد كان الصراع القانوني على أشده بين أنصار النظريتين المتضادتين وانبرى القانونيون للدفاع عن كل نظرية لمصلحة بلاده الحيوية وتدعيما لوجهة نظرها، وكان من نتائج ذلك الصراع الفقهي تأليف الفقيه الهولندي جروسيوس لكتابه "البحر الحر" الذي ناصر نظرية حرية الملاحة، وأستند في دفاعه عن هذه النظرية إلى حجتين أساسيتين هما ،أن البحر غير قبل للحيازة الفعلية ومن ثم لايكون ملكا ولا محلا لسيادة أية دولة ،و أن الطبيعة لا تمنح حقا لأي أحد كان في أن يتملك الأشياء التي يستطيع أن يستعملها الجميع من غير ضرر أو إضرار ،والتي هي بطبيعتها لا تفنى و لا تقبل الفناء.

وفي مقابل ذلك انبرى فقهاء آخرون يعارضون نظرية جروسيوس و يدافعون عن نظرية السيادة على البحار ، وأشهر من مثل هذه المدرسة الفقهية الفقيه سلدن في كتابه "البحر المغلق" الصادر سنة1625.

وفي إطار تشجيع تقدم القانون الدولي و تدوينه أوكلت منظمة الأمم المتحدة سنة 1948 إلى لجنة القانون الدولي مهمة دراسة و تحضير مشاريع اتفاقيات دولية حول قانون البحار – وتوجهت أعمال هذه اللجنة بعقد مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار بجنيف سنة 1958 ،وقد توصل هذا المؤتمر إلى إقرارأربع اتفاقيات دولية وهي:

الاتفاقية المتعلقة بالبحر الإقليمي و المنطقة المتاخمة، الاتفاقية المتعلقة بالبحر العالي ،الإتفاقية المتعلقة بالجرف القاري ، الاتفاقية المتعلقة بالصيد البحري و المحافظة على الموارد الحية.

وبمجرد إن إنتهت أشغال هذا المؤتمر ،حتى ظهرت بوادر خلافات شديدة بين الدول نتيجة نواقص وغموض بنوذ هذه الإتفاقيات وعدم تلاؤمها مع مصالح الدول الحديثة العهد بالإستقلال.

وتعود الشرارة الحقيقية التي أعطت إنطلاق أكبر حركة لتغيير قواعد القانون الدولي للبحار إلى تصريح مندوب دولة مالطا لدى الأمم المتحدة السيد:أرفيد باردو،أمام الجمعية العامة سنة 1967 الذي طالب فيه بجعل قاع البحار تراثا مشتركا للإنسانية.

وفي مقابل ذلك لوحظ وقوف دول كالنرويج و أستراليا وكندا إلى جانب دول ساحلية نامية و بالرغم من كل هذه الصعوبات فقد نجح المؤتمرون في نهاية الدورة الحادية عشر للمؤتمر المنعقد بمقر منظمة الأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 30 أبريل 1982 إلى إقرار اتفاقية الامم المتحدة .

لم تصوت أمريكا و فنزويلا و تركيا و إسرائيل على الإتفاقية و بتاريخ 10 دجنبر 1982 في مونتغوباي بجامايكا تم التوقيع على اتفاقية المم المتحدة لقانون البحار من طرف 117 دولة للتوقيع عليها و لم تدخل حيز التنفيذ إلا فير 16 نوفمبر 1994 بعد حصولها على تصديق و انضمام 60 دولة.

وتعتبر الإتفاقية المذكورة تتويجا لعمل شاق على مدى ثلاثة و تسعين أسبوعا من الإجتماعات و المفاوضات خلا 11 دورة لمئتمر الامم المتحدة الثالث لقانون البحار منذ سنة 1973 إلى سنة 1982.

ومنذ سنة 1982 إلى حدود 1994 تم تكليف لجنة تحضيرية بإعداد مجموعة من الوثائق ، وتجدر الإشارة أن صعوبات جمة إعترضت أعمال اللجنة بسبب موقف الولايات المتحدة الامريكية إزاء الجزء الحادي عشر من الإتفاقية عند عرض مشروعها للتصويت سنة 1982،وأدى بها إلى الإمتناع عن التوقيع على الإتفاقية ،ومن ثم لم تشارك في أعمال اللجنة التحضيرية و كانت غالبية الدول الصناعية المتقدمة تساند الولايات المتحدة في هذا الموقف ، وقد إمتنعت بدورها عن التصديق على الإتفاقية رغم التوقيع عليها.

وعندما بدا أن مستقبل الإتفاقية و الجزء الحادي عشر منها شديد الغموض ،بادر الأمين العام للأمم المتحدة منذ سنة 1989 إلى إجراء مشاورات غير رسمية بهدف البحث عن مخرج يضمن الأستجابة لمتطلبات الولايات المتحدة و الدول الصناعية ،وقد أسفرت هذه المشاورات الغير الرسمية إلى التوصل إلى صياغة الإتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من الإتفاقية ،و الذي أقرته الجمعية العامة للامم المتحدة بموجب قرارها 48/263 بتاريخ 29 يوليوز و الذي أدخل تعديلات جوهرية على الجزء الحادي عشر من إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982.

وهكذا أصبحت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 معلمة في ميلة بناء قانون البحار الجديد ،وبذلك تشكل بناءا قانونيا شاملا لمختلف الأنشطة المرتبطة بالبحر ،وبذلك سيكون ميدان قانون البحار من أهم المجالات التي عملت الدول الحديثة العهد بالإستقلال على إعادة صياغة قواعده، بهدف جعلها أكثر توافقا مع المبادئ الأساسية التي تسود المجتمع الدولي المعاصر ،ولتعمل على تحقيق نوع من التوازن بين مصالح الدول الغنية المتقدمة و غيرها من الدول .

لكن مجموعة من الإعتبارات المتداخلة قد أدت إلى إبرام الإتفاق التنفيذي للجزء الحادي عشر من الإتفاقية كحل وسط ،وإذا حاولنا إلقاء نظرة على النظام القانوني للبحار في وقتنا الحاضر ،فإنه يظهر لنا على أفكار الفقيه جروسيوس مازالت تنبض بالحياة و لكن تقسيم البحار إلى مناطق قانونية قد بدأمنذ زمن بعيد،بل إننا نستطيع التأكد على وجود النزاع بين الدول التي تطالب بهذا التقسيم و مداه ومساحته و طريقة تنظيمه و كيفية استغلاله إلى يومنا هذا.

غير أن ما يهمنا نحن في هذه الدراسة هو الجانب الذي يرتبط بالجرف القاري ،حيث أنه يرتبط في معناه الواسع بأهمية البحار و المحيطات للمجتمع الإنساني التي تشكل مساحته 70/ من سطح الأرض، وما تمثله من ثروات بيولوجية و طبيعية هائلة ستكون الملجأ والملاذ للبشرية عبر مسيرتها الحضارية ، باعتبار أن هذه المساحات البحرية الهائلة تشكل المصدر الأساسي للغذاء و المواد الأولية و طرقا صالحة للإتصالات الدولية ومصدرا لإستخراج

الطاقة من أمواجه بجانب أهيتها الأستراتيجية ،و أخيرا كمصدر أساسي للصحة و قضاء أوقات الفراغ و الثقافة .

دوافع اختيار موضوع الجرف القاري:

وإن كان من بواعث ذاتية و موضوعية لاختيار هذا الموضوع ،فإنه تجدر الإشارة على الرغبة و الفضول البحثي الذي كان لدينا من أجل ضرورة الاشتغال في القانون الدولي للبحار ،و خصوصا بعد أن تبين لنا القصور و النقص الذي تعرفه المادة العلمية و الأكاديمية في هذا المجال.

والدراسة التي قمنا بها لا تشكل في حقيقة الأمر إلا جزءا ولبنة من اللبنات التي ستنظاف إلى الدراسات السابقة في هذا المجال ،وأملنا كبير في تقديم دراسات أخرى تعالج موضوع القانون الدولي للبحار بإعتباره حقلا معرفيا لازال في حاجة إلى أبحاث تستجيب لمدى أهميته.

تشكل أهمية الموضوع من الناحية الأكاديمية والعلمية:

وبالتالي فإن أهمية موضوع الجرف القاري تتبع من هذه البواعث ،حيث أن أهمية البحث في الموضوع تظهر من خلال مجموعة من النقاط الرئيسية،حيث أن منطقة الجرف القاري تعتبر مهمة بالنظر إلى ماتتوفر عليه من موارد و ثروات طبيعية.

و أيضا فإن أهمية هذا الموضوع تكمن في إمتداد الساحل الجزائري وما يترتب عنه اتساع في المجالات البحرية بما في ذلك الجرف القاري، ومنه فإن كل دراسة في هذا المجال ترتبط بتحديد أساسه القانوني وحقوق والتزامات الجزائر على هذا المجال البحري ،وطريقة تحديده و المشكلات التي ترتبط بذلك تشكل في حقيقة الأمر موضوعا يساهم في تقديم واستعراض مختلف الإشكاليات التي ترتبط بالجرف القاري،مما سيمكننا بالدرس و التحليل من تقديم مخرجات و حلول وصيغ قانونية تسعف مختلف المتدخلين في هذا المجال.

صعوبات الموضوع :

ومن بين الصعوبات التي واجهتنا خلال إعداد هذه الدراسة :

أولا: قلة المراجع المتعلقة بالموضوع حيث أن معظم المراجع وكما سبقت الإشارة تتناول الموضوع بشكل عام باعتبار الجرف القاري جانبا من الجوانب التي يعالجها قانون البحار ،وهو ما جعلنا نلجأ إلى ترجمة المراجع والمقالة والتقارير الأجنبية التي شكلت جزءا من المراجع المعتمدة في البحث و هي صادرة باللغة الإنجليزية والفرنسية فكان لابد من ترجمتها لمساعدتنا في معالجة الموضوع.

ثانيا: الطابع المركب إن لم نقل المعقد للجرف القاري بالنظر إلى ارتباطه بمجالات أخرى كالجغرافيا والجيولوجيا وهو ماجعلنا نستعين ببعض المراجع المتخصصة في مجال الجيولوجيا و الجيومرفولوجيا والهيدروغرافيا و غكتفينا بالإشارة إلى خلاصاتها و مضامينها دون التفصيل فيها بالنظر إلى عدم خبرتنا في ذلك المجال ،ناهيك عن تشعب الموضوع وارتباطه القانوني بأجزاء و مضامين اتفاقية 1982 وبالخصوص باقي المجالات البحرية.

ثالثا: صعوبة التوصل إلى بعض المعلومات الأساسية ،من طرف بعض الوزارات و المؤسسات و المعاهد ذات الصلة ،و مسار اللجنة المنكبة على دراسة مشروع تمديد الجرف القاري.

تحديد المشكلة :

إن دراسة هذا الموضوع تجعلنا ننطلق من إشكالية جوهرية، تتعلق بالحقوق الواردة على الجرف القاري وقواعده تحديده و مطابقة ذلك على مستوى الجرف القاري الجزائري وتحديد طريقة التحديد مع الدول من خلال إسقاط قواعد القانون الدولي ،التي يمكن تطبيقها وتوضيح الطريقة الممكنة لتطبيق هذه القواعد والمبادئ.

ويمكن الانطلاق في معالجة هذه الإشكالية من التساؤلات الفرعية التالية:

- **كيف نظمت اتفاقية قانون البحار الجرف القاري ؟**
- **وما هي الحقوق والواجبات الواردة عليه ؟**
- **وما هي القواعد المتعلقة بتحديد الجرف القاري ؟**
- **وكيف تعامل المشرع الجزائري مع عملية تحديد المجالات البحرية و بالأخص الجرف القاري ؟**

تقديم المناهج المعتمدة في الدراسة

وبخصوص المناهج التي تم الاعتماد عليها في موضوع الدراسة فنجملها في ما يلي:

المنهج المقارن :من خلاله سنحاول معالجة مقتضيات التشريع الوطني الجزائري و مقارنتها بأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار و الفقه و القضاء الدوليين ،مع الاستعانة بتجارب بعض الدول التي كا لها السبق في تمديد جرفها القاري.

المنهج التاريخي: وقد حاولنا توظيفه من اجل رصد التطور الذي عرفه قانون البحار بصفة عامة وكذا نظرية الجرف القاري و المراحل التي عرفتها من خلال تطورها و تقنينها وذلك بالنظر إلى التهافت الدولي إلى استغلال موارد هذا الأخير .

منهج التحليل القانوني: ويقوم هذا المنهج بالأساس على الارتكاز على تحليل مضامين النصوص القانونية سيما الاتفاقيات الدولية وكذا قرارات تحكيم المحاكم الخاصة والقوانين الوطنية و تشريعات الدول في مادة قانون البحار في إطار الجانب المتعلق بالمجالات البحرية وغيرها.

الفرضيات التي يمكن الانطلاق منها لدراسة الموضوع:

بناءا على الإشكالية المطروحة نفترض ان الإجابة عنها ستؤول إلى إحدى الفرضيات الآتية:

الفرضية الأولى: أن تحديد الجرف القاري المغربي و تمديده جاء نتيجة للصراع الجيوإقتصادي الدائر مابين الدول الساحلية نتيجة لما يزخر به من ثروات طبيعية هامة ،وأيضا كنتيجة للنقاش الذي يدور حول ضرورة تدوين قواعد القانون الدولي للبحار.

الفرضية الثانية ، الوضع الجغرافي و الخصائص و الظروف الخاصة في مناطق تحديد الجرف القاري مع الدول المجاورة ،قد يزيد من تعقد المسألة .

الفرضية الثالثة:تحديد الجرف القاري و تمديده مع الدول المجاور و التوصل إلى حل يحضي بقبول جميع الأطراف في النهاية قد تتحكم فيه المصالح الإستراتيجية و الإقتصادية و السياسية للمنطقة.

سنحاول في هذا المدخل التمهيدي أن نتحدث عن تعريف و مفهوم الجرف القاري من خلال رصد التحديد المفاهيمي الذي قدمته كل من اتفاقية 1958 واتفاقية ، 1982 مع رصد التأصيل النظري للمفهوم من خلال الإشارة إلى مختلف التوجهات الفقهية التقليدية والحديثة منها (المبحث الأول)، و الانتقال إلى تحديد مفهوم هذا الأخير انطلاقا من الحديث عن السابقة القضائية الدولية حول الجرف القاري و ما صدر عنها من أثار ، والتطرق إلى المشرع المغربي و كيفية تعامله مع تحديد المجالات البحرية و لاسيما الجرف القاري (المبحث الثاني)

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للجرف القاري

إن مصطلح الجرف القاري يعتبر من بين المصطلحات القانونية الحديثة نسبيا و التي عرفها فقه القانون الدولي، إلا انه سرعان ما تطور و أصبح يحضى بأهمية كبيرة في القانون الدولي المعاصر.

وقد تعددت المصطلحات الخاصة بتحديده بحيث نجد بعض الفقهاء يطلق عليه اسم الامتداد القاري[1]، والبعض الأخر يرى انه يمكن أن يطلق عليه اسم الرصيف القاري والبعض الأخر يفضل أن يطلق عليه اسم الإفريز القاري8 .

غير أن التعريف الجديد الذي تبنته الاتفاقية الدولية لقانون البحار هو الجرف القاري والذي يعتبر من بين أهم التعريفات و أفضلها والتي ذكرت في هذا السياق و لعل سبب الاختلاف كامن إلى الترجمة من النصوص الفرنسية و النصوص الانجليزية.

و يفضل مجمع اللغة العربية استعمال مصطلح الرفرف القاري ، و الذي يعرفه بأنه الجزء الذي يجاور القارات و تغطيه مياه ضحلة لا يزيد عمقها بصفة عامة عن 200متر، و يفضل جانب من الفقه أيضا مصطلح الجرف القاري 9 نظرا لكونه يرمز إلى ما بين اليابسة و البحر المجاور لها ، كما أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982نجدها قد تبنت مفهوم الجرف القاري ، على خلاف اتفاقية سنة 1958 التي استعملت مفهوم الامتداد القاري.

و يرجع الفضل في ظهور مفهوم الجرف القاري و اكتشافه إلى علماء الجغرافيا والجيولوجيا فقد لاحظوا و مند وقت بعيد أن الشاطئ يبدأ في الانحدار تحت المياه و بشكل تدريجي حتى يصل إلى نقطة معينة يبدأ عندها انحدار فجائي إلى الأعماق ، و بالتالي فان هذه المنطقة المغمورة بالمياه ، فهذا المفهوم يتحدد في كونه امتدادا طبيعيا للأرض أو هو أنه يبدأ من حيث تنتهي المياه الإقليمية.[2]

[1] - صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، مطبعة جامعة القاهرة ، 2007ص735.

[2] - المبروك محمد خليفة الصل ، المركز القانوني للجرف القاري في ضوء القواعد الجديدة لقانون البحار ، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام ، كلية الحقوق أكدال ، الرباط ، السنة الجامعية 1991-1992ص.

إلا انه و على الرغم من ذلك وجد هذا المفهوم مجالا واسعا في فقه القانون الدولي الحديث و هذا يرجع طبعا إلى تطور نظام القانون الدولي و اتساع اهتماماته و بكل النواحي السياسية و الاقتصادية و العلمية و كل ما يتعلق بحياة الدول و تقدمها و تطورها، يضاف لى ذلك تزايد أهمية النظرة إلى المسائل الاقتصادية و البحث عن موارد جديدة ومن هنا دخل هذا المفهوم إلى القانون الدولي و أصبح في إطاره القانوني، و استبعدت كل تلك الإشارات المتعلقة بالجغرافيا و الجيولوجيا إلا في حدود ما سيفيدنا في الدراسة[1].

والقانون الدولي العام تطور بشكل عام عقب الحرب العالمية الثانية ، و ارتبط ارتباطا وثيقا مباشرا بمجموعة من الإعلانات و التصريحات و على الأخص الإعلانين الشهيرين الصادرين عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية هاري ترومان في الذي بمقتضاهما حدد ولاية الدولة الوطنية على المناطق المغمورة الواقعة أمام سواحل الولايات المتحدة.

فالإعلان الأول يتعلق بمصايد الأسماك و جاء بالإعلان الثاني على أن الولايات المتحدة نظرا لأهمية المحافظة على مواردها الطبيعية ، تنظر إلى الموارد الطبيعية في قاع البحر و باطن تربته في منطقة الجرف القاري تحت أعالي البحار على أنها تابعة للولايات المتحدة ، وأوضح الإعلان حاجة الولايات المتحدة إلى الحصول على كميات كبيرة من البترول و الموارد المعدنية الأخرى ، و ابرز الإعلان ضرورة تشجيع كافة المجهودات التي تبذل لاكتشاف هذه المناجم و جعلها صالحة للاستعمال ، وأن الوقت قد حان لإقرار الاختصاص على موارد الامتداد القاري في سبيل المحافظة عليها و الاستعمال الرشيد لها.

وهذا التصريح قد بلور هذا المفهوم و إعطاء بعده القانوني على مستوى فقه القانون الدولي و كذلك على مستوى تصريحات و إعلانات وممارسات الدول، و في هذا الصدد لا يمكن إغفال سابقتين كان لهما أثرهما في بلورة الفكرة القانونية للجرف القاري.

[1] - ساسي سالم الحاج ، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد ، معهد الانماء العربي ، 1987بيروت الطبعة الأولى، ص243.

تتعلق الأولى باتفاقية خليج باريا التي عقدت ما بين بريطانيا و فنزويلا 18سنة 1942 و التي قامت بتنظيم استغلال المناطق بين الدولتين خارج نطاق المياه الإقليمية خاصة و بعد التأكد من وجود كميات هامة من النفط في المنطقة، و أشار عدد من الفقهاء إلى أهمية هذه الاتفاقية والتي اعتبرت بمثابة نقطة تحول في قضية استغلال قاع البحر و ما تحته من موارد و هو ما أكده الفقيه كيديل GIDEL الذي اعتبر هذه الاتفاقية ذات سابقة دولية هامة في القانون الدولي.[1]

المطلب الأول: تعريف الجرف القاري

الفرع الأول: تعريف الجرف القاري طبقا لاتفاقية جنيف 1958 لقانون البحار

بالرجوع إلى المادة الأولى من اتفاقية جنيف لسنة 1958المتعلقة بالجرف القاري نجد أن عبارة الجرف القاري تستعمل من أجل الدلالة على:

- قاع البحر وما تحت القاع في المساحات المائية المغمورة والملاحقة للساحل والموجودة خارج منطقة البحر الإقليمي وذلك إلى عمق 200متر أو بعد ذلك العمق وبقدر ما يسمح به ذلك لأجل استغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق.

- قاع البحر وما تحت القاع للمساحات المغمورة والمماثلة والمجاورة لسواحل الجزر.

ولعل أهم ما تجدر الإشارة إليه أن هذا النص الذي تم التوصل إليه، كان أساس مجموعة من المناقشات التي دارت في المؤتمر الأول لقانون البحار[2]، ومنه فان الاتفاقية المتعلقة بالجرف القاري[3] أرادت تجنب غموض المفاهيم العلمية والجغرافية التي ترتبط بالجرف القاري وانطلاقا من أرضية المشاورات التي دارت في المؤتمر وما خلصت إليه

[1] - نقلا عن صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة القانون الدولي ، مرجع سابق ، ص641.

[2] - YOSHIFUMI TANAKA , the international law of the sea, Cambridge university press, 2012, p 207.

[3] - هذا التحديد في واقع الأمر يشكل امتدادا لقرار محكمة العدل الدولية حول مفهوم الجرف القاري حينما أعلنت أنه " ان مفهوم الجرف القاري قد اتسع ليشمل كل امتداد لقاع البحر توجد بينه وبين ساحل الدولة رابطة خاصة سواء توافرت فيه الخصائص المحددة التي يعرفها رجال الجغرافية وعلماء الطبيعة .

لجنة القانون الدولي فيلاحظ أن تحديد مفهوم الجرف القاري كان انطلاقا من مقاربتين الأولى قياسية والثانية استغلالية[1].

أولا : المقاربة القياسية

انطلاقا مما تقدم ذكره وبعد تفكيك الجزء الأول من مفهوم الجرف القاري، يظهر لنا بشكل جلي أن المعيار القياسي حاضر بقوة في الاتفاقية من خلال الجزء الأول من التعريف إلى عمق 200 متر أو ما بعدها[2]، حيث أن الجرف القاري هو الخط الذي تبلغ فيه المياه الساحلية عمق 200متر وهي القاعدة المعمول بها في ذلك هي معيار العمق.[3]

ومنه يمكن القول أن هذه المقاربة تسعى إلى تحديد الجرف القاري وضبط مفهومه اعتمادا على قياس محدد في عمق معين، وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى الاختلاف ما بين علماء المحيطات حول تحديد عمق معين للجرف القاري وذلك بالرجوع بالأساس إلى تباين عمق المياه ومدى ارتباط اتساع الجرف القاري بهذا العمق وحيث أن الجرف القاري يختلف من منطقة جغرافية إلى أخرى باختلاف عمق المحيطات، فإنه على الرغم من ذلك تم التوصل إلى متوسط عمق معين يترواح ما بين ستين مترا ومائة وخمسون مترا، ويكون متوسط العمق 135مترا.

وتجدر الإشارة على انه بصرف النظر عن المقاربة القياسية، فإن هنالك معايير أخرى ترتبط بمحددات جيولوجية[4]، وحاولت لجنة القانون الدولي خلال معالجتها لهذا الموضوع طرحها جانبا[1].

---

[1] - كلفت لجنة القانون الدولي من طرف الجمعية العامة بضرورة إعداد مشروع اتفاقية دولية حول قانون البحار، وانطلقت أشغال اللجنة منذ سنة 1949 وتوالت اجتماعات اللجنة حول الموضوع وعقدت هذه اللجنة حوالي 8 أو 9 دورات والتي تم خلالها برمجة مجموعة من الاتفاقيات التي تعالج مختلف موضوعات القانون الدولي للبحار.

[2] - محمد العربي بنقاسم، تحديد الجرف القاري المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، السنة الجامعية 2010-2011 ص 16.

[3] - وتعرف هذه الطريقة الجرف القاري بأنه المساحة الممتدة لقاع البحر وما تحت القاع فيما وراء منطقة البحر الإقليمي إلى الحد الذي تصل فيه المياه التي تعلو قاعه إلى عمق محدد.

[4] - هذه المعايير الجيولوجية كثيرة ومتعددة سنحاول التطرق إلى بعضها:

- معيار يرتبط بالتربة وهذا يعني دراسة خواص وتضاريس شكل الأعماق إلا أن يثير العديد من الخلافات حول طبيعة وشكل التربة، أيضا في حالة وجود عدة أرصفة وجروف نشأت تحت عامل التجمد وجروف تنشأ نتيجة هبوط قاع البحر..

ثانيا : المقاربة الاستغلالية approche d'exploitabilité

هذه المقاربة تعطي للدولة الساحلية الحق في استغلال المناطق المغمورة بالمياه والتي تجاور سواحلها مما يجاوز الحد السابق وهو عمق 200 متر، وتصل إمكانية الاستغلال إلى الحد الذي سمح فيه عمق المياه بذلك الاستغلال، ومنه يمكن القول أن الإمكانيات العلمية والتكنولوجية هي التي تحدد المدى الذي يمكن أن يصل إليه استغلال المنطقة[2].

ومنه طبقا لهذه المقاربة فان الجرف القاري يشتمل قاع البحر وما تحت القاع فيما وراء خط عمق 200 متر، من مناطق الجرف القاري إذا سمح هذا العمق أيا كان باستغلال الموارد الطبيعية الموجودة على قاع البحر وما تحت القاع[3].

وقد دخل هذا المفهوم بقوة إلى مداولات لجنة القانون الدولي منذ الدورة الثانية ورأت اللجنة أن الدول الساحلية من حقها استكشاف واستغلال المناطق المغمورة والمجاورة لسواحلها للاستفادة من الثروات الكامنة في هذه المناطق، ولاحظت أن التطور العلمي والتقني سيمكن من استغلال هذه الموارد التي تقرب شواطئ الدولة الساحلية.

لذلك أضافت اللجنة هذه المقاربة الاستغلالية إضافة إلى المقاربة القياسية، نظرا لما قد ينتج عن معيار العمق من إشكاليات أو ظهور نزاعات حول الحد المقرر نظرا إلى اختلاف الطبيعة الجغرافية للجرف القاري،[1] في بعض المناطق (منطقة الخليج – أمريكا اللاتينية).

- معيار آخر يرتبط بتحديد الجرف القاري من خلال نوع الأحياء المائية التي تعيش فيه وظل ذلك محل انتقادات لان الأحياء البحرية لا تستقر في مكان واحد وبالبعض منها يكون له اتصال بالقاع.
- معيار جيولوجي يرتبط بالخصائص الجيولوجية للقاع.
- معيار يرتبط بالخصائص الجغرافية للقاع.

[1] - عرف مفهوم الجرف القاري تطورا عميقا في ماهيته منذ منتصف القرن العشرين فقد تناولتها لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية سنة، 1950واستبعدت فكرة تدويله وكرست انتماءه للدولة الساحلية، وفي سنة 1951تبنت اللجنة في دورتها الثالثة مشروع مواد تتعلق بالجرف القاري وبعض المواضيع المرتبطة به.

[2] - المبروك محمد خليفة الصل، المركز القانوني للجرف القاري في ضوء القواعد الجديدة لقانون البحار، مرجع سابق ص 20.

[3] - محمد العربي بنقاسم، تحديد الجرف القاري المغربي، مرجع سابق ص17.

ومن هنا ظهرت أهمية هذه المقاربة الاستغلالية وكانت محور مناقشات بقوة في أعمال لجنة القانون الدولي، لان تحديد الجرف القاري بناء على معيار القياس من شانه حرمان هذه الدول من الجرف القاري وبالتالي حرمانها من الموارد التي توجد بالقرب من سواحلها. وبعد سلسلة من النقاشات بهذا الصدد أخذت اللجنة بمقاربتي القياس والاستغلال مع مراعاة مجموعة من الاعتبارات:

- مبدأ المساواة بين الدول الساحلية في ما يتعلق بالاستفادة من الثروات التي توجد في المناطق المغمورة بالمياه.
- الاعتراف لهذه الدول بجرف قاري حتى في ظل غياب الإمكانيات المادية للاستغلال.
- التقدم والتطور التكنولوجي من شانه أن يجعل الدول تستفيد من مسافات عميقة قد تتجاوز 200 متر[2].

الفرع الثاني: تعريف الجرف القاري طبقا لاتفاقية 1982

تنص المادة 83 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي: "يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طرق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها غي الجزء الخامس عشر..."

---

[1] - خلال أشغال لجنة القانون الدولي أشارت دولة الشيلي على انه ودول من أمريكا اللاتينية توجد على ساحل المحيط الهدي ولن يكون لها جرف قاري بالمعنى الجيولوجي أو الجيومرفولوجي ذلك ان لها جرفا قاريا ضيقا جدا لان له جرفا قاريا ضيقا لان البحر وبعد السواحل يبدأ مباشرة في الانحدار إلى أعماق سحيقة وعلى مسافات قريبة جدا من الشواطئ وان الاعتماد على معيار جيولوجي من شانه أن يشكل حيفا ضدها.

[2] - مجموعة دول أمريكا اللاتينية تقدمت بتوصية سنة 1956حيث عقدت مؤتمرا حول صيانة الموارد الطبيعية للجرف القاري ومياه أعالي البحار والمياه المحيطية في مدينة سان دومينيغ وأصرت على ضرورة اعتبار معيار العمق 200متر حدا غير كاف،وبالتالي ضرورة تجاوز هذا الحد.

يتطابق نص المادة حرفيا مع نص المادة 74 المتعلق بتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المجاورة واستنادا إلى نص المادتين يتم تحديد هاتين المنطقتين البحريتين عن طريق الاتفاق بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة المعنية[1]، وذلك على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار، والخاص بتسوية المنازعات البحرية،[2] هذا الجزء[3] الذي وضع في الفرع الأول منه التزاما على الدول المتنازعة أن تسوي نزاعها الحدودي بالوسائل السلمية والتي تحددها في المواد[4] 284 و 280 و 279.

أحالت المادة 279 إلى الطرق الودية لتسوية النزاع المذكور في الفقرة الأولى المذكورة من المادة 33من ميثاق الأمم المتحدة بنصها: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ وإلى الوكالات والتنظيمات أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ...".

جاءت الوسائل السلمية لتسوية النزاع، كما يتضح من الفقرة على سبيل المثال. إذ يجوز طبقا للمادة 280 من اتفاقية قانون البحار للدول الأطراف التي تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بأي وسيلة أخرى من اختيارها.

---

[1] - انظر عبد المنعم عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة
2007 ص 170 وما بعدها، وانظر كذلك:
DECAUX Emmanuel, « l'accord anglo-irland relatif a la délimitation du plateaux continental et ses effets a l'égard de pays tiers » in, A.F.D.I , vol 36, 1990 , p 757-776

[2] - وصف بعض الفقهاء محتوى هذا الجزء من الاتفاقية بأنه السراب، كلما اقتربت من الماء الذي يشفي الغليل اكتفت انه بعيد متناول اليد، وكاللعبة الروسية المشهورة كلما فتحت الصندوق الذي يبدو في شكل دمية وجدت صندوقا آخر اصغر منه على نفس الشكل.

[3] - نتناول في هذه النقطة من الجزء الخامس من الاتفاقية لما له علاقة بتسوية المنازعات الحدودية البحرية فقط.

[4] - للمزيد من التفاصيل راجع : محمد صافي يوسف، لمحكمة الدولية لقانون البحار : دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، الإسكندرية،، 2003 ص 97.

تلتزم أيضا وطبقا للمادة 283 متى نشأ مثل هذا النزاع بينها بالعمل على وجه الاستعجال بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض، أو غير ذلك من الوسائل السلمية.

تقوم الدول الأطراف بسرعة بتبادل الآراء كلما انتهى أي إجراء لتسوية النزاع دون تحقيق
الغاية، أو تم التوصل إلى تسويته وتطلبت الظروف التشاور بشأن طرق تنفيذ التسوية[1].

الفرع الثالث مفهوم الجرف القاري أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار

إن النجاح المحدود الذي لاقته اتفاقية جنيف حول الجرف القاري لعام 1958 سواء من حيث عدد الدول المعارضة لها , او من حيث عدد الدول الممتنعة عن التصويت , او حتى الذول التي وقعت على نصها النهائي و لم تصدق عليها فيما بعد أو حتى الدول التي صاحبت تصديقاتها العديد من التحفظات , فضلا عن مواقف الدول السلبية و التي عبرت عنها عقب توقيع اتفاقية (1) , ويرى أغلبية شراح القانون الدولي إن اتفاقية الجرف القاري لعام 1958 قد حملت بين طياتها أسباب فشلها و ذلك للأسباب التالية:

- ان الاتفاقية بعد التحليل المعمق لموادها , اعتمدت معيار القابلية للاستغلال كحد للجرف القاري
- ان الاتفاقية تعيق استغلال الدولة الساحلية لموارد الجرف القاري , استغلالا حقيقيا و فعالا او حتى الادعاء بتلك الحقوق.
- لم تنص الاتفاقية على آلية تحكيم لفض المنازعات الدولية التي يكون موضوعها الجرف القاري
- وسعت الاتفاقية من اختصاص الدولة الساحلية الخالص في استغلال الثروة الحية المتواجدة على قاع البحر في غياب أي معيار يعني بتجديد الجرف القاري، الأم الذي يؤثر بالضرورة سلبا على الصيد في أعالي البحار.

[1] - سيتم التفصيل أكثر في بعض الإشكاليات وإثارة بعض الملاحظات التي ترتبط بتحديد الجرف القاري طبقا لاتفاقية 1982 في الصفحات95- 96-97-98 من الفصل الأول من البحث.

- إن الاعتداد بحد 200 متر كعمق للمياه التي يتحدد فيه الجرف القاري في الحالات العادية سرعان ما كشف عن قصور الإنسان إلى استغلال ثروات قاع البحار وباطنها إلى أعماق تفوق بكثير هذا الحد وفي إطار الأخذ بمعيار القابلية أو القدرة على الاستكشاف والاستغلال للجرف القاري حسب اتفاقية 1958 أن العديد من الدول سوف تسعى إلى بسط ولايتها على مساحات واسعة بسبب قدرتها على الاستثمار أما التيار الثاني من الدول يرى في قابلية وحرية استغلال هذه المناطق امتداد للحريات المعترف بها في أعالي البحار إن ضرورة اعتبار قيعان البحار والمحيطات تراث مشترك للإنسانية وهو مبدأ رافع من أجله سفير مالطا "آرفيد برادو" أمام الجمعية العامة سنة 1967، وهذا ما أدى بالاقتناع بالفكرة الجديدة واعتمادها في توصية الجمعية العامة والأمم المتحدة في 17 ديسمبر 1970، تم إنشاء مؤسسة خاصة تهتم بالموضوع تسمى لجنة الاستخدامات السلمية لقيعان البحار والمحيطات.[1]

- وعليه عرفت المناقشات اتجاهين الاول ينادي بعدم جدوى الاحتفاظ بنظام الجرف القاري في وجود نظام المنطقة الاقتصادية الذي يكفل للدولة الساحلية حقوق سيادية خالصة على قاع البحر وباطنه إلى 200 ميل بحري سواء بلغ امتداد الجرف القاري إلى هذا الحد أو نقص وهو الطرح الذي يكفل عدم الاعتداء على المنطقة الدولية التي تعتبر تراثا مشتركا للإنسانية.

- أما الفريق الثاني يرى وجوب الاحتفاظ بنظام الجرف القاري مع التطوير في بحيث يشمل كافة الحافة القارية وهي الدول التي لا تملك جرفا قاريا أو يكون جرفها ذو امتداد بسيط.

- حاول المؤتمر الثالث لقانون البحار الاستجابة لكل التصورات حول تحديد الجرف القاري فأبدى تجاوبا ومرونة حيال مختلف الاتجاهات وخرج بتوصية حسب المادة 76 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

[1] - جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، ج2، جمعية كلية الحقوق – جامعة عنابة، سنة 2009، ص 371 – 372.

المطلب الثاني : التأصيل الفقهي لنظرية الجرف القاري.

في إطار ما يتعلق بالتأصيل الفقهي لنظرية الجرف فهناك مجموعة من النظريات، حاولنا أن نجملها في النظريات التقليدية (الفرع الأول) ونظريات أخرى تجاوزت نظيرتها السابقة وهي النظريات الحديثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: النظريات التقليدية

يمكن إجمال النظريات التقليدية في مجموعة من النظريات كنظرية الاحتلال (أولا) ونظرية السند الابتدائي (ثانيا) ونظرية الاستمرار والامتداد (ثالثا).

أولا: نظرية الاحتلال

إن الأصل في ظهور هذه النظرية يعود الأساس إلى أيام الاحتلال والاستعمار الذي كانت تمارسه الدول الامبريالية، وتبيح به احتلال واستغلال مناطق من آسيا وإفريقيا وأمريكا الشمالية.

وقد تطور ذلك بالأساس خلال مرحلة الاكتشافات الجغرافية حيث أن الدول القوية التي كانت آنذاك تتوفر على قوة بحرية تمكنها من التحكم في التجارة العالمية وبالخصوص هولندا والبرتغال واسبانيا وفرنسا وبريطانيا حيت تقوت اقتصاديا في فترة معينة وأصبحت في حاجة إلى أسواق ومواد أولية جديدة، ومنه يمكن القول أن تطور هذه النظرية يعود بالأساس إلى الاكتشافات الجغرافية وتجدر الإشارة إلى أنه هذه الاكتشافات جاءت في فترة ظهور الكنيسة والمد المسيحي في عدد من الدول التي كانت رائدة في هذا المجال كإسبانيا والبرتغال، التي كانت تود احتلال المناطق القريبة منها، ومنه يمكن القول أن هذه النظرية تجمع ما بين الأمور الدينية والسياسة الاقتصادية، ولعل القاعدة التي انطلقت منها هذه النظرية هي "البابا هو الذي يمثل الله وصاحب القدرة العالية في المناطق المهجورة والتي لا

تدخل تحت سيادة أحد" ومنه فانه في تلك الفترة التي ظهر ت فيها هذه النظرية فان العرف استقر على أن الاحتلال والاستيلاء كمبرر للملكية ولكن بشروط لابد من توافرها[1]:

- الاحتلال الفعلي ويقصد به القدرة على جعل الطرف الأخر يحترم الحقوق المكتسبة الناتجة عن هذا الاحتلال.

- الإعلام بالاحتلال ويقصد به ضرورة إخبار باقي الدول الأخرى أن هذه المناطق المحتلة تدخل فعليا تحت إمرة الدولة التي احتلتها.

ولمحاولة التوفيق بين هذه النظرية وموضوع الجرف القاري فانه يمكن القول على أن أنصار هذا الاتجاه النظري والفقهي حاولوا تبرير هذا الاستيلاء باحتلال واستغلال الأماكن المغمورة بالمياه والمقابلة للشواطئ، ولكن ذلك مشروط بالاحتلال الفعلي وفي حدود معقولة أي في إطار الحدود التي ستصل إليها الدولة وستتمكن من استغلالها بما في ذلك القاع، ولعل من رواد الفقه الذين ساروا في هذا الاتجاه الأستاذ "ولدوك WALDOCK".

ثانيا : نظرية السند الابتدائي

جاءت هذه النظرية من اجل التخفيف من حدة النظرية الأولى التي يبدو على أن أمر تطبيقها في الجانب المتعلق بالجرف القاري قد يطرح بعض الإشكاليات، ومنه جاءت لكي تخفف من حدة هذه الأخيرة، ومن أنصارها الأستاذ فوشي[2] FAUCHILLE حيث يؤكد على أن الاحتلال أو الاستيلاء لوحده غير كاف لترتيب الآثار التي تبرر ذلك إذ لابد أن يكون هناك حيازة وتملك فعلي لان هذا الأخير تترتب عليه أثار دائمة عكس الاحتلال الذي قد تترتب عليه أثار غير دائمة ويكون مهددا بالزوال.

[1] - انظر الدكتور سامي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى،1987 ص 287.

[2] - محمد سعيد محمد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، القاهرة، دار النهضة العربية،، 1958، ص 251 وما بعده.

وفي محاولة تفكيكنا لهذه النظرية يتبين أن السند في الإعلان عن التملك يكون ابتداءا من الحيازة والتملك الفعلي الذي تترتب عليه آثار الاستغلال، بمعنى أن السند الابتدائي يقع فيه الحق لمن قام بأول احتلال أو استيلاء.

غير انه بخصوص النظرية الأولى فهناك شروط ترتبط بترتيب الآثار الناتجة عن ذلك وهي أن يحمل المكتشف الذي يكتشف المنطقة لأول مرة صكا من رئيس دولته، مؤداه أن الأرض التي سيتم اكتشافها ستكون ملكا مستقبليا لدولته وتبسط عليها سيادتها خلال فترة معينة. وفي حالة عدم قيام الدولة المستكشفة بذلك فان حقها في استغلال تلك المنطقة المستكشفة يسقط إذا قامت جهة أخرى باحتلال تلك المنطقة، وبالتالي فإننا من خلال محاولة تكييف هذه النظرية مع الجرف القاري نتوقف عند بعض الملاحظات:

- هذه النظرية تعطي للدولة المستكشفة حق استغلال المناطق المستكشفة بما في ذلك الجرف القاري وقاعه، غير أنه إذا كانت هذه المنطقة قبالة دولة ساحلية قد يترتب عنها مشاكل ما بين الدول سيما أن الدولة الساحلية لها حقوق سيادية وغيرها مما قد تثار معه بعض الإشكالات.

- الثانية: أن الدولة الساحلية إذا اتخذت إجراءا مؤقتا تحاول من خلاله بسط سيطرتها على المناطق القريبة منها ولم تباشر عليها السيادة الفعلية التي تتجلى في الاستغلال كما اشرنا إلى ذلك آنفا، هل ذلك يعني انه يمكن أن تقوم دول أخرى باحتلال هذه المناطق وبسط السيطرة الفعلية عليها.

ولعل ما يمكن أن نستشفه من هذا الصرح النظري إنها قد تؤدي إلى نتائج معقدة وقد تتناقض مع مسألة الحق الممنوح للدولة الساحلية في استغلال الجرف القاري، ومنه يظهر لنا أن هذه النظرية قد تكون مدخلا للتفسير إذا لا يمكن أن تكون سندا أو أساسا نظريا لنظرية الجرف القاري.[1]

[1] - ساسي الحاج . قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1987 ص 289 .

ثالثا : نظرية الاستمرار والامتداد

تعتبر هذه النظرية امتدادا للنظريتين اللتين سبق ذكرهما حيث أنها تحاول إضفاء المشروعية على احتلال بعض المناطق الشاطئية والتي من خلالها يمكن احتلال الإقليم كله، ومن الشروط التي لابد من توافرها لقيام هذه النظرية الاحتلال الفعلي والقدرة على إدارة الإقليم الذي تم احتلاله.[1]

غير أن الممارسة الفعلية ومحاولة تطبيق هذه النظرية على ارض الواقع قد يضعنا أمام تعقيدات بل رفض العمل بهذه النظرية في بعض الأحيان، ذلك أن تطبيق هذه النظرية على الأساس القانوني لسلطة الدولة الساحلية على المناطق المغمورة بالمياه، تتجلى في كون المناطق التي تقرب شاطئ الدولة يجعل لها صلاحية تمديد سلطتها على هذه المناطق.

وتعتبر هذه المناطق امتدادا للإقليم البري للدول الساحلية وبالتالي فان سلطة الدولة على الإقليم الأرضي هي الأساس هنا في نفس السيادة والسلطة التي تمارسها الدولة على المناطق المغمورة[2] وهو ما قد يجعل تطبيق هذه النظرية غير وارد في بعض الأحيان.[3]

الفرع الثاني: النظريات الحديثة

[1] - القانون الدولي عرف عدة تطبيقات لهذه النظرية وذهب إلى ذلك ملك ايطاليا إلى الحكم على ضوئها في تحكيمه بين بريطانيا والبرازيل لشان الجزر جوبان وقال في أسباب حكمه "إن وضع اليد الفعلي على منطقة " وإن يكن سببا في اكتساب الملكية والسيادة على المنطقة كلها الا انه من الضروري وجود وحدة جغرافية ووجود حد طبيعي".

[2] - ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، مرجع سابق، ص 290 وما بعدها.

[3] - للتوسع أكثر تجدر الإشارة إلى الحكم الشهير الذي أصدره المحكم السويسري ماكس هوبر في قضية جزيرة بالماس بين الولايات المتحدة الأمريكية والفلبين سنة 1952حيث أزال عن نظرية الاستمرار والامتداد كل محتوى قانوني خصوصا أن هذه النظرية تقترب كثيرا إلى نظرية الجوار بل وفي بعض الأحيان تختلط معها لدرجة إيجاد صعوبة في التفريق بينهما .

في إطار ما يتعلق بالنظريات الحديثة فيمكن إجمالها في نظرية الشيء المملوك (أولا)، ونظرية المال المملوك للجميع (ثانيا)، ونظرية الجوار (ثالثا).

أولا: نظرية الشيء المملوك

تزامنت هذه النظرية مع صدور الإعلان الأمريكي الصادر من طرف الرئيس هاري ترومان سنة 1945حيث انه بصدور هذا الإعلان تأسس المفهوم القانوني والذي من خلاله أصبح الجرف القاري امتدادا للإقليم الأرضي للدولة الساحلية،[1] وبالتالي يمكن أن نستخلص أن هذه النظرية هي في حقيقة الأمر تعتمد على فكرة الامتداد الطبيعي التي قد ترتبط بكل ما هو جغرافي وجيولوجي.

وقد حاول فقهاء القانون الدولي القياس بين كل ما هو جيولوجي[2] طبيعي وبين المبدأ القانوني الموجود في القانون المدني المقارن على اعتبار أن صاحب الحق يعود له حقه ويكون مالكا له[3].

وهذا يجعلنا نستنتج أن ملكية الدولة الساحلية للجرف القاري وما في أعماقه من ثروات هو تحصيل حاصل ما دام انه امتداد طبيعي لساحلها ومن تم فانه حق تابت للدولة.

ثانيا : نظرية المال المملوك للجميع res communis

تذهب هذه النظرية مذهبا مخالفا للنظرية السابقة، لأنها تفترض أن المناطق المغمورة ليست امتدادا طبيعيا لإقليم الدولة البري، وأنه لا يمكن أن تخضع للاستيلاء أو الاحتلال خلافا للنظريات الأخرى التي تبيح هذه الأفعال، وتنادي بضرورة اعتبار هذه المناطق كمياه

[1] - Laurent Lucchini - michel voelckel, LES ETATS ET LA MER le nationalisme maritime , notes et études documentaires , a documentation française , N° 4451-4452 , 10 janvier 1978,p165

[2] - هناك مجموعة من النظريات التي حاول فقهاؤها تأسيس النظام القانوني للجرف القاري بناءا على أسس جغرافية ومن بين هذه النظريات: نظرية التآكل البحري، نظرية الانتهاء البحري، نظرية القطاعات . للتوسع أكثر انظر ساسي سالم الحاج، مرجع سابق،ص 296-287.

[3] - ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص29.

أعالي البحار التي تعلوها، وبالتالي تستطيع أي دولة استغلال مواردها الطبيعية باعتبارها مالا مملوكا للجميع.

غير أن الممارسات العملية للدول الساحلية، والإعلانات الصادرة بخصوص الجرف القاري كإعلان ترومان وما تلاه من إعلانات أخرى، وآراء لجنة القانون الدولي وأحكام محكمة العدل الدولية لا تؤيد هذه النظرية، ولا تعتبر هذه الأقاليم مملوكة للجميع.

ومن أهم أنصار هذه النظرية الأستاذ "جيدل GIDELLE الذي طالب بمعاملة قاع البحر معاملة أعالي البحار،إن هذه النظرية التي سبق ذكرها لم تجد قبولا من طرف المجموعة الدولية خصوصا بعد ظهور الجرف القاري الذي أصبح مقبولا في القانون الدولي، وتم التنصيص عليها صراحة في المعاهدات الدولية والإقليمية والثنائية.

وترسخ هذا المفهوم بعد التطور التقني وزيادة الطلب على الموراد الطبيعية المستخرجة من قاع البحار والمحيطات وازدياد كميات النفط المستخرجة من الجرف القاري، وتنظيم استغلال واستكشاف هذه الثروات والأخذ من الناحية القانونية بنظريات تمنح الدولة الساحلية حقوقا سيادية على قاع البحار المجاورة لإقليمها البري الذي تزاول فيه أنشطتها الاقتصادية.

ودخول هذه النظريات حيز التنفيذ العملي وقبول المجموعة الدولية بهذه المبادئ الجديدة الخاصة بتملك الدولة الساحلية لأجزاء من قاع الأقاليم البحرية الواقعة فيما وراء بحارها الإقليمية شريطة المحافظة على بعض المبادئ الأساسية المتعارف عليها كمبدأ حرية الملاحة والطيران والاتصالات في هذه المناطق[1].

ثالثا : نظرية الجوار (notion de proximité)

تذهب هذه النظرية إلى أن الموارد الطبيعية الموجودة في قيعان البحار يمكن استكشافها واستغلالها بصورة أفضل من السواحل المجاورة لها، كما أن استغلال هذه الثروات يجب أن

[1] - ساسي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، مرجع سابق، ص 293.

يرتبط بالحياة الاقتصادية في الدولة الساحلية. كما ترى هذه النظرية تلك العلاقة الجيولوجية بين الثروات الموجودة أمام السواحل وتلك الموجودة في الأرض المجاورة.

وقد لاقت هذه النظرية القبول نتيجة صدور إعلانات من الدول تفرض سيادتها على الجرف القاري استنادا إلى مبدأ الجار كإعلان ترومان وإعلان البرازيل والمكسيك والبيرو.

غير أن هذه النظرية لاقت معارضة في إطار القانون الدولي بحجة أن أحدا لم يطالب باعتبارها جزءا من القانون الدولي، بل أن محكمة العدل الدولية قد نبذتها في حكمها الخاص ببحر الشمال.[1]

ويرى الأستاذ "جاك بوركار أنه بالرغم من الانتقادات الموجهة لنظرية الجوار أي أن فائدتها تكمن في مساندتها للمبدأ القائل بأن المساحات المغمورة المجاورة تتعلق بالدولة الساحلية، فهذا المبدأ قد يقوي ويتدعم بوجهة النظر التي تقرر أن العلاقة ليست علاقة جوار أو قرب، بل هي أيضا تماثل طبيعي ومادي بينهما وهذه الفكرة معروفة جيدا خاصة من الناحية الجغرافية تحت اسم نظرية الانتهاء البحري theory of marine transgression وطبقا لهذه النظرية فان القارات تكون محاطة بثلاث امتدادات:

الأول وهو الجرف القاري التقليدي من عمق صفر حتى 100 أو 200 أو 300 متر، والثاني يمتد من عمق 200 إلى 400 أو 500متر، والثالث من عمق 400 أو500 أو ألف متر.

[1] - قررت محكمة العدل الدولية في حكمها المشار إليه أن تستبعد معيار الجوار باعتباره معيارا غامضا وغير محدد، وذلك لتبرير حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري وقد أكدت أن هذه الحقوق توجد في واقع الأمر ipso facto وابتداء abinito دون أن تكون هناك حاجة للمطالبة بهذه الحقوق، وعلى هذا فان حق الدولة الساحلية على جرفها القاري يقوم على أساس السيادة التي تمارسها على إقليمها الذي يعتبر الجرف القاري امتدادا طبيعيا تحب البحر، للمزيد راجع :
حكم محكمة العدل الدولية الخاص ببحر الشمال، الفقرة رقم 39.

ويرى الأستاذ بوركار أن هذه التكوينات يمكن النظر إليها باعتبارها أثرا لثلاثة سهول قارية متعاقبة تكونت من خلال ثلاثة إنحسارات، وأما بالنسبة للانحدارات الأصلية فأشدها انحدارا هو الامتداد الأقدم وهو أكثرها تشويها وانحدارا.

ومع كافة التبريرات السابقة فان هذه النظرية قد نبذت نهائيا ولم تعد تعتبر كأساس لبيان الطبيعية القانونية للجرف القاري نتيجة طغيان مبدأ الامتداد الطبيعي لإقليم الدولة الساحلية عليها.[1]

المبحث الثاني: التحديد القضائي للجرف القاري وتطور التشريعات الدولية والوطنية

سنحاول في هذا المبحث الحديث عن الدور الذي لعبته محكمة العدل الدولية في القضايا المتعلقة بالجرف القاري (المطلب الأول) مع الإشارة إلى التشريعات الوطنية المنظمة للجرف القاري والموقف المغربي من بعض القضايا العالقة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: موقف القضاء الدولي من إشكالات تحديد الجرف القاري

عالجت محكمة العدل الدولية مجموعة من النوازل التي عرضتها عليها الدول والتي تتعلق بتحديد الجرف القاري، غير أننا اقتصرنا في هذا الجانب على قضية بحر الشمال (الفرع الأول)، وقضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية (ليبيا) وتونس (الفرع الثاني)

الفرع الأول : قضية الجرف القاري لبحر الشمال

قضية الجرف القاري لبحر الشمال تتعلق بالنزاع الذي عرض على محكمة العدل الدولية

في 20 فبراير 1967 بتعيين حدود الجرف القاري بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والدانمرك من جهة وبين جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا من جهة أخرى، حيث طلب الأطراف من المحكمة ذكر مبادئ وقواعد القانون الدولي المطبقة وتعهدوا بالعمل بعد ذلك على تعيين الحدود على أساسها.

[1] - ساسي سالم الحاج، مرجع سابق، ص295.

وعبرت الدانمرك وهولندا عن رغبتهما في أن يكون التمديد على أساس قاعدة إلزامية في القانون اسماها حسب نص المادة 6 من اتفاقية جنيف بشان الجرف القاري لسنة 1958 وهي قاعدة ظروف تساوي البعد، وينتج عن تلك القاعدة انه في حالة عدم وجود اتفاق على استخدام منهج آخر، ترسم جميع حدود الجرف القاري وفق تساوي البعد إلا إذا سلم بوجود ظروف خاصة كما اعتبرتا أن تضاريس الساحل الألماني على بحر الشمال لا تشكل بحد ذاتها، بالنسبة لأي من خط الحدود المعنيين أي ظروف خاصة[1].

وفي نفس الصدد رأت الجمهورية الاتحادية أن ذلك من شانه أن يبتر دون وجه حق ما تعتبره نصيبها الذي تستحقه من منطقة الجرف القاري، ودفعت من جانبها أن القاعدة الصحيحة لكل من الدول المعنية حصة عادلة ومنصفة من الرصيف القاري الموجود بالنسبة لطول واجهتها البحرية، ودفعت كذلك بأنه يحق لكل دولة معنية في بحر شكله كشكل بحر الشمال أن تكون لها منطقة من الجرف القاري تمتد حتى النقطة المركزية لذلك

البحر، أو على الأقل تمتد إلى خطها المتوسط ومن ناحية أخرى ادعت انه إذا تقرر انطباق نهج تساوي البعد، فان شكل الساحل الألماني على بحر الشمال يشكل ظروفا خاصة تبرر الخروج عن نهج تعيين الحدود في هذه الحالة الخاصة.

ومنه أصدرت المحكمة حكمها الذي رفضت من خلاله ما قدمته الدانمرك وهولندا بان عملية تعيين الحدود المعنية يجب أن تجرى وفقا لمبدأ تساوي البعد على نحو ما أقرته اتفاقية جنيف لسنة 1958بشان الجرف القاري وأقرت الحكم التالي بتاريخ 20 فبراير 1969 وقررت:[2]

- الجمهورية الألمانية الاتحادية لم تصادق على اتفاقية جنيف وبالتالي فهي ليست ملزمة بأحكام المادة 6 من ذات الاتفاقية.

- **Laurent Lucchini et Michel voelckel .** '' droit de la mer : mer et son droit . les espaces maritimes '' paris[1] edition A 1990 p 246.

[2] - Arrêt du 20 février 1969 , affaire du plateau continental de la mer du nord, rec.,1969.p53

- مبدآ تساوي الأبعاد هو نتيجة افرزها المفهوم العام لحقوق الجرف القاري ولا يعتبر قاعدة من قواعد القانون الدولي.

ورفضت هذه الأخيرة دفوعات الجمهورية الاتحادية بقدر ما هي تستهدف أن يقبل مبدأ تقسيم الجرف القاري إلى حصص عادلة ومنصفة، وأكدت أن لكل طرف حقا في تلك المناطق من الجرف القاري الذي يشكل امتدادا طبيعيا لإقليمه البري إلى داخل البحر وأعماقه، وتوصلت المحكمة،على أن خطوط الحدود المعنية يجب أن توضع باتفاق الأطراف المتنازعة ووفقا لقواعد ومبادئ الإنصاف ونبهت إلى بعض المسائل التي يجب أخذها بعين الاعتبار خلال الأخذ بهذا المبدأ.[1]

الفرع الثاني: قضية الجرف القاري (تونس- الجماهيرية العربية الليبية)

بعدما أثير النقاش بين كل من تونس وليبيا حول تعيين الجرف القاري طلب الطرفان من محكمة العدل الدولية أن تبين لهما ما هي القواعد التي يمكن تطبيقها لتحديد الجرف القاري والطريقة التي بواسطتها يتم تطبيق هذه القواعد.

وفي هذا الصدد بينت المحكمة في حكمها الصادر سنة 1982 الطريقة التي بمقتضاها سيتم التوصل إلى حل منصف للطرفين في هذه القضية وتوصلت إلى ما يلي:[2]

- انه ينبغي تعيين الحدود وفقا لمبادئ الإنصاف مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة.

في الظروف الجغرافية المعنية لهذه القضية ليس الهيكل المادي لمناطق الجرف القاري على نحو يمكن معه

إجراء تعيين منصف للحدود.

[1] - محمد العربي بنقاسم، تحديد الجرف القاري المغربي، مرجع سابق ص 27.

2 - Arrêt du 14 avril 1981 , affaire du plateau continental (Tunisie contre Jamahiriya arabe libyenne) requête de malte aux fins d'intervention , p54-58

- والطرف ذات الصلة و التي لابد من مراعاتها في الوصول إلى تعيين منصف للحدود تشمل ما يلي:[1]

التضاريس العامة لساحلي الطرفين و على الأخص التغير الملحوظ في اتجاه الخط الساحلي التونسي بين رأس أجدير و راسك بودية.

وجود موقع جزر كركنة.

الحد البري بين الطرفين و مسلكهما قبل سنة 1974 في منح امتيازات النفط عنصر الدرجة المعقولة من التناسب التي لابد أن يحققها تعيين الحدود المضطلع به وفقا لمبادئ الإنصاف.

إن النهج العملي لتطبيق مبادئ و قواعد القانون الدولي السالفة الذكر في الوضع المعين في هذه القضية هو كما يلي:

إن مراعاة الظروف ذات الصلة التي تميز المنطقة، تستدعي أن تعتبر لغرض تعيين حدودها بين طرفي القضية مكونة من قطاعين كل قطاع منها يتطلب تطبيق منهج معين لتعيين الحدود من اجل الوصول إلى حل منصف.

تكون نقطة البداية لخط تعيين الحدود في القطاع الأول هي النقطة التي يتقاطع فيها الحد الخارجي للبحر الإقليمي للطرفين مع خط مستقيم مرسوم من نقطة الحدود البرية في رأس أجدير عبر نقطة 33.55° شمالا و12° شرقا وفي القطاع الثاني ينحرف خط الحدود بين الجرفين القاريين في اتجاه الشرق مع مراعاة جزر كركنة.

المطلب الثاني: مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996

الفرع الأول: المجالات المكرسة دستوريا فقط:

[1] - ادريس الضحاك " قانون البحار و تطبيقاته في الدول العربية " ص 689.

كرست صراحة المنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري لاسيما بموجب الفقرة الثانية من المادة 25 دستور 1976، أما الدستورين التاليين فكرسهما بصورة عامة وذلك بإحالتنا إلى القانون الدولي مع إضافة عبارة حقها السيد في دستور 1996.[1] سنحاول توضيح وتفسير الموقف الدستوري من الجرف القاري ثم المنطقة الاقتصادية الخالصة المعارض للمواقف القانونية الأخرى ومعارض للواقع.

بالنسبة للجرف القاري الذي يقره صراحة دستور 1976 بالرغم من أن الجزائر دولة متضررة جغرافيا لأن جرفها القاري عميق جدا بحيث الانحدار فيه مفاجئ يصل إلى 3000 متر فالوضعية الجيولوجية تجعل إقامة جرف قاري أمرا مستحيلا ولكن الوضعية القانونية تلك القاعدة انه في حالة عدم وجود اتفاق على استخدام منهج آخر، ترسم جميع حدود الجرف القاري وفق تساوي البعد إلا إذا سلم بوجود ظروف خاصة كما اعتبرتا أن تضاريس الساحل الألماني على بحر الشمال لا تشكل بحد ذاتها، بالنسبة لأي من خط الحدود المعنيين

الحد البري بين الطرفين و مسلكهما قبل سنة 1974 في منح امتيازات النفط عنصر الدرجة المعقولة من التناسب التي لابد أن يحققها تعيين الحدود المضطلع به وفقا لمبادئ الإنصاف[2].

أما بالنسبة للمنطقة الاقتصادية الخالصة فلقد كانت الجزائر من بين الدول المتحسمة لإقرارها ضمن المفاهيم الجديدة لقانون البحار رغم أنه لا يتماشى ووضعها الواقعي بحيث اعتبرت أن أقامة 200 ميل بحري منطقة اقتصادية خالصة اقتصادية يمكن من إعادة النظر عدم المساواة الفعلية التي رتبها قانون البحار القديم وتساهم في تنمية الاقتصادية للدول النامية.

الفرع الثاني: تحديد الجزائر لجرفها القاري:

[1] - الأستاذة سهيلة قمودي، مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996.ص 247.

[2] - الأستاذة سهيلة قمودي، نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

إذا ما تتبعنا مسألة تحديد الجزائر لجرفها القاري فإننا نرى بأنه هو أصل هذا الفرق لأنه جد ضيق في الوسط ويمتد شرقا إلى غاية 52 ميل بحري وفي الغرب إلى غاية 32 ميل بحري[1].

ويقول أحد الفقهاء الفرنسيين أثناء الاستعمار الفرنسي للجزائر أن عرض البحر الجزائري فإن الجرف القاري ليست له أي أهمية[2]

وبالمجموع فإن مسألة تحديد الجرف القاري مسألة صعبة لذا من الضروري أن يحدد عن طريق الإتفاق بين البلدان التي تكون سواحلها متجاورة ومتقابلة للوضول إلى حل عادل واللجوء إلى التسوية القضائية فقط في الحالة التي تحدث مشكلة كبرى وفي هذا السياق فإن الجزائر التي تملك جرفا قاريا جد ضيق يجب عليا أن تتوصل إلى إتفاق مع اسبانيا والمغرب وتونس بسبب تجاور سواحلها وإطاليا وفرنسا بسبب سواحلها المتقابلة.[3]

والتي تبدو مفاوضات حول مسألة جد صعبة بسبب تعقد المصالح ولقد واجة الدولة الجزائرية مثل هذا المشكل مع كل من تونس وإسبانيا[4].

إن ضيق الجرف الجزائري وخصوصيات البحر الابيض المتوسط تعتبر بالنسبة لهذه لأخيرة نقطة حرمان جغرافية لذا فليس هناك أي إتفاق لتحديد الجرف القاري من طرف الدولة الجزائرية لحد الساعة.

تبقى الجزائر في حاجة إلى تحديد جرفها القاري مع جرانها لما له من أهمية اقتصادية التي تقوم الدولة باستغلال مواردها الطبيعية والمعدنية وأيضا بتحديدها جرفها القاري ستضع حدا لما يمكن أن تدخلها في نزاعات بحرية تثقل الأجيال القادمة فيما يخص هذه المنطقة من البحر ووسائل التسوية كثيرة في القانون الدولي لبحار يمكن اعتمادها في مثل هذه الوضعية مادام عرض البحر ضيق.

---

[1] - أنظر: و.د، جمال عبد الناصر مانع المرجع السابق، 373.
[2] - راشد فهيد الرمي: المرجع السابق: ص 67.
[3] - أنظر: و.د، جمال عبد الناصر مانع المرجع السابق، 373.
[4] - جمال عبد الناصر مانع، المرجع السابق، 381 – 382.

طبقا لمقتضيات وبنود اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تكون للدولة الساحلية مجموعة من الحقوق السيادية التي تمارسها على الجرف القاري، وهي حقوق خالصة للدولة الساحلية دون غيرها.

بمعنى أنه إذا مارست الدولة الساحلية هذه الحقوق التي ترد على جرفها القاري، فلا يحق لدولة أخرى أن تقوم بممارسة ذلك محلها دون موافقة صريحة من الدولة المعنية، وتجدر الإشارة على أن هذه الحقوق تتمتع بمجموعة من الخصائص والمميزات.

وسنحاول في هذا الفصل أن نتناول الحقوق المقررة للدولة الساحلية على الجرف القاري والخصائص المميزة لهذه الحقوق، مع بيان القيود والالتزامات المفروضة على الجرف القاري.

محاولين في ذلك استنباط أبعاد العلاقة ما بين الحقوق التي تتمتع بها الدول الساحلية على جرفها القاري، وكذا الالتزامات والقيود الواردة على الحقوق التي تتمتع بها هذه الدول، مع ضرورة الإشارة إلى التطورات التي عرفتها الحقوق والالتزامات الملقاة على عاتق الدول في إطار الاتفاقية الجديدة لقانون البحار.

والتي جاءت بنصوص جديدة وتجاوزت بشكل واضح مقتضيات الاتفاقيات السابقة، في إطار الحقوق والالتزامات المفروضة على الجرف القاري، دون تناسي بعض الموضوعات الجديدة التي تعتبر من أهم القضايا التي تواجه المجتمع الدولي في العلاقات الدولية المعاصرة كالبحث العلمي البحري، وتلوث البيئة البحرية والتي تعتبر من بين الأمور الجديدة والمهمة في إطار قانون البحار.

بالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجد أن الدولة الساحلية تتمتع بمجموعة من الحقوق على جرفها القاري (المطلب الأول)، غير أن هذه الحقوق وكما سنفصل في متن البحث لا ينبغي أخذها على إطلاقها بل ترد عليها مجموعة من الاستثناءات.

واتفاقية الأمم لقانون البحار قد أقرت مجموعة من الالتزامات والقيود الجديدة على الجرف القاري باعتباره مجالا بحريا خاضعا لولاية الدولة الساحلية (المطلب الثاني) منها ما يرتبط بالبحث العلمي البحري باعتباره عنصرا أساسيا في قانون البحار وحماية البيئة البحرية من التلوث باعتبارها من التحديات التي تهدد البحار بشكل عام.

المبحث الأول: حقوق الدولة الساحلية ونطاقه

المطلب الأول :حقوق الدولة الساحلية والقيود الواردة عليها

تتمتع الدولة الساحلية بمجموعة من الحقوق على جرفها القاري (الفرع الأول) وترد على هذه الحقوق مجموعة من القيود (الفرع الثاني) باستقراء مقتضيات المادة 77 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 نجدها تنص على أن:

- تمارس الدولة الساحلية حقوقا سيادية على الجرف القاري بغرض استكشافه واستغلال موارده الطبيعي.

- أن الحقوق المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر، هي خالصة بمعنى انه إذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لأحد أن يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.

- لا تتوقف الدولة الساحلية في الجرف القاري على احتلال فعلي أو حكمي أو على أي إعلان صريح.

ومنه يظهر لنا بشكل جلي أن بنود هذه الاتفاقية جاءت مطابقة لنصوص بنود المادة الثانية من اتفاقية جنيف لسنة 1958حول الجرف القاري، ومنه يمكن القول أن الاتفاقية السالفة الذكر تعد المصدر الأساسي لمقتضيات المادة 77من الاتفاقية.

كما انه تجدر الإشارة على أن تم إدخال مجموعة من التعديلات على بنود الاتفاقية بواسطة مقترحات ومشاريع قوانين قدمتها دول خلال مداولات المؤتمر الأول لقانون البحار سنة 1958.[1]

الفرع الأول :حقوق الدولة الساحلية.

الفقرة الأولى: خصائص حقوق الدولة الساحلية.

أولا:حقوق سيادية.

[1] - ومن هذه المقترحات نجد الاقتراح اليوغوسلافي " إذا لم تقم الدولة بممارسة حقوقها السيادية بموجب الفقرة الأولى فليس لأي طرف أن يدعي استغلال جرفها القاري دون موافقتها" واقترحت كوبا كذالك في دورة 1956 أن حقوق الدولة الساحلية لا تتوقف على احتلال فعلي أو حكمي ولا على أي إعلان صريح.

هذه الحقوق تكون محددة على سبيل الحصر لا المثال، ولذلك فقد جاء الوصف بشأنها أنها حقوق سيادية ولم يتم التنصيص على مفهوم السيادة، ومنه فقد يكون هناك اختلاف ما بين الحقوق السيادية والحق في السيادة وهذا الأخير لن يكون مطلقا وهذه الحقوق السيادية ترتبط بغايات ومواضيع محددة والبعض يرى أنها ترتبط بمسألتين:

الأول يرتبط بمسائل جغرافية والظاهر انه يرتبط بمقاربة إمكانية الاستغلال حيث أن الدولة بقدراتها العلمية والتكنولوجية هي التي تحدد المدى الذي يمكن أن تصل إليه في استغلال الجرف القاري.

الثاني يرتبط بكون حقوقها مقررة في ضوء مدى ارتباط تصرفاتها العلمية بعملية الاستكشاف واستغلال الموارد في منطقة الجرف القاري.

ثانيا :حقوق خالصة للدولة الساحلية

بالرجوع إلى مقتضيات المادة الثانية من اتفاقية جنيف للجرف القاري وبنود المادة 77 من اتفاقية 1982 في فقرتها الثانية نجدها قد نصت على انه " ... وعليه فان الدولة الساحلية تنفرد باستغلال موارد الجرف القاري ولا يمكن لأي طرف أجنبي أن يقوم بذلك بدون موافقة صريحة منها .. " وفي حكم محكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لسنة 1969 نجدها قد قررت أن هذه الحقوق هي خالصة وتخصها وحدها ودون تعد من أي طرف آخر ولا يمكن لأي طرف آخر أن يحل محلها أو أن يطالب بأية حقوق على الجرف القاري بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية.[1]

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة 62 في فقرتها الثانية من اتفاقية سنة 1982 وكذا المادة 70 ومراعاة لأحكام المادة 71 من المواد المنظمة للمنطقة الاقتصادية الخالصة، نجد أن الدولة الساحلية في ما يتعلق بالموارد الحية وخصوصا عند القيام بأعمال الصيد فانه يمكن للدولة أن تعطي الفرصة للدول الأخرى المجاورة أو المتضررة جغرافيا أو المحصورة من فرصة الوصول إلى المنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية وفي فائض الإنتاج المسموح بصيده في هذه المناطق، ومنه يكون لزوما على الدول الساحلية أن تسمح لدول أخرى بذلك شريطة مراعاة المقتضيات التي فصلتها الموارد المذكورة.

[1] - انظر حكم محكمة العدل الدولية حول قضية الجرف القاري لبحر الشمال لسنة، 1969 مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لسنة 1989، ص 23.

ويختلف هذا الوضع عن ما هو مقرر بالنسبة للجرف القاري حيث أن الموارد هي حق ثابت للدولة الساحلية دون غيرها من الدول، ولا تلزم الدولة بالسماح لدولة أخرى باستغلال هذه الثروات إلا في حالة وجود اتفاقية خاصة تقضي بذلك[1].

ثالثا : حق ثابت للدولة الساحلية عللا جرفها القاري

انطلاقا مما سبق ذكره يظهر أن حق الدولة على الجرف القاري هو حق يقوم دون الاستناد إلى أي إجراء أو تصرف من طرف الدولة الساحلية ودون وجود أي حيازة كانت فعلية أو صورية، ومنه فحق الدولة ثابت حتى ولو تعلن عن وجود هذه المناطق وبالتالي فانه لا يجوز لآي دولة أجنبية أن تدعي أنها قامت باحتلال منطقة الجرف القاري لدولة ساحلية لم تعلن عن تبعية الجرف القاري لها.

وهناك اتجاه يربط بين طبيعة الجرف القاري وحقوق الدولة الساحلية عليه، بأنه ذات صفة واحدة ومن أجل أن تتمكن من الاحتفاظ لنفسها بالولاية الخالصة في استغلال الموارد الطبيعية المغمورة وتمسك بان الجرف القاري يتبع الدولة الساحلية بقوة القانون أو بحكم الواقع وهذا الرأي يستند إلى الوحدة الجيولوجية أو التلاصق الجغرافي للجرف القاري مع الساحل[2].

الفرع الثاني :القيود الواردة على حقوق الدولة الساحلية.

إن الحقوق التي تمت الإشارة إليها آنفا ليست بحقوق مطلقة للدولة الساحلية لكونها مقيدة بمجموعة من الاستثناءات كعدم عرقلة الملاحة وغيرها من القيود (الفقرة الأولى).

- الفقرة الأولى: مبدأ الحرية في أعالي البحار

الالتزام بعدم تعطيل وإعاقة الملاحة يعتبر من المسائل التي ترتبط بالمياه التي تعلو منطقة الجرف القاري وطبقاتها الهوائية التي تمتد مع الرف القاري لمسافة 200 ميل ومنه فان المياه التي تعلو منطقة الجرف القاري يجب أن لا تؤثر عليها ممارسات الدولة الساحلية لحقوقها السيادية وتبقى حرة للجميع.

وبالرجوع إلى مقتضيات المادة الثالثة من اتفاقية 1958 والمادة 78 من اتفاقية 1958:

نجد الفقرة الأولى تنص على ما يلي " لا تمس حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري

[1] - Ahmed laraba, l'Algérie et le droit de la mer , thèse pour le doctorat d'état, université d'Alger , institut de droit et des sciences administratives , 1985,p209

[2] - انظر اجتهاد القاضي اودا، الرأي المخالف في قضية الجرف القاري، الجماهيرية الليبية وتونس، ص 262.

– النظام القانوني للمياه العلوية والحيز الجوي فوق تلك المياه.

الموقف الأول: الذي له وجاهته في القانون الدولي يقر على أن منطقة أعالي البحار تكون خارج المناطق التي نصت عليها المادة 86من اتفاقية 1982وهذا هو الموقف الذي دافعت عليه الدول النامية ومنه تصبح الولاية في هذه المناطق ولاية وطنية وتعلل موقفها هذا بالقول أنها جزء من أعالي البحار، وهنالك خطورة بالغة وخصوصا في البحار الضيقة وشبه المغلقة كالبحر الأبيض المتوسط[1] والبحر الأحمر أو منطقة الخليج العربي وبالتي فاعتبار هذه المناطق من البحار العالية لن يسمح للدولة الساحلية بممارسة حقوقها في استغلال المنطقة وخصوصا في الجانب الذي يتعلق بإقامة الجزر الاصطناعية وتوليد الطاقة وإنشاء التجهيزات.

ومقابل هذا نجد الموقف الثاني الذي تقوده الدول الكبرى والتي ترى أن مفهوم أعالي البحار يشمل كل المناطق أو مياه البحر غير تلك التي تتعلق بكل من البحر الإقليمي والمياه.

ومنه يظهر لنا أن الاتجاهات السالفة الذكر تحاول التوفيق والجمع ما بين الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية وما بين حرية أعالي البحار وذلك في إطار يضمن للدول الأخرى ممارسة الحقوق المقررة لها في أعالي البحار وممارسة الدولة الساحلية لحقوقها المقررة لها بالمنطقة، وهذا هو ما يستفاد من مضمون المادة 78من اتفاقية 1982[2].

وهذا يعني أن هذه المنطقة تكون مفتوحة لجميع الدول من ممارسة الحقوق المخولة لها وذلك بشكل لا يحد أو يؤثر على حرية الدولة الساحلية أو الدول الأغيار.

الفقرة الثانية :القيود الواردة على حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري

أولا : حرية الملاحة

لمراكب جميع الدول والشعوب الحق في الملاحة الحرة في أعالي البحار دون أن تخضع في ذلك إلا لما تفرضه على كل منها قوانين الدولة التابعة لها من إجراءات أو شروط،[3] انه لابد أن يكون لكل سفينة علم يدل على جنسيتها، حتى يسهل معرفة الدولة التي

[1] - إدريس رايس، ترجمة عاطف أحمد، البحر والتاريخ، تحديات الطبيعة واستجابات البشر،عالم المعرفة،أبريل، 2005 عدد، 314 ص 11- 33.

[2] - تنص المادة 78 من اتفاقية 1982 على " ممارسة حقوق الدولة الساحلية التي على الجرف القاري يجب ألا تمس النظام القانوني للمياه العلوية أو الحيز الجوي فوق تلك المياه...

[3] - وبالرجوع إلى المادة الثالثة من اتفاقية أعالي البحار هذه الحريات الأربع ونصت على أن تراعي كل من الدول في ممارستها لها مصالح الدول الأخرى المماثلة.

تتبعها والرجوع إليها عند الاقتضاء، إما لحماية السفينة إذا كانت محل اعتداء أو إما مطالبتها بالتعويض إذا كانت معتدية[1].

ولا تتنافى حرية الملاحة مع تنظيم بعض المسائل المتصلة بها تنظيما دوليا بهدف تامين سلامة السفن وصيانة الأرواح في البحار، وقد بدأ هذا التنظيم بتوافق الدول على إتباع قواعد معينة لاستعمال الأضواء والإشارات بواسطة سفن كل منها، وأصبح هناك مجموعة قواعد دولية للإشارات تأخذ بها جميع الدول البحرية[2]، وقد أبرمت مجموعة من الاتفاقيات الدولية لتنظيم المساعدة والإنقاذ البحريين أولهما اتفاقيتي بروكسيل للمساعدة والإنقاذ في 23 شتنبر سنة 1910 ثم اتفاقيتي لندن للإنقاذ البحري في 20 يناير 1914 وفي 13 ماي 1929،[3] وتعتبر حرية الملاحة من أقدم الحريات التي عرفها قانون البحار لان البحر هوطريق الموصلات والتجارة الدولية والاتصال بين الشعوب وهو طريق لا غنى عنه في وقتنا الحاضر ومنه فان حرية الملاحة هو حجر الزاوية في قانون البحار.[4]

وقد اختلف الفقهاء في تحديد الأساس القانوني لهذا الحق الذي،[5] ولكنه استقر عبر العرف الدولي ومن خلال ممارسة حرية الملاحة من طرف الدول البحرية وأيضا بالتنصيص عليه في الاتفاقيات الثنائية أو الجماعية.

ويتطلب هذا المبدأ إيجاد نوع من الملائمة ما بينه وما بين الحقوق الأخرى التي تتمتع بها الدول الساحلية سواء بالعرف الدولي أو بالاتفاقيات الدولية وبالمبادئ العامة الدولية وبالتالي فان القول بان ممارسة الدولة لهذا الحق لن يخلق كثيرا من الصعوبات في المناطق التي تقع تحت ولاية الدولة وخارج هذا النطاق بحيث أن توفير المناخ لكل دولة في ممارسة هذا الحق يتطلب أيضا فرض التزامات بعدم عرقلة الآخرين خلال ممارسة هذا الحق، وفي نافلة القول فانه تجدر الإشارة انه لابد من دراسة التزامات الدولة الساحلية بعدم عرقلة الملاحة وكذلك احترام حقوق الدولة الساحلية داخل منطقتها الولائية وفي مقابل هذه الحقوق التي تتمتع بها الدولة الساحلية والتي تقع على منطقة الجرف القاري، فان الدولة الساحلية

---

[1] - عي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام مرجع سابق ص 281 وما بعدها.

[2] - **Code international des signaux.**

[3] - تطرقت اتفاقية أعالي البحار في المادة 12على أن تطلب كل دولة من ربان أية سفينة ترفع علمها في حدود إمكانياته ودون خطر جسيم للسفينة أو ملاحيها أو للركاب أن يقدم كل مساعدة ممكنة للأشخاص الذين قد يوجدون في البحر في حالة تقتضي إعانتهم، كما في حالة التصادم مع سفينة أخرى أن يقدم كل مساعدة ممكنة لهذه السفينة وملاحيها وركابها. "

[4] - Yearbook of the international law commission, 1951,vol 2, document , A/CN.4/48 and Corr.1 & 2 . pp 139-140.

[5] - يرى شارل دي فيشر **Charles de Vischer** إن هذا الحق من القانون الطبيعي ومنه فان البحر هو ملك للجميع ويجب أن يكون في متناول الجميع وهذا ما أكده عدد من الفقهاء الآخرين الذين كانون سباقين الى هذه الفكرة من أمثال كل من جروسيوس وتوماس جيفرسون، **grosios ... et geverson thomas.**

تكون عليها مجموعة من الالتزامات والتي أطرتها كل من اتفاقية 1958 واتفاقية 1982 وأيضا ما أشارت إليه محكمة العدل الدولية سنة 1969 عندما صرحت على أن الدولة الساحلية يجب أن لا تتعدى الحقوق الممنوحة لها في الجرف القاري وفي مقتضيات الاتفاقية.[1]

ثانيا: الالتزامات الدولة الساحلية في ما يتعلق بحرية الملاحة.

بالرجوع إلى المادة 80 من اتفاقية 1982 التي تنظم الجرف القاري نجدها بدورها تحيل إلى مقتضيات المادة 60 المتعلقة بإقامة هذه الإنشاءات في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تبين الإجراءات الواجب إتباعها بخصوص الإنشاءات والتركيبات والحزر الاصطناعية والتي تحيل بدورها إلى المادة 56 التي تتعلق بالولاية في إقامة واستعمال الجزر والتركيبات والمنشآت المتعلقة باستكشاف الموارد الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تنطبق على الجرف القاري بدورها.

1- إلزامية الإخطار بوجود الإنشاءات

وفي إطار نفس المادة وفي الجزء الثالث من نفس الفقرة نجدها تؤكد على أهمية عدم إهمال هذه الإنشاءات بعد توقف العمل بها حيث انه يتعين على الدولة الساحلية أن تزيلها إذا تم توقف العمل مع المحافظة على البيئة البحرية وحماية الموارد الحية التي توجد بالمنطقة وفي الفقرة الأخيرة من المادة الخامسة من اتفاقية 1985. أبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال موجودة في المنطقة وذلك لزيادة تحري سلامة الملاحة البحرية.

2- إقامة مناطق الأمن:

انطلاقا من مقتضيات وبنوذ اتفاقية 1982 لقانون البحار نجدها قد أجازت بالضرورة إقامة مناطق للسلامة والأمن حماية الإنشاءات والتركيبات أو الجزر الاصطناعية. حيث نجد أن الفقرة الرابعة من المادة 60، ومن الالتزامات التي تقع على الدولة الساحلية في الجانب الذي يتعلق بقامة هذه المناطق التي يجب أن لا تزيد عن 500 متر طبقا لمقتضيات الفقرة الخامسة من المادة 60 من اتفاقية 198.[2]

[1] - انظر الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص قضية الجرف القاري لبحر الشمال، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية.

[2] - تجدر الإشارة على انه بخصوص الإنشاءات ومناطق الأمن الخاصة بها كانت هناك مجموعة من الآراء والاتجاهات من طرف الدول المشاركة في المؤتمر، فقد كانت هناك اقتراحات بان تكون المسافة 50متر مع منع السفن والبواخر من المرور فيها آو بقربها وتستثنى من ذلك السفن التي تقوم بعملية الاستكشاف وخصوصا الكبيرة.

3- عدم عرقلة الممرات البحرية

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 60 من اتفاقية 1982 في فقرتها الثامنة نجدها تقر مجموعة من الالتزامات على الدولة الساحلية، في شان عدم إقامة الجزر والمنشآت ومناطق السلامة حولها في مناطق يترتب عنها استخدام الممرات البحرية المعترف بها بأنها جوهرية للملاحة الدولية.

ثالثا : القيود الواردة على حرية الملاحة

انطلاقا مما سبق ذكره يظهر لنا بشكل جلي على أن الدولة الساحلية تتمتع بمجموعة من الحقوق على منطقة الجرف القاري بما في ذالك حقها في إقامة المنشآت والجزر الاصطناعية وفي مقابل ذلك حق الدول الأخرى في الاستفادة من مجموعة من الحقوق، لكن الحقوق التي تتمتع بها الدول الأخرى لا ينبغي أخذها على إطلاقها بل ترد عليها مجموعة من القيود، فهذه الالتزامات هي ذات طبيعة تبادلية بين الدول حيث أن الدولة الساحلية تلزم بضرورة عدم عرقلة الملاحة البحرية وأيضا اخذ التدابير اللازمة لتطوير هذه المنشآت ومنه فان الدول الأخرى عليها أن تلتزم بالتشريعات والقوانين التي تضعها الدولة الساحلية داخل نفوذها الولائي وأن لا تقوم بكل ما من شأنه أن يضر بمصالحها كأعمال التجسس أو القيام بالبث الإذاعي الغير المصرح به والأعمال التي تتنافى مع أحكام القانون الدولي.[1]

ومنه فانه من الواجب ضرورة امتثال الدول الأخرى لجميع القوانين والإجراءات المقبولة والتي تضعها الدولة الساحلية في هذه المناطق بما يتلاءم والمقتضيات التي أقرتها اتفاقية مونتغوباي، ناهيك عن مجموعة من القيود يبقى بالأهمية بما كان ضرورة الإشارة إليها:

حظر نقل الرقيق:

لما كان الاتجار بالرقيق لازال شائعا حتى أوائل القرن التاسع عشر وأبرمت لذلك عدة معاهدات خولت فيها للمراكب الحربية الحق في ضبط كل سفينة تلتقي بها في أعالي البحار مشتغلة بتجارة الرقيق وفي تقديم رجالها للمحاكمة، وفي سنة 1841 أبرمت المملكة المتحدة اتفاقية لندن التي تؤيد فيها حق المراكب الحربية لكل من الدول التي اشتركت في تفتيش وضبط أية سفينة تصادفها في أعالي البحار تشتغل بتجارة الرقيق، كما تقرر أن تكون

[1] - من أجل مزيد من التفصيل الرجوع إلى أحكام المادة 94 وما يلها من اتفاقية 1982 لقانون البحار.

محاكمة رجال السفينة المضبوطة خلافا لما كان متبعا من قبل أمام قضاء الدولة التي قامت بضبطها أسوة بسفن القرصنة[1].

ونصت المادة 99 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 على أنه يجب على كل دولة أن تتخذ التدابير الفعالة لمنع ومعاقبة نقل الرفيق في السفن المأذون لها برفع علمها ولمنع الاستخدام الغير المشروع لعلمها في هذا الغرض البحار العالية بقصد الصعود إليها لتتحقق من ذلك، وإجراء الفحص على ظهرها وأن تقوم بضبطها.

حظر القرصنة:

القرصنة هي كل اعتداء مسلح يقع في عرض البحر من مركب لحسابه الخاص والغرض الذي يهدف إليه القرصان عادة هو السلب ونهب السفن أيا كانت جنسيتها أو خطف للأشخاص المتواجدين بها أوهما معا،[2] لهذا يعتبر القرصان كعدو عام للجنس البشري لذلك فالقرصنة جريمة دولية.

وجريمة القرصنة الدولية لا تقع إلا في عرض البحار فإذا حصل اعتداء من مركب على آخر في البحر الإقليمي لدولة ما، أومن مركب على شواطئ دولة من الدول، كان العقاب على هذا الاعتداء من اختصاص الدولة التي وقع في مياهها أو على شواطئها دون غيرها[3].

ومنه يمكن القول على أن القرصنة من أهم الأخطار التي كانت تهدد سلامة الملاحة البحرية في غياب قواعد قانونية رادعة، إلا أن القانون الدولي تطور.

والمادة 101 في فقرتها الأولى من اتفاقية 1982 أشارت إلى تلك الأعمال التي تعد من أعمال القرصنة،[4] إلا أن هذه الأعمال أحيانا قد يلفها بعض الغموض خصوصا عندما تمارس بعض الدول الكبرى أعمالا تدعي أنها من أجل ضبط بعض الأعمال الإرهابية وهنالك نماذج كثيرة، من صميم إنزال طائرة مصرية في الأجواء الايطالية سنة 1985.

---

[1] - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق ص 388.

[2] - جاء في المادة 15 من اتفاقية أعالي البحار " يعتبر قرصنة أي من الأعمال الآتية:
-أي عمل غير مشروع من أعمال العنف أو حجز الأشخاص أو السلب يرتب لأغراض خاصة بواسطة ملاحي أو ركاب سفينة أو طائرة خاصة.

[3] - Maritime crime in the strait of Malacca : balancing regional and extra-regional concerns , maritime crime, by **joyce dela bena** , Stanford journal of international relations , spiring 2009 , vol. X N° 2.6 PP.2
راجع أيضا الجهود المبذولة في مجال محاربة القرصنة من خلال نموذج خليج عدن ومضيق مالكا:
Harnit kaur kang , gulf of Aden vs Malacca strait piracy and counter-piracy efforts, institute of peace and conflict studies , IPCS ISSUE BRIEF , N° 135 December 2009, India , pp 1-4.

[4] - للمزيد من التفصيل في الأعمال التي تعتبر بمثابة قرصنة راجع المواد من 101 -107من اتفاقية 1982 وراجع، من أجل مزيد من التفصيل في الموضوع، صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 870 وما بعدها.

وتجدر الإشارة على أنه قد بلغ عدد أعمال ومحاولات القرصنة و السطو المسلح على السفن، وقد

بلغ مجموع عدد الهجمات الفعلية أو الشروع فيها والتي أبلغت المنظمة البحرية الدولية بها 238 حالة،[1] والمناطق المتضررة كثيرا هي شرق إفريقيا والمحيط الهندي وبحر العرب والخليج الفارسي.[2]

قمع الاتجار الغير المشروع بالمحذرات

يعتبر منع الاتجار في الأشياء المحظورة كالمخدرات والمواد التي تضر بالعقل، حقا للدولة الساحلية حيث أنها بمجرد الاشتباه في أن سفينة ما تقوم بهذه الأعمال الغير المشروعة، فان حرية الملاحة تسقط وتبقى من دون جدوى ومنه فان لكل دولة ساحلية الحق في مراقبة هاته الأعمال وذلك من اجل الحفاظ على سلامتها الوطنية وأمنها الوطني من مثل هذه الأعمال الغير المشروعة وقد نظمتها مجموعة من المواد في اتفاقية مونتغوباي ومن بينها المادة 108،[3] والتي قررت مبدأ تعاون الدول في قمة هذه الظاهرة حيث نصت على "أن تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار الغير المشروع بالمحذرات والمواد التي توثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية، وأنه لأي دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمحذرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار وما يلاحظ أن هذا الاختصاص يظل لدولة العلم ما عدا إلا إذا رخصت الدولة صاحبة الاختصاص، بناءا على اتفاقية دولية أو بشأن كل حالة على حدة لدولة أخرى بالتعاون معها في قمع الاتجار الغير المشروع بالمواد المخدرة أو التي تؤثر على العقل والذي تقوم به سفينة تحمل علمها وتبرح في أعالي البحار.[4]

منع البث الغير المصرح به:

من أهم الحقوق الثابتة للدولة هو حقها في الدفاع عن نفسها ضد المخاطر التي قد تلحق بها، والبث الإذاعي الموجه ضد الدولة الساحلية ما هو إلا احد المخاطر التي قد تهدد الأمن الوطني للدولة، لهذا فان للدولة الساحلية الحق في منع السفينة التي يشتبه فيها ممارسة ذلك

[1] - الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحيطات وقانون البحار، تقرير الأمين العام(ملخص أهم التطورات وأجزاء مختارة من مساهمات الوكالات والبرامج والهيئات ذات الصلة (25نونبر، 2009 ص،44 وثيقة الأمم المتحدة رقم A/64/66/add.

[2] - انظر التقارير عن أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن التي أصدرتها الأمانة العامة للمنظمة البحرية الدولية، / MSC.4التعميمات وانظر أيضا الوثيقة A/64/66 الفقرتان.

[3] - لعمامري حصاد، الأحكام التوفيقية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة،1982.مرجع سابق ص27.

[4] - MALCOLM N SHAW , international law, op,cit,p 551.

من حرية الملاحة بل الأدهى من ذلك أن للدولة الساحلية الحق في القبض عليها ومحاكمتها طبقا لقواعدها الداخلية وذلك بالضبط ما أشارت إليه المادة 109 من اتفاقية.

حق المطاردة الحثيثة hot poursuit

تقتضي القاعدة في القانون الدولي للبحار عدم تدخل أي دولة في شأن الملاحة الدولية ـ لكن هذا المبدأ ترد عليه مجموعة من الاستثناءات أو القيود التي اشرنا إليها أعلاه، بل ومن حق الدول الساحلية التدخل في كل الأمور التي ترتبط بالملاحة حينما تتأكد أن سفينة ما قد اخترقت قوانينها وأنظمتها الوطنية،[1] ويقوم هذا الحق ما دامت السفينة في البحر الإقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو منطقة الجرف القاري،[2] وأشارت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار إلى ذلك في المادة 111.

واستندت سلطات الدولة المطاردة خلال المحاكمة على هذه الوقائع التي تدين السفينة المطاردة، إلا أن المحكمة خلصت بعد تقديم الأدلة التي تقدم بها ربان السفينة Leonardo Aviles manuel إلى أن المطاردة كانت غير قانونية، وهذا لكون أن السفينة لم تؤمر بالتوقف والتوجه إلى ميناء Fremantle إلا بعد مغادرتها للمنطقة الاقتصادية الخالصة.[3]

رابعا : حرية الصيد

الصيد في أعالي البحار مباح للجميع كنتيجة لحرية البحار ولا تملك إحدى الدول أن تمنع مراكب غيرها من الصيد فيما وراء مياهها الإقليمية استنادا إلى أي اعتبار،[4] إنما على مراكب كل دولة عند ممارستها الصيد خارج مياهها الإقليمية ألا تثير صعوبات في وجه مراكب الدول الأخرى التي تقوم بالصيد في نفس المنطقة وألا تستخدم وسائل من شأنها أن تؤدي إلى انقراض الأسماك في هذه المنطقة.

وقد أبرمت اتفاقيات دولية بغرض تنظيم الصيد في مناطق معينة من البحار أو المحافظة على بعض الحيوانات البحرية من الانقراض، كاتفاقية 1666 الموقعة من طرف

[1] ـ انظر حسن خطابي،حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة،1982 بدون طبعة، سنة إصدار ص 9.

[2] ـ من أجل مزيد من التفصيل بهذا الخصوص راجع : صلاح الين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، مرجع سابق ص87.

[3] ـ عامر غسان سليمان فاخوري، حق المطاردة الحثيثة في البحر : وضوح في القانون الدولي وصعوبات في التطبيق، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون،جامعة الإمارات العربية، العدد،2012، 49ص 289.نقلا عن لعمامري حصاد، مرجع سابق، ص 284.

[4] ـ علي صادق أبوهيف، مرجع سابق، ص 382.

شارل الثاني ملك بريطانيا بمدينة بروج،[1] واتفاقية لاهاي المبرمة سنة 1882 بين الدول الواقعة على بحر الشمال لتنظيم شؤون الصيد في هذا البحر.

حرية الصيد في العمل الدولي:

بما أن البحر يعتبر مصدرا رئيسيا للثروة السمكية وللموارد الأخرى وخصوصا أمام عوامل الندرة الاقتصادية، ساد الاعتقاد على أن هذه الموارد لن تنضب وأصبح التهافت من طرف الدول على الصيد شديدا إلى الحد الذي يمكن القول معه أن الخوف ساد لدى الدول الساحلية، أن ثرواتها الموجودة أمام سواحلها أصبحت مجالا للسلب من طرف الدول الكبرى أو المتقدمة تقنيا، لذلك بدأ الشعور ينتاب الدول النامية إلى ضرورة وضع إجراءات والمطالبة بوضع قيود تحد من ذلك، ومنذ ذلك الحين بدأ يظهر مفهوم احتكار الصيد لمواطني الدولة الساحلية في مسافات أمام السواحل الوطنية، وتجدر الإشارة على أن حرية الصيد تعتبر من المبادئ الأساسية لحرية أعالي البحار.[2]

حرية الصيد واتفاقية مونتغوباي:

إن ظهور منطقة الجرف القاري أثر على حقوق الصيد وأهم ما يمكن ذكره في هذا السياق هو موقف الدولة الساحلية، من مدى إلزامية السماح للصيادين بالصيد في المنشآت ومناطق الأمن.[3]

أما بالنسبة للدول الأخرى والتي يمكن القول على أنها دول متضررة (الدول المحصورة) فإنه وطبقا لأحكام الاتفاقية تكون خاضعة لأحكام المنطقة الاقتصادية الخالصة، أما المسافة التي تزيد عن 200 ميل وإلى 350 وهي منطقة الجرف القاري فإنها تخضع للقواعد العامة حول الصيد في أعالي البحار مع التركيز على أهمية وجود منشآت استغلال الجرف القاري في هذه المناطق وضرورة احترام هذه المنشآت.[4]

وضع وإقامة الأنابيب والكابلات

يقتضي مبدأ حرية أعالي البحار أن يكون لكل دولة الحق في مد أسلاك التلغراف والتلفون وأنابيب البترول في أعالي البحار، وقد تطلبت المحافظة على هذه الأسلاك من

---

[1] - **JACK-P MENER**, le droit de pèche en mer territoriale, au regard des privilèges accorés en 1666 par Charles 2 d'angleterre a la ville de Bruges, 1965, pp431-464.

[2] - جامعة مولود معمري تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تاريخ المناقشة،

[3] - من أجل الاطلاع أكثر على التاريخ المغربي في مجال الصيد البحري قبل وبعد فرض نظام الحماية راجع:
TIMOUL ABDELKADER, le Maroc a travers les chroniques maritimes, tome 1 , de la préhistoire a 1912., impression sonir, Casablanca ;1988, pp 23-60

[4] - **Abdelamjid boushaba** , l'Algérie et le droit des pèches maritimes , thèse pour doctorat d'état en droit international public, université mentouri (coustantine) faculté de droit , décembre 2008 , p 26.

العبث بها أو إتلافها إبرام اتفاقية باريس في 14 مارس 1884 والذي وقعت عليه أكثر من 24 دولة، ويعتبر من الحقوق والحريات التي اقرها القانون الدولي والعرف الدولي،[1] وفيها تقرر اعتبار إتلاف الأسلاك التلغرافية الموضوعة في البحار العامة عمدا أو نتيجة خطأ جسيم جريمة يكون للمراكب الخاصة والمراكب الحربية التي عليها مهمة القيام بأعمال البوليس وكذا المراكب التي تقوم بأعمال صيانة هذه الأسلاك أن تتخذ الإجراءات بشأنها[2]، ويتضمن هذا الإجراء التحقق من علم المركب الذي احدث التلف وتحرير محضر بذلك وإرساله إلى الدولة التي تتبعها المر كب لتتولى معاقبة الفاعل وفقا لتشريعها الخاص[3]، وقد حاولت لجنة القانون الدولي أن تتعرض إلى قضية وضع الكوابل وذلك في مشروع المادة 70 ولم تتعرض إلى مسالة خطوط الأنابيب، وتقدمت بريطانيا بمشروع لتعديل المادة من اجل إضافة خطوط الأنابيب ومن جهة أخرى انتقد مشروع لجنة القانون الدولي بأنه يحمل تكرارا لمعنى واحد حيث أشير إليه في المادة 70 وكذلك في المادة 26 من اتفاقية أعالي البحار التي كانت تنص على ما يلي " من حق كل دولة وضع الكابلات وخطوط الأنابيب البحرية في قاع البحر".[4]

حرية الطيران

بالرجوع إلى كتابه القانون الدولي العام للدكتور علي صادق أبو هيف، نجده قد أشار إلى حرية الطيران واعتبر انه للطائرات التابعة لأية دولة سواء في ذلك الطائرات العامة أو الطائرات التجارية والخاصة أن تطير في أعالي البحار، وأن تحلق في أجوائها متى شاءت وعلى أي ارتفاع تستطيع الوصول إليه دون أن تتقيد في ذلك بغير قوانين وتعليمات الدولة التي تتبعها، وما تفرضه عليها الاتفاقيات العامة التي أبرمت بغرض تامين وسلامة الطيران.[5]

---

[1] - يمكن أن نذكر في هذا الصدد بالكابلات التي تم مدها نا بين مدن **ووفر wover de britagnie** البريطانية **وكالية kalie de France** الفرنسية.

[2] - علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام ن مرجع سابق، ص383.

[3] - وقد نصت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 في موادها: 26-27.

[4] - الفقيه موتون MOUTON أشار إلى انه تكرار لا مبرر له وان هناك خطا من لجنة القانون الدولي بادارج هذه المسالة في مشروع مواد الجرف القاري وبالتالي يفترض أن يشار إلى ذلك في أعالي البحار فقط وطالبت هولندا بان تلغي كذلك المادة 70 والإبقاء على المادة 26 وهو نفس الاتجاه التي عبرت عنه ألمانيا.

[5] - ونخص بالذكر هنا بالأساس كما أشار لذلك علي صادق اتفاقية باريس لسنة، 1919 اتفاقية الاسبانية الأمريكية للملاحة الجوية بين الدول الأمريكية واسبانيا والبرتغال، ومؤتمر شيكاغو سنة 1944 واتفاقية الطيران المدني الدولي سنة، 1948 وغيرها من الاتفاقيات الحديثة التي تنظم مجال الطيران والملاحة الجوية.
انظر من أجل من مزيد من التفصيل:
علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، مرجع سابق، ص 386.

المطلب الثاني: الالتزامات والقيود الجديدة على الدولة الساحلية

سنعالج النظام القانوني على ضوء مقتضيات اتفاقية قانون البحار (أولا)، مع الإشارة إلى بعض الإرهاصات الأولى للبحث العلمي البحري في دهاليز الأمم المتحدة، من خلال مناقشات لجنة القانون الدولي ومناقشات اللجنة الرابعة،[1] والإشارة إلى حقوق الدولة الساحلية وتنظيم البحث العلمي البحري (ثاني) مع تسليط الضوء على حالة تعليق البحث العلمي البحري (ثالثا).

البحث العلمي البحري في اتفاقية قانون البحار

جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 بمجموعة من المستجدات في ما يخص البحث العلمي في البحار، ومن خلال معاينة الاتفاقية نجدها قد أفردت موضوع البحث العلمي في إطار الجزء الثالث عشر ونظمت أحكامه في ما يناهز حوالي 23 مادة، مع وجود بعض الأحكام الأخرى المتفرقة في نصوص ومواد أخرى، وهذا الوضع يمكن القول عنه انه مختلف تماما سابقاتها، وكان موضوع نقاشات عديدة بين وفود الدول المشاركة في المؤتمر الثالث لقانون البحار.

البحث العلمي البحري من خلال مناقشات لجنة القانون الدولي

إن لجنة القانون الدولي من خلال مختلف النقاشات في الموضوعات التي تخص قانون البحار، لم تعطي أهمية بالغة بل يمكن القول إنها لم تتحدث عليه إلا بعد أن أثارت ذلك بعض الهيئات العلمية ذلك حيث عبرت عن قلقها حول العراقيل التي قد تكون أمام حرية البحث العليم البحري وبالخصوص بعد أن ظهر الجرف القاري.

طرح هذا الموضوع في دورة جنيف لسنة 1955حيث أن المشروع الذي تقدمت به لجنة القانون الدولي حل أعالي البحار، وبالخصوص مسودة المادة الثانية منها حيث جاءت كالتالي " تكون أعالي البحار مفتوحة لجميع الأمم، وتشتمل حرية أعالي البحار ضمن أشياء أخرى ... الحريات الأربعة المعروفة "ولم تكن حرية البحث العلمي إذاك منصوص عليها .[2]

البحث العلمي ومناقشات اللجنة الرابعة

حاولت اللجنة الرابعة خلال الاجتماعات التي دارت إلى بخصوص البحث العلمي بعناية كبيرة، خصوصا بعد أن ساهم المجلس الدولي للاتحادات العلمية وتقدم بمجموعة من

[1] - البروك محمد خليفة الصل، مرجع سابق، ص324.

[2] - علقت لجنة القانون الدولي بخصوص المادة الثانية المذكورة أعلاه، على أن قائمة أعالي البحار التي تضمنتها هذه المادة لم تات على سبيل الحصر
قد حددت اللجنة أربع حريات رئيسية وكانت تدرك أن هناك حريات أخرى، مثل حرية استكشاف واستغلال قاع البحار وحرية البحث العلمي.

الآراء والمقترحات، وأبدى هذا الأخير عن تخوفه من بعض العراقيل التي قد توضع أمام البحث العلمي، وخاصة بعد اعتماد مقاربة أو معيار إمكانية الاستغلال والذي سيوسع من مجال ونطاق الجرف القاري، وبالتالي فان ذلك قد يحد من البحث العلمي سيما أن هذه المناطق ستكون من اختصاصات الدولة الساحلية.[1]

وخلال نقاشات اللجنة الرابعة نجدها أنها ميزت ما بين مسألتين جوهريتين:

الأولى وتتعلق بالبحث العلمي الذي يجرى في المياه الفوقية للجرف القاري وهذه الحالة لا تحتاج إلى موافقة أو إذن مسبق بل يكفي إخطار الدولة الساحلية ومشاركتها في ذلك الثانية وتتعلق بالبحث العلمي الذي يجرى في القاع وما تحت القاع، وهذا يتطلب ضرورة وجود موافقة من الدولة الساحلية بالنظر إلى كونه مرتبطا بالاستكشاف والاستغلال، وقد توصل مؤتمر 1958.

تم تبني المفهوم الفرنسي وذلك كما جاء في نص الفقرة الثامنة من المادة الخامسة التي بموجبها يجب الحصول على موافقة الدولة الساحلية كالحفر على الجرف القاري أو رفع العينات، وذلك لكي تتأكد الدولة الساحلية من أن البحث العلمي هو بحث علمي محض

اتفاقية مونتغوباي والبحث العلمي البحري

خلال اجتماعات اللجنة الثالثة في المؤتمر الثالث لقانون البحار لوحظ على انه تم إنتاج نفس الأفكار وظهور نفس الاتجاهات حول القضية المرتبطة بالبحث العلمي البحري، خصوصا بعد تطور بعض المفاهيم الجديدة كامتداد الجرف القاري إلى نهاية الحافة القارية، وظهور المنطقة الاقتصادية الخالصة التي كانت لها التأثير في هذا الموضوع.[2]

واتجاه آخر والذي تمثله دائما الدول المتقدمة التي تدافع باستماتة على حرية البحث العلمي وتكتفي بإخطار الدولة الساحلية أو إشرافها عليها ويجب أن يبقى حرا وبدون قيود، وبالتالي فان المؤتمر وأمام هذه المواقف المتباينة حاول التوصل إلى صيغة ترضي جميع الأطراف من خلال تقسيم البحث العلمي لجزأين.

[1] - أكد المجلس الدولي للاتحادات العلمية على ضرورة وجود نصوص صريحة في الاتفاقية وقد قدمت اقتراحات متعددة حول هذه المسألة وأشارت دولة بناما إلى أن يتم التنصيص على حرية البحث العلمي مع اشتراط ضرورة نشره ومع حق الدولة الساحلية في المشاركة فيه وقد كان من مؤيدي هذا الاتجاه الدنمارك واسبانيا وألمانيا كان للمقترحات الدنماركية أهمية كبرى في هذا المجال ويقتضي ذلك أن ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها الخالصة بخصوص استكشاف واستغلال موارد الجرف القاري يجب إلا يؤدي إلى أي تدخل في البحث الأساسي، وذلك لتحقيق الحرية والحماية للبحث.

[2] - طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة،رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، دجنبر، 2009عمان الأردن،ص 34-87.

الجزء الأول: البحوث العلمية التي تتعلق بالمصادر الطبيعية في المناطق التي تخضع لنظام الولاية الوطنية وهذه تتطلب موافقة الدولة الساحلية.

الجزء الثاني: وينتمي إلى العلوم البحثة التي يكتفي فيها بمجرد إخطار الدولة الساحلية بشأنها.

والملاحظ أن المؤتمر الثالث لقانون البحار حاول التوسع في تحديد الموضوعات التي تقتضي موافقة الدولة الساحلية والتي تكون إما صريحة أو ضمنية.

تنظيم البحث العلمي البحري وحقوق الدولة الساحلية

إن اتفاقية مونتغوباي لسنة 1982 حاولت تجاور القصور والغموض الذي كانت تعرفه كل المواثيق والاتفاقيات الدولة السابقة 1958 حيث أن النصوص التي تتعلق بالجرف القاري لم تتطرق إلى موضوع البحث العلمي، ولكن هناك نصوص أخرى تتعلق بالبحث العلمي لها علاقة بالجرف القاري، كما في الفقرة التاسعة من المادة 87 التي أشارت على أن حرية البحث العلمي وذلك بمراعاة الجزء السادس والثالث عشر من اتفاقية 1982.

ولعل ما نستخلصه من هذه النصوص هو وجود نصوص صريحة تعطي للدولة الساحلية الحق في تنظيم البحث العلمي وإعطاء الإذن والترخيص به وبالتالي فان الموافقة لمباشرة أعمال البحث العلمي تكون من اختصاص الدولة الساحلية وذلك نتيجة للضغط الذي فرضته الدول النامية ودول السبعة والسبعين.

الموافقة المسبقة للدولة وسلطتها التقديرية

والسلطة التقديرية للدولة الساحلية تظهر بالخصوص في الصلاحيات الكاملة التي تتوفر عليها في رفض إجراء البحث العلمي في البر الإقليمي نظرا لسيادة هذه الأخيرة عليه، والأمر يختلف نوعا ما بخصوص الجرف القاري الذي تمارس عليه الدول حقوقا محددة بهدف الاستكشاف واستغلال موارده ومن هنا فإن سيادتها لن تكون مطلقة على هذه المنطقة أي مباشرة نوع من الاختصاص في إطار الولاية التي نصت عليها الفقرة الأولى من المادة،246 وبالرغم من وجود هذه الولاية فانه من خلال نصوص الفقرة الخامسة فانه يجوز لها أن تحجب هذه الموافقة عند ممارستها لسلطتها التقديرية، في الحالات التي قد يؤثر فيها البحث العلمي على اكتشاف الجرف القاري أو إذا انطوى على حفر فيه رفع العينات أو استخدام مواد متفجرة أو إدخال مواد ضارة بالبيئة البحرية أو إذا انطوى هذا البحث على إقامة منشآت وتركيبات أو تشغيل وصيانة جزر لان هذه الحقوق هي حقوق خالصة للدولة

الساحلية وذلك طبقا لمقتضيات المواد 56-60-80 التي منها يكون للدولة الحق في رفض إجراء مثل هذه البحوث.

وللدولة الساحلية أيضا رفض تقديم الإذن إذا كانت المعلومات التي قدمتها الدولة التي كانت تنوي القيام بأعمال البحث العلمي، طبقا للمادة 248 غير دقيقة أولم تلزم بها وتجاوزت حدود الترخيص، وهذا الرفض لا يوجه فقط إلى الدولة المعنية بل يوجه إلى الدول الأخرى وإلى كل المنظمات والهيئات التي تشتغل في البحث العلمي البحري.

موافقة الدولة في الحالات العادية

بالرجوع إلى مقتضيات المادة 246 من اتفاقية مونتغوباي في إطار فقرتها الثالثة نجده قد بينت الحالات التي تمنح فيها الدولة الساحلية موافقتها في ظل الظروف العادية المادة الخامسة في لطار فقرتها الثالثة من اتفاقية 1958عندما نصت على: "أن الدولة الساحلية لن ترفض عادة إعطاء موافقتها إذا ما قدم الطلب من هيئة متخصصة ويكون العمل البحثي المطلوب بطبيعته علميا بحثا ويتصل بالخصائص الطبيعية والبيولوجية للجرف القاري.

وأثار هذا النص وما يقصد بالظروف العادية التي تطرقت إليها المادة الخامسة والتي تمت إعادة صياغتها في نصوص الفقرة الثالثة للمادة 246 وقد ذهب بعض الفقهاء إلى الإشارة على أن الاختلاف في هذا المعنى يكون مرده اختلاف المصطلحات القانونية بين اللغة الانجليزية واللغة الفرنسية حيث انه نجد في اللغة الانجليزية normal circumstances والمصطلح الفرنسي الذي نجده ينص على normalement.[1]

وترتبط الظروف العادية بمفهوم الأغراض السلمية إلا أن هذا التعبير بدوره ساهم بشكل كبير في ظهور عدد من الانتقادات وبالتالي فان ما نستخلصه هو أن موافقة الدولة الساحلية في الحالات العادية بخصوص الأبحاث العلمية التي تقدمها الدول أو الهيئات العلمية المتخصصة إذا تعلقت بالنواحي العلمية للبيئة البحرية كدراسة المياه البحرية.

الترخيص التنظيمي للدولة الساحلية

توجد بعض الصور للموافقة المخففة التي تختلف عن الصور السابق الإشارة إليها والتي تشترط في بعض الأحيان الموافقة المسبقة لإجراء هذا البحث، وقد أشارت إلى الموافقة التنظيمية نصوص المادة 252.[2]

[1] - المبروك خليفة الصل، مرجع سابق، ص 154.

[2] - اقترحت ذلك ايطاليا خلال أعمال لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار والمحيطات سنة 1973والتي حازت على تأييد واسع من طرف الدول المتقدمة والدول المصنعة حيث أن هذه الطريقة سوف تسهل لها عملية الكشف العلمي وبدون معوقات.وهذه

ومنه فان المادة 252 أجازت للدولة أو الهيئة العلمية التي تقوم بالبحث في إجرائه بعد مضي ستة أشهر من تقديم المعلومات والبيانات اللازمة لذلك ووفقا لما نصت عليه المادة 248 في حالة أن الدولة الساحلية لم تبادر وفي غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ والمعلومات الخاصة بإجراء البحث، وعند صمت الدولة الساحلية عن ذلك فان للجهات القائمة بالبحث حق المبادرة لمباشرته في الجرف القاري مع ضرورة التقيد بما يلاءم نصوص المادة 246 وخاصة الفقرة الخامسة أو ألا يتعارض ذلك مع ما تقضي به المبادئ المقررة للبحث العلمي كما نصت عليها المادة 240.[1]

الاستثناءات الواردة على الإذن المسبق للدولة الساحلية

والملاحظ أن هذه الفقرة تم الحد من سلطة الدولة الساحلية في مناطق الجرف القاري بعد 200 ميل، وذلك نظرا لان العديد من الدول قد طالبت بان يكون الجرف القاري في حدود المسافة المذكورة، وهذه مطالب الدول المتضررة والدول المحصورة، وقد مارس الوفد الأمريكي ضغطا متزايدا لكي يكون البحث حرا في هذه المناطق بل وفي كل منطقة الجرف القاري وأن يتم الاكتفاء بالإخطار في هذا الشأن.

وفي مقابل ذلك كان الإصرار من الدول النامية برفض المقترحات الأمريكية، وكانت بعض الاتجاهات المتفرقة من الدول ذات الجروف الواسعة بان يفصل بين مناطق الجرف القاري وان تخضع لنظام قانوني واحد بشان البحث العلمي، وقد جاء هذا الحل التوفيقي بين هذه الاتجاهات المتعارضة في هذا الشأن مع أهمية التأكيد بأن الاتفاقية قد استدركت أن عمليات البحث العلمي على تلك المناطق قد تسبب إشكالات حول الادعاء على مناطق الجرف القاري ولذلك جاءت الفقرة السابعة قاطعة في هذا السياق عندما نصت على ما يلي:

"لا تخل أحكام الفقرة الثامنة بحقوق الدولة الساحلية على الجرف وكما هي مقررة في المادة 77.

المقترحات جاءت لكي تعطي للدول المتقدمة التي تقوم بالبحث سلطة أجرئه عند إمساك الدولة الساحلية عن التصريح يحب الموافقة أو عدم التصريح بها، ولتتحول أيضا دون الإعاقة الغير المبررة أو المتعمدة من طرف الدولة الساحلية عند امتناعها للتصريح بذلك.

[1] - إلا أن الصعوبة تكمن في أن الاتفاقية لم تتضمن إجراءات محددة حول قيام الدولة الساحلية وقبل انقضاء الفترة بمدة قصيرة بتعطيل منح موافقتها وأن تطلب معلومات أخرى إلى غير ذلك من الوسائل التي تهدف من ورائها عدم منح تلك الموافقة وخلق صعوبات تجعل الدولة، أو الهيئة القائمة بالبحث يكنها أن تعزف عن ذلك.

إلا أن هذه الموافقة الضمنية لن يكن لها أثرا إذا ما حجبت الدولة الساحلية وموافقتها بمقتضى أحكام المادة 246 أو أن تلك المعلومات التي قدمتها الجهة المشرفة على البحث لا تتطابق مع الحقائق البيئية بجلاء.

والفقرة بـ من المادة 249 تلزم الدولة أو المعهد الذي يوم بالبحث بتقديم التقارير الأولية والنتائج المتوصل إليها والاستنتاجات النهائية بعملية البحث بناءا على طلب الدولة الساحلية.

وانطلاقا مما تقدم ذكره يظهر لنا على أن التعليق الذي تقوم به الدولة يعتبر بمثابة إنذار ابتدائي للجهة التي تقوم بالبحث والتي لم تفي بالتزامها وفي عند وفائها بذلك فإنها ترفع أمر التعليق ويصبح التعليق في حدود معينة مثل الإيقاف.[1]

حالات إيقاف البحث العلمي البحري

نصت الفقرة الثانية من المادة 253حيث يكون للدولة الساحلية في هذه الحالات إيقاف أنشطة البحث العلمي دون المرور بمرحلة تعليقه وذلك في حالة وجود أو عدم الامتثال لأحكام المادة 248 يصل إلى درجة حد إدخال تغير رئيسي على مشروع البحث أو أنشطة البحث.

الفقرة الثانية: المساهمة المادية في استغلال منطقة الجرف القاري (خارج 200 ميل)

أولا : مواقف الدول حول المساهمات

تباينت مواقف الدول في المؤتمر الثالث لقانون البحار والتي تزامنت مع التوسع في موضوع الجرف القاري، بين مواقف الدول ذات الجروف القارية الواسعة أو العريضة والتي طالبت بأن يمتد التوسع إلى نهاية الحافة القارية وأن يتم الاستغناء عن مقاربة إمكانية الاستغلال التي جاءت مع اتفاقية الجرف القاري لسنة، 1958 وموقف الدول المغلقة أو المطوقة التي طالبت بالا يتم التوسع في وألا يزيد عن 200 ميل وان يتم إدماجه مع المنطقة الاقتصادية الخالصة لأن التوسع فيه سيؤثر على المنطقة الدولية التي هي بمثابة التراث المشترك للإنسانية.[2]

وخلال دورة كاركاس لابد أن نذكر قضية جد هامة قد ظهرت وهي التي ترتبط بالفوائد حيث أن الدول الساحلية تقوم باستغلال المنطقة خارج 200 ميل مع تقديم تعويضات والتزام

[1] - إدريس الضحاك، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ص 115 مرجع سابق.

[2] - مندوبي الدول الم طوقة أو المتضررة جغرافيا أشاروا على أن امتداد الجرف القاري إلى ما وراء 200 ميل لن يترك للمنطقة الدولية إلا المناطق والأجزاء السحيقة والعميقة من أعماق المحيطات ومعناه اعتبار المفهوم التراث المشترك للإنسانية في حكم العدم، وبالتالي اشترطت هذه المجموعة انه لابد من مراعاة مصالحها.

الدولة الساحلية بها وهو ما ظهر من خلال تعدد الاتجاهات، حول موضوع الجهة التي تتولى توزيع العائدات، ومدى المساهمات والدول التي تستفيد من هذه العوائد.[1]

وداخل مجموعة التفاوض السادسة كان النقاش قد ذهب بعيدا وقدمت مجموعة من المقترحات، حيث أن الدول النامية الدول الحبيسة والدول المتضررة جغرافيا اقترحت أن تكون نسبة المساهمات ايجابية ومعقولة ولكي تساهم في تقليل الإجحاف الذي سيلحق بها بسبب أوضاعها الجغرافية ولأن استغلال تلك المناطق يعتبر بمثابة مساس بالتراث المشترك للإنسانية الذي يجب أن يستفيد منه الجميع.

وبالنسبة لنظام المساهمات فقد تعددت الآراء والمواقف فالدول النامية ترى إعفائها نظرا لظروفها الاقتصادية ولن تتكلف السلطة الدولية في البث في الموضوع إن كانت تسمح لها أوضاعها الاقتصادية بالدفع من عدمه، وهناك مواقف أخرى للدول المستفيدة من تلك المساهمات فإنها تعطي الأهمية للدول النامية والفقيرة من مجموعة الدول المتضررة جغرافيا والدول الغير الساحلية.

موقف المؤتمر الثالث لقانون البحار

إن كيفية احتساب نسبة الفوائد وكيفية تحديدها كانت من أكثر المواضيع التي حضيت بالقسط الكبير من الوقت داخل المناقشات، فبخصوص طريقة الاحتساب تعددت المواقف والآراء حولها وذهبت الدول النامية إلى التصريح على أن الدفع يجب أن يتم من نظام الأرباح وبعد تحديد نفقات الإنتاج وأن لا تكون النسبة من الإنتاج الكلي.

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بتحديد الجرف القاري

من بين الأمور والمواضيع الأكثر تعقيدا في القانون الدولي للبحار هي مسالة تحديد حدود الجرف القاري التي تكون مشتركة بين دول متقابلة أو متجاورة.

لهذا فان مناطق جديدة دخلت تحت ولاية الدولة الساحلية التي أصبحت تمارس عليها مجموعة من الحقوق السيادية، ابتداء من البحر الإقليمي ومناطق أخرى تتمثل في استغلال الجرف القاري وغيرها من المناطق البحرية تبحث عن صيغ جديدة وقواعد قانونية دولية تحدد من خلالها هذه المناطق بين الدول المتقابلة والمجاورة وذلك لتجاور المشاكل.

[1] - الدول ذات الجروف القارية الواسعة قدمت أفكارها بتقديم دفع نسبة معينة من العوائد مقابل استغلالها للجرف القاري خارج نطاق 200 ميل وليس عن كل منطقة الجرف القاري وهذه النسبة تكون بديلة عن مشاركة الدول الغير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا في هذه الموارد على غرار الموارد الحية الموجودة في المنطقة الاقتصادية الخالصة غير أن بيت القصيد يكمن في من سيتولى توزيع هذه العوائد.

وقد كانت نزاعات الحدود البحرية وطرق تحديدها تخضع إلى نظام التحكيم وخصوصا في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وتتميز هذه الموضوعات بالتنوع.

أو عن طرق القضاء الدولي، وهناك منازعات لازالت قائمة أو قيد الدراسة أوفي إطار المفاوضات، فهده المسالة ترتبط بعوامل مختلفة منها ظروف خاصة ومناسبة، وظروف جغرافية واقتصادية، ومشاكل سياسية وكذلك هناك أوضاع جيولوجية، وهناك مظاهر أخرى لها قيمتها ودلالتها كالحدود الأرخبيلية وبالتالي فان تحليل هذا الموضوع سيكون وفقا للاتي حيث سنعالج مجموعة من المبادئ والمفاهيم التي تعتبر غاية في الأهمية، وبعد ذلك سنحاول الانتقال إلى الحديث عن القواعد العملية التي تنص عليها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار أو القواعد التي اقرها القضاء والعمل الدوليين (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المبادئ العامة لتحديد الجرف القاري

إن المبادئ العامة لتحديد الجرف القاري تقتضي مراعاة مجموعة من الجوانب والمعطيات الجغرافية وغيرها (الفرع الأول)، وذلك لن يتم إلا عن طريق مجموعة من الوسائل أو المعايير التي يجب الاستعانة بها (الفرع الثاني، وهو ما سنحاول توضيحه في الفروع الآتية.

الفرع الأول: مبادئ تحديد الجرف القاري.

يمثل الموقع الجغرافي بالنسبة للدولة أهمية بالغة في مجال العلاقات الدولية وذلك نظرا إلى الوضع الذي يفرضه هذا الموقع بالنسبة للدولة، وبالتالي فان الدولة التي تقع على البحر أو المحيط تتمكن من حرية التصرف في هذا المجال ويمكنها من الحصول على مناطق بحرية تمارس فيها مجموعة من الاختصاصات والصلاحيات[1].

وتكون لهذا الوضع الجغرافي للدولة من حيث طول شواطئها مجموعة من الآثار تترتب عليها حقوق والتزامات، حيث يعد هذا الشاطئ مصدرا للموارد خصوصا المياه الداخلية والموانئ والتجهيزات التابعة لها والأرصفة ... الخ، ويوفر لها شريطا بحريا يسمى بالبحر الإقليمي وتتبعه باقي المجالات البحرية الأخرى.[2]

[1] - ويبلغ طول الشريط المغربي في البحر الأبيض المتوسط حوالي 450 كلم، والمحيط الأطلنطي حوالي 3000كلم مما يظهر حجم طول السواحل
المغربية بالمقارنة مع الدول الإفريقية.

[2] - من أجل التعمق في الموضوع أكثر أنظر:
Francis RIGALDIES, la revue juridique Thémis / volume 29 – numéro 1, faculté de droit université de Montréal : Disponible à : www.themis.umontreal.ca

ويعتبر الشاطئ مقاسا هاما لحصول الدولة على مناطق بحرية مجاورة بطول الشاطئ، ويلعب دورا هاما في تحديد مدى عرض المساحات البحرية التي تكون تحت سيادة الدولة، البحر الإقليمي أو تخضع لولايتها ورقابتها كالمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري.[1]

وهذا يعني اللجوء إلى معيار التناسب بين طول هذا الشاطئ ومع الامتدادات البحرية، وهذا معيار مهم في تحقيق الإنصاف والعدالة في تعيين الامتدادات خاصة بين الدول المتقابلة وقد اعتمدت عليه محكمة العدل الدولية كمعيار مهم لكي تتحقق من عدالة الحل المنصف في قضية الجرف القاري بين ليبيا وتونس باعتباره عامل تقييم إذا كان ذلك الحل منصفا.[2]

الفقرة الأولى: مفهوم خطوط الأساس

خط الأساس هو الخط الذي يبدأ منه قياس مختلف الحدود البحرية وفي بعض الحالات يكون الشاطئ نفسه أوخط يعتمد عليه، ولهذا الخط أهمية كبرى للدولة الساحلية وقد يختلف من وضع إلى آخر ويعتبر ظاهرة قانونية لأنه يفصل ما بين المياه الداخلية الساحلية والمرافق الأخرى الموجودة على الشاطئ وبين نظام المجالات البحرية الأخرى، وبشكل كبير في تحديد هذه المجالات والمياه البحرية وذلك تبعا لطبيعة الساحل.

وتثار مجموعة من المشاكل والمنازعات حول خط الأساس لأنه يؤثر على نظام المياه الداخلية وقياس المجالات البحرية وتظهر هذه المسالة في حالة وجود الجزر وفي حالة الدول الأرخبيلية وتزداد الخلافات في حالة وجود المجالات البحرية الضيقة وشبه المغلقة، فوجود الخط يقتطع جزءا من مياه البحار ويدرجها في إطار المياه الداخلية وبالخصوص في حالة وجود الخلجان أو التعاريج أو التجاويف العميقة في الساحل.

وبالرجوع إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار نجدها تؤكد في المادة الخامسة على أن خط الأساس العادي والذي يمثل القاعدة العامة بقولها " انه باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الإقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية " وذلك أيضا هوما شارت له اتفاقية 1958 في مادتها الثالثة

[1] - عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن، ص 99-100.

[2] - راجع قرارات وأحكام محكمة العدل الدولية – الجماهيرية الليبية وتونس، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، ص 107.

والتي لم تبتعد كثيرا في مفهومها عن معيار مد البصر أو ضربة المدفع الذي كان منطلقه يرتكز على الشاطئ والذي حظ بموافقة دولية.[1]

وبهذا يكون هذا النص قد حسم بدوره في الخلاف الذي كان سائدا في الفقه وتعمل الدول حول معنى انحسار المياه،[2] وهل يعتبر ذلك وفقا لمعدل الانحسار أووفقا لمعدل أقصى الانحسار الشهري أووفقا لأقصى الانحسار خلال السنة الواحدة.[3]

إن خط الأساس هذا يتحقق عندما لا توجد أوضاع غير مألوفة أو انحرافات أو تجاويف عميقة في الساحل، أما في حالة وجود سلسلة من الجزر أو حالة وجود دلتا انهار وخلجان ففي ظل هذه الأوضاع من الصعب إمكانية تحديد بداية المجلات البحرية الأخرى بطريقة خطوط الأساس العادية.

الفقرة الثانية : طريقة الخطوط المستقيمة

يتضح من خلال ما سبق ذكره من طريقة خط الأساس أنها لا تتوافق تماما مع سواحل جميع الدول، وهذا ما تأكد من خلال مناقشات المؤتمر الأول لقانون البحار والتي انعكست على أحكام اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958التي تبنت إلى جانب طريقة خط الأساس طريقة الخطوط المستقيمة،[4] والتي هي طريقة استثنائية[5] وجوازية[6] بالنسبة للدول ذات السواحل الغير المستقيمة نتيجة للانبعاجات العميقة[7] والانقطاع أو تواجد سلسلة

---

[1] - Bardonnet daniel « la largeur de la mer territoriale : essai sue les roles des facteurs d'opprtunité dans la formatio, de la regle de droit « i, R.G.D.I.P. tome LXVI.1962 P 45

[2] - للمزيد من التفاصيل حول الآراء الفقهية التي تتعلق بطريقة رسم خط الأساس الاطلاع على : حامد سلطان، عائشة راتب وصلاح الدين عامر، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف الإسكندرية، 1978 ص 520-521 نقلا عن لعمامري حصاد الأحكام التوفيقية لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة، 1982مرجع سابق، ص 17.

[3] - محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 102.

[4] - هذه الطريقة أقرتها محكمة العدل الدولية صراحة سنة 1951في قضية المصائد بين بريطانيا والنرويج.

[5] - SCOVAZZI tullio « l'atablisement de systemes de lignes de base droites de la mer terrotoriale ,les régles et la pratique « in A.D.M , tome II p 161.

[6] - تتضح جليا الصفة الجوازية لطريقة خطوط الأساس المستقيمة في الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار من خلال العبارة التالية **..." يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة ... الخ.**

[7] - لا يوجد معيار موحد يمكن الاعتماد عليه لوصف الانبعاج على انه عميق، لذ انه يمكن الاستدلال على ذلك بمقارنة الانبعاج بطول ساحل الدولة وبالرجوع إلى أحكام المادة 10 من اتفاقية قانون البحار والخاصة بالخلجان، فالانبعاج العميق لا يصل إلى عمق الخليج لأنه لا يقل عنه كثيرا للمزيد بهذا الصدد راجع :

من الجزر[1] على امتداد الساحل[2] وعلى مسافة قريبة منه مباشرة،[3] أو شديدة التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى.

يتشكل خط الأساس بإتباع هذه الطريقة من مجموع الخطوط المستقيمة الموصلة بين النقاط البارزة على شاطئ الدولة الساحلية وقت أدنى الجزر، وبما ان هذه الطريقة تمد من سيادة الدولة الساحلية باتجاه البحر،[4] بحسرها لمساحات بحرية يتباين اتساعها بحسب النقاط التي تختارها الدولة الساحلية على طول سواحلها[5] خاصة في ظل غياب أي تحديد معين لطول الخطوط المستقيمة،[6] وضعت المادة الرابعة من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة 1958 والتي أخذت حكمها المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار،[7] شروطا لرسم هذه الخطوط للحيلولة دون تعسف الدولة الساحلية في تحديدها لمجالاتها البحرية وهي:

BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DROIT DE LA MER le droit de la mer , lignes de bases : examen des disposition relatives aux lignes de base dans la convention des nations unies et le droit de la mer , new york , nation unies ,1989 o 19 et 22.

[1] - تجدر الإشارة على انه لا يوجد إجماع فقهي أو دولي حول الحد الأدنى لعدد الجزر الذي يمكن أن يشكل **سلسلة الجزر.**

[2] - يجب أن تكون سلسلة الجزر في امتدادها موازية لساحل الدولة، أي بمفهوم المخالفة تستبعد من حكم الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار.

[3] - اتفاقية قانون البحار في القفرة الأولى من المادة السابعة لم تبين المقصود **بالقرب المباشر** ولا يوجد أي معيار دولي موحد يمكن الاعتماد عليه بهذا الصدد، مع العلم انه ورد في بعض الكتب المتخصصة أن الحد الأقصى للقرب المباشر يجب أن لا يتعدى مسافة 48ميل بحري مقيسا إلى الطرف الخارجي لسلسلة الجزر لاتجاه البحر للمزيد من التفاصيل بذا الصدد الاطلاع على:

BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DROIT DE LA MER op.cit. p 23-25

[4] - تهدف طريقة خطوط الأساس المستقيمة إلى تصحيح السواحل الغير المستقيمة وتسهيل عملية تحديد حدود البحر الإقليمي:

RIGALDIES Francis « les lignes de bases dans le droit de la mer contemporain « in revue juridique Thémis .vol 35, 2001

نقلا عن لعمامري حصاد- الأحكام التوفيقية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة،1982مرجع سابق، ص 18.

[5] - تجدر الإشارة إلى أن سلطة الدولة الساحلية في مجال اختيار **نقاط الأساس** غير مطلقة، بحيث يجب عليها التقيد بالحد الأدنى للجزر على طول الساحل للمزيد راجع:

BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DROIT DE LA MER,op,cit, p26

[6] - علما أن لجنة الخبراء التي اجتمعت في لاهاي من 14 إلى 16 ابريل 1953 قد حددت طول خطوط الأساس المستقيمة ب 10 ميل بحري وهو ما تبنته لجنة القانون الدولي سنة، 1954 إلا أن اللجنة الأولى للمؤتمر حددت طول خط الأساس ب 15 ميل بحري، وفي نهاية المطاف لم يأخذ المؤتمر بأي مدى معين، وبالرجوع إلى تحديدات الدول المختلفة لخطوط الأساس المستقيمة يمكن القول أن تحديد طول خطوط الأساس بـ 48 ميل بحريا سيرضي عددا كبيرا من الدول للتفصيل أكثر راجع:

VOELCKEL Michel « les lignes des bases dans la convention de Genève sur la mer territoriale « in annuaire français de droit international (AFDI) , vol 19 , 1973 n° 1 p 827-828

نقلا عن لعمامري حصاد، الأحكام التوفيقية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة، 1982مرجع سابق،ص19.

[7] - تجدر الإشارة إلى أن نص المادة الأربعة من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة وكذا نص المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار يعيدان حرفيا بعض فقرات قرار محكمة العدل الدولية في قضية المصايد ببريطانيا والنرويج لسنة 195.

أ- يجب أن يؤدي رسم هذه الخطوط إلى عزل البحر الإقليمي لدولة ما عن البحر العالي أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة.[1]

ب- يجب أن تتبع هذه الخطوط الاتجاه العام للساحل.[2]

ت- يجب أن تكون المساحات البحرية التي تقع وراء هذه الخطوط مرتبطة ارتباطا وثيقا بالإقليم البري.[3]

بهذا تكون اتفاقية قانون البحار قد وفقت بين مصالح الملاحة الدولية ومصالح الدول ذات السواحل غير المستقيمة التي كانت تنادي بضرورة الخروج عن قاعدة خط الأساس،[4] كما أنها حافظت على مصالح الدول المجاورة لهذه الأخيرة والتي كان يمكن أن تتأثر سلبا جراء تطبيق طريقة الخطوط المستقيمة وذلك بعزلها عن المنطقة الاقتصادية الخالصة أو عن البحر العالي.

هذا الحل التوفيقي الذي تبنته اتفاقية قانون البحار عن اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة تعود جذوره القانونية في حقيقة الأمر إلى القرار الذي أصدرنه محكمة التحكيم الدائمة في قضية GRISBADARNA بين السويد والنرويج،[5] وإلى قرار محكمة العدل الدولية في **قضية المصايد**[6] بين بريطانيا والنرويج سنة 1951 والقاضي بروان اعتبر أن هذا حقا تاريخيا عرفيا أصبح قائما بذاته.

وتجدر الإشارة في نهاية هذه النقطة، على أن غالبية خطوط الأساس التي عينتها الدول تتماشى بصفة عامة مع أحكام اتفاقية قانون البحار، ومع ذلك نلاحظ مشكلتان رئيسيتان من الناحية العملية في تطبيق طريقة خطوط الأساس المستقيمة علة سواحل بعض الدول وهما:

---

[1] - من الأمثلة التطبيقية لهذا الشرط، نذكر المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1667 الذي حدد خطوط الأساس المستقيمة بطريقة تفسخ لموناكو حرية المرور نحو البحر العالي.

[2] - بمعنى انه يجب أن تكون خطوط الأساس موازية للاتجاه العام للساحل وقد اقترح مكتب القضايا البحرية وقانون البحار جواز انحراف هذه الخطوط كقاعدة ب 20 درجة على الأكثر.

[3] - وذلك من اجل إخضاع هذه المياه لنظام المياه الداخلية للتفصيل أكثر للرجوع الى الفقرة الرابعة من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار.

SCOVAZZI tullio « la linges de base de la mer territoriale des l'arctique canadien , in annuaire français de droit international, vol 33, 1987,p67.

نقلا عن لعمامري حصاد الأحكام التوفيقية في اتفاقية قانون البحار لسنة، 1982 مرجع سابق ص1.

[4] - C.P.A.affaire grisbadarna (Norvège-Suède) sentence , du 23 octobre 1909 , recueil des sentences arbitrages ,p 155

[5] - Affaires des pêcheries ,arrêt du 18 décembre 1951 : C.I.J ,recueil 1951 p 116.

[6] - LUCHINI Laurent et VOELECKEL Michel , droit de la mer et son droit , les espaces maritimes . tome 1 pedone , paris p 585.

الأولى : هي أن بعض الدول قد طبقت طريقة خطوط الأساس المستقيمة على سواحلها بالرغم من عدم توفر الشروط التي حددتها الفقرة الأولى من المادة السابعة من اتفاقية قانون البحار، ونذكر على سبيل المثال المكسيك في خليج كاليفورنيا والسنغال والإكوادور وكوبا .[1]

وهذا يرجع بالأساس إلى وجود معايير تقنية محددة في أحكام اتفاقية قانون البحار توضح بدقة درجة عمق الانبعاج أو الانقطاع الساحلي الذي يسمح بإتباع طريقة خطوط الأساس المستقيمة، كما أن الاتفاقية لم تحدد مسافة معينة يمكن الاعتماد عليها باعتبار الجزر ذات القرب المباشر من الساحل.[2]

الثانية : تتعلق بطول خطوط الأساس المستقيمة، حيث لم تحدد اتفاقية قانون البحار وعلى غرارها اتفاقية جنيف للبحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة حدا أدنى أو أقصى لهذه الخطوط، مع العلم أن أطول خط عينته النرويج سنة 1935 ووافقت عليه محكمة العدل الدولية يقدر بـ 44 ميلا بحريا عبر، lapphavet ومع ذلك فان بعض الدول قد مدت على سواحلها خطوطا أطول من ذلك بكثير ومنها : الفلبين 140 ميل، الإكوادور 136 ميل، مدغشقر 123 ميل / أيسلندة 92ميل، هايتي 89ميل.[3]

الفقرة الثالثة : طريقة خطوط الأساس الأرخبيلية.

تستخدم هذه الخطوط المرتبطة بالدولة الأرخبيلية المحيطية (أ) لقياس عرض المناطق البحرية الخاضعة للولاية، لذا حرصت اتفاقية قانون البحار على وضع جملة من الشروط على الدولة الأرخبيلية أن تتقيد بها عند تحديدها لخط الأساس الأرخبيلي (ب).

ارتباط خطوط الأساس الأرخبيلية بالدولة الأرخبيلية المحيطية

عرفت الفقرة (أ) من المادة 46من اتفاقية قانون البحار الدولة الأرخبيلية بأنها: "الدولة التي تتكون كليا من أرخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزرا أخرى" ويقصد بالأرخبيل[4] طبقا للفقرة (ب) مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء من جزلا والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقا إلى حد تشكل معه كيانا جغرافيا واقتصاديا وسياسيا قائما بذاته، أو التي اعتبرت كذلك تاريخيا".

---

[1] - عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا لاتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 35.

[2] - محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، القاهرة، 1998 ص 15.

[3] - Lwis m Alexander , baseline delimitation and maritime boundaries , Virginia journal of international law , vol 23 t 3 1983 , p 504

[4] - يرجع أصل كلمة أرخبيل archipelgo- archipel إلى التعبير اليوناني aegon pelages الذي يعبر عن الوضع الخاص ببحر إيجيه الذي يتناثر فيه عدد كبر من الجزر، انظر صلاح الدين عامر القانون الدولي للبحار، ص 292.

يتضح من خلال الفقرة الأخيرة أن طريقة خطوط الأساس الأرخبيلية تتبع في الأرخبيلات المحيطية،[1] والتي هي مجموعات من الجزر وسط المحيط وعلى مسافة من السواحل والتي تعتبر مجموعة مستقلة وليست جزءا من الإقليم البري كما هي عليه الأرخبيلات الساحلية المتروكة للقواعد المتعلقة بخطوط الأساس المستقيمة الواردة بالمادة السابعة من اتفاقية قانون البحار.[2]

استجابت اتفاقية قانون البحار لمطالب الدول الأرخبيلية المحيطية في فرض سيادتها على المياه التي تحيط بالجزر التي يتكون منها الأرخبيل،[3] حينما أجازت في مادتها 47 للدول الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط ين ابعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل، إلا أنها ولغرض منع الدولة الأرخبيلية من توسيع مياهها الأرخبيلية بشكل مفرط وضعت في هذه المادة عدد من الشروط عند تعيين الخطوط تتمثل في:

1- يجب أن تضم خطوط الأساس الأرخبيلية الجزر الرئيسية وقطاعا تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة بما فيها الحلقات المرجانية ما بين 1 إلى 1 و9 إلى، 1 ولغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية، بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصورا أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة .[4]

2- يجب إلا يتجاوز طول خطوط الأساس الأرخبيلية 100 ميلا بحريا[5] باستثناء 3 في المائة من مجموع عدد هذه الخطوط الذي يجوز أن يتجاوز هذا الحد إلى حد أقصاه 125 ميلا بحريا.[6]

---

[1] - احمد أبوالوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية، 1982 دار النهضة العربية، القاهرة، ص 197.

[2] - صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام، 1982 الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 200، ص 307.

[3] - صلاح الدين عامر، ص 308.

[4] - الفقرة السابعة من المادة 47 من اتفاقية قانون البحار.

[5] - الدول الأرخبيلية عارضت في المشروع الذي تقدمت بها إلى اللجنة الثانية لقانون للمؤتمر الثالث لقانون البحار تحديد حد معين لطول خطوط الأساس الأرخبيلية ،A/CONF.62/C.2/L.495 الأمر الذي لم تستسغه الدول البحرية الكبرى وعلى رأسها المملكة المتحدة في المشروع الذي تقدمت به إلى لجنة قاع البحار A/AC.138/SC.11/L.4.

[6] - - تقول اندونيسيا في الاجتماع 36للجنة الثانية للمؤتمر الثالث لقانون البحار: **" أن مشروع الدول الأرخبيلية لم يأخذ بأي قاعدة حسابية لتحديد طول الخط المستقيم لما ينطوي عليه ذلك من التحكم "** عن وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.62/C02/L.35

3- يجب أن لا ينحرف رسم هذه الخطوط انحرافا ذا شان عن الشكل العام للأرخبيل وقد نقلت هذه الفكرة عن البحر الإقليمي الذي يشترط في رسم خطوط الأساس أن لا تبتعد عن الاتجاه العام للساحل، وهو أمر ليسر تحديدا من الشكل العام للأرخبيل، وهذا يعود أساس الصعوبة تحديد الشكل العام للأرخبيل[1]، وحتى وأن تحقق ذلك فتبقى صعوبة تحديد متى يكون الانحراف ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل في غياب أي توضيح لذلك في اتفاقية قانون البحار.[2]

4- عدم جواز استخدام المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر نقاطا لرسم خطوط الأساس الأرخبيلية، إلا إذا أقيمت عليها منائر (منارة) أو إحدى منشآت متشابهة تكون ظاهرة فوق الماء بصورة دائمة أو إذا كانت واقعة كليا أو جزئيا على مسافة من اقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي،[3] هذا ولم تسمح المادة 47 في فقرتها 7 على خلاف المادة 7 من اتفاقية قانون البحار بمد خطوط الأساس من هذه المرتفعات وإليها حتى إذا كان ذلك " قد حظي باعتراف دولي عام" وقد استعاضت عن هذه الحالة بحالة المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر الواقعة كليا أو جزئيا على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الإقليمي، وقد يكون سبب هذا الموقف حداثة ظهور فكرة الأرخبيلات وبالتالي حداثة رسم خطوط الأساس الأرخبيلية التي لم تصل بعد إلى "حد الاعتراف الدولي العام عدم جواز رسم خطوط الأساس الأرخبيلية بشكل يؤدي إلى فصل البحر الإقليمي لدولة أخرى عن البحر العالي أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة،[4] تلتزم الدولة الأرخبيلية بعد تحديدها لخطوط الأساس الأرخبيلية بتبيان هذه الخطوط على خرائط ذات مقاييس ملائمة لتنبث من موقعها ويجوز كبديل الاستعاضة عن ذلك بقوائم الإحداثيات الجغرافية لنقاط تعيين السند الجيوديسي، كما يجب عليها أن تعلن عن هذه الخرائط أو قوائم الإحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة،[5] وفي حالة ما إذا وقع جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية بين جزأين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة، فان الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة

[1] - محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص20 .

[2] - LUCHINI Laurent et VOELECKEL Michel , droit de la mer et son droit , les espaces maritimes . tome 1 pedone , paris p .372

[3] - الفقرة الرابعة من المادة 47 من اتفاقية قانون البحار.

[4] - الفقرة الخامسة من المادة 47من اتفاقية قانون البحار.

[5] - تهدف هذه الالتزامات التي تضمنتها الفقرة الثامنة والتاسعة من المادة 47من اتفاقية قانون البحار إلى حماية مصالح الدول المجاورة التي يمكن أن تتأثر سلبا من جراء تطبيق قواعد خطوط الأساس الأرخبيلية.

تقليديا في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها إتفاقيا بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم.[1]

الفرع الثاني: الوسائل الخاصة بالتحديد.

الفقرة الأولى: معايير تحديد الحدود البحرية

إن اختلاف الأوضاع الجغرافية والطبيعية من منطقة لأخرى قد أوجد صعوبة عميقة في مسألة تحديد الحدود البحرية بشكل عام، وبالتالي إن اختيار طريقة أو مجموعة من الطرق ستكون مرتبطة بالظروف التي ترتبط بالمنطقة ولكي تكون هذه الحدود ثابتة ومستقرة وجب أن تحقق الغرض منها وهو الوصول إلى حل عادل.

وقد اتضح من دراسة خطوط الأساس التي تعتبر بداية تحديد المجالات البحرية كقاعدة عامة والتي يجب أن تتبع خط الساحل في كل انحرافاته وتعرجاته، وهي بكل تأكيد ليست خطوطا وهمية وإنما علامات وحقائق علمية وواقعية الاستناد، ولذلك فانه لابد من مراعاة بعض الاعتبارات عند تحديد هذه الحدود.

أولا: الأرض تتحكم في البر

اليابسة هي المحدد الرئيسي في هذا الموضوع والإقليم البري وما تحت البحر هو امتداد واحد وأن كان هذا الأخير مغمورا بالمياه ولذلك فان ما تحت البحر هو امتداد لليابسة، ومن هنا فان تحديد الحدود البحرية وخاصة الجرف القاري يخضع لهذا الاعتبار، وهذا المبدأ قد يعني بشكل أخر موضوع الامتداد الطبيعي، وبالتالي تظل اليابسة والأرض هي المحدد في هذا الشأن.

ثانيا: تقسيم المناطق المشتركة لأجزاء متساوية.

يتم تقسيم المناطق المشتركة إلى أجزاء متساوية بين الدول المتجاورة أو المتقابلة وعلى سبيل المثال منطقة خليج باريا بين فنزويلا وبريطانيا سنة 1942 وكذلك المنطقة المشتركة في البحر الأحمر بين السودان والسعودية والقصد من ذلك هو المحافظة على وحدة المعدن الموجود في المنطقة المشتركة.[2]

---

[1] - « …. Cette situation se trouve entre la Malaisie continental et Sarawak qui sont séparé par le prolongement des eaux archipélagiques indonésiennes associées aux kepulaun anambas et kepulaun bunguran … » **BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DU DROIT DE LA MER**, op,cit,p, p 39.

[2] - الاتفاقية الثنائية بين المملكة العربية السعودية والسودان وقعت في الخرطوم بتاريخ 16 ماي 1974 ووقعت لمصادقة عليها في 24غشت من نفس السنة وتتعلق بوضع تحديد بحري بين دولتين متقابلتين ذلك التحديد الطي يتضمن اعتراف الطرفين لبعضهما

ثالثا: عدم التعدي

ويقصد بذلك عدم اعتداء البروز البحري بدولة ما على شاطئ دولة أخرى مجاورة لها أو متقابلة لها، وخاصة في المناطق شبه المغلقة والبحار الضيقة وهو مبدأ مهم وملازم للامتداد الطبيعي ولكونه من المبادئ المنصفة الواجب مراعاتها عند القيام بتحديد الحدود المتقابلة أو المتجاورة، وقد ساهم قضاء محكمة العدل الدولية في إبراز هذا المفهوم وإيضاحه.

رابعا: استخلاص النتائج الملائمة

عندما يتم وضع الحدود المشتركة فانه من الضروري مراعاة الظروف المناسبة وخاصة عدم المساواة المحتملة لامتداد شواطئ دولة واقعة في منطقة التحديد مع دولة أخرى، وقد يكون شاطئ أحدهما طويلا والأخرى قصيرا ففي ظل عدم المساواة هذه يتعين عدم الإضرار بإحدى الدولتين ووجب إيجاد تناسب عادل في منطقة التحديد لكي يكون الحل عادل ومنصفا.

الفقرة الثانية : تنوع طرق تحديد المجلات البحرية.

توجد عدة طرق لتحديد وتعيين الحدود المشتركة بين الدول سواء كانت متجاورة أو متقابلة وان تقدير أية طريقة للتحديد، ترتبط بظروف كل حالة ولن يكون تطبقا مجردا لا يستند إلى أساس وإنما وفق قواعد عامة وظروف مادية وواقعية، ولذلك فان هذه الطرق وجب أن تتلاءم مع وقائع الحالة المراد تحديدها.

أولا : الأبعاد المتساوية

وتعد من أهم القواعد الخاصة بالتحديد وقد لقيت قبولا دوليا في هذا المجال وتعد من أكثر الطرق شيوعا في العمل الدولي خاصة في تحديد حدود البحر الإقليمي وهي طرقة هندسية رياضية دخلت إلى القانون وأدمجت معه وأصبحت لها قوة ملزمة وجاءت في نصوص اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958،[1] وعادة ما تكون طريقة الأبعاد المتساوية في حالة الشواطئ المتجاورة في حين أن خط الوسط فيرسم في حالة السواحل المتقابلة.[2]

ثانيا : رسم خط عمودي على الشاطئ.

بحقوق سيادية على
مناطق قاع البحر مجاورة لشواطئهما لغاية عمق 1000متر لكل منهما.

[1] - راجع نصوص المادة 6 من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958.

[2] - لكن هذا لا عني أن الإبعاد المتساوية لا تكون في السواحل المتقابلة،حيث أن أي نظام أو طريقة للتحديد قد يعمل بها بناءا على اتفاق بين الدولتين أو الدول المعنية.

خط الأساس يساهم بدرجة كبيرة في تحديد الاتجاه العام للشاطئ وقد استخدمت هذه الطريقة في العديد من الاتفاقيات الخاصة بالحدود البحرية كاتفاقية التحديد بين البرازيل والاوروغواي.

وتقوم هذه الطريقة على رسم خط عمودي على الاتجاه العام للشاطئ وقد لجأت إليها محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية وتونس سنة 1982، وقد اعتبرت خط التحديد البري الممتد من ناحية البحر من الشاطئ عند زاوية 26 من الشمال الشرقي يعد خطا عادلا بحيث يتطابق مع الخط العمودي بالاتجاه العام للشاطئ.

ثالثا : الاعتماد على فاصل طبيعي.

يمكن اللجوء إلى رسم خط وذلك بالاعتماد على فاصل طبيعي قد يوجد في المناطق المتنازع عليها "غور سحيق " أو انقطاع كبير في الحدود العميقة للقاع وما تحت القاع.

إن هذه الطريقة تعتمد على اعتبارات جغرافية وجيولوجية إلا أنها نادرة في العمل الدولي لان العوامل الطبيعية تعد ظرفا للتحديد في النطاق البري ناهيك عن المجال البحري وبالتالي أصبحت مهجورة كما أن محكمة العدل الدولية نبذت اللجوء إلى المعالم الطبيعية كمعيار يؤسس عليه تحديد الحدود البحرية.

رابعا : طريقة رسم الخطوط المتوازية.

ويتم ذلك برسم خط مواز للخط الخارجي للمياه الإقليمية مع إتباع الشاطئ وتعرجاته وهذه الطريقة تصلح فقط في حالة السواحل التي توجد بها مظاهر غير عادية .[1]

خامسا : أقواس الدائرة.

تم إقرار هذه الطريقة من طرف الولايات المتحدة في مؤتمر القانون الدولي بلاهاي سنة 1930 وذلك يتم برسم خط أو عدة خطوط تتبع المياه الإقليمية وعادة ما تكون في حالة وجود الجزر وكذلك الخلجان وهذه الطريقة طريقة معدلة للأبعاد المتساوية.[2]

الفرع الثالث: تدوين القواعد القانونية المحددة للجرف القاري.

الفقرة الأولى: نظام تحديد حدود الجرف القاري قبل اتفاقية جنيف 1958.

بالنظر إلى كون أن نظرية الجرف القاري هي نظرية حديثة فان موضوع إيجاد قواعد قانونية لتحديد حدود الجرف القاري لم يكن موضوع اهتمام من طرف الدول، لأن اهتمامها كان منصبا فقط حول النظام القانوني لهذا الأخير أكثر من أي شيء آخر، كما أنه لا توجد

[1] - محمد الحاج حمود، مرجع سابق، ص 120.

[2] - هذه الطريقة عرضها القاضي ماكيز في رأيه المخالف في قضية مصائد الأسماك سنة 1951.

قواعد قانونية وضعية حول نظام التحديد وحتى وان وجدت فان موضوعها كان يقتصر فقط على البحر الإقليمي.

وبظهور نظرية الجرف القاري ووجود سابقة دولية تمثلت في اتفاقية باريا يمكن أن نقول أن هناك بعض القواعد القانونية حول تحديد الجرف القاري المشترك، وأيضا إعلان الرئيس ترومان وبالتالي فان هذين الأخيرين كان لهاما اثر كبير في إيجاد قواعد قانونية حول هذه الجرف القاري.

أولا : اتفاقية باريا لسنة 1942.

أبرمت اتفاقية باريا بين كل من بريطانية وفنزويلا في سنة 1942 حول المناطق المغمورة في خليج باريا الذي يفصل بين شواطئ فنزويلا وجزيرة ترينيدا TRININDA التي كانت خاضعة للاحتلال البريطاني، حيت تقرر تقسيم تلك المنطقة المغمورة بالمياه بين الدولتين نظرا لوجود كميات كبيرة من النفط، وكان السند القانوني لهذه المنطقة أنها لا مالك لها وبناءا على ذلك تم تقسيم القاع وما تحت القاع في هذا الخليج بين الطرفين ولكل طرف الحق في مباشرة الرقابة والسيادة على الجزء المجاور له.

ثانيا : الإعلان الأمريكي حول الجرف القاري.

صدر الإعلان الأمريكي حول الجرف القاري سنة 28 شتنبر 1945 واعتبر مصدرا تاريخيا وقانونيا لنظرية الجرف القاري ويضاف إلى بعض السوابق الأخرى حول الموضوع، وقد بين هذا الإعلان طريقة تعيين حدود الجرف القاري المشترك حيث أشار إلى أن يتم ذلك بالاتفاق وعلى أساس من العدالة وقد عرض لمبدأين هامين، وهو أهمية العنصر الإتفاقي بين الأطراف لتعيين الحدود، وأن جوهر هذا الاتفاق يجب أن يكون على أساس من العدالة.

ويرى بعض الفقهاء إن اتفاقية باريا وإعلان ترومان كانتا السبيل الأول لإيجاد صيغ قانونية، كما إن ممارسات وإعلانات الدول وتصريحاتها بعد تلك الفترة لم تهرج عن هذا الوضع، حيث أن أقطار الخليج كانت تشير إلى قواعد العدالة في تعيين حدود الجرف القاري المشترك، وقواعد العدالة كانت في البداية متأثرة بموضوع الأبعاد المتساوية لأنها كانت معروفة في تحديد البحر الإقليمي، كما أن البعض من التصريحات يستعمل أحيانا عبارة المبادئ المنصفة واستعمال خط الوسط إذا كان يحقق تحديدا عادلا.[1]

[1] - جنان جمال سكر، **تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي**، بدون دار نشر وبدون طبعة، ص 29-295.

الفقرة الثانية: تحديد الجرف القاري وفقا لاتفاقية 1958.

بالرغم من أن اتفاقية جنيف للجرف القاري لسنة 1958 قد تأثرت وبشكل كبير بالتصريح الذي أدلى به رئيس الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1945 إلا أنها قد تضمنت الكثير من المستجدات، ولعل من أهمها الأحكام القانونية المتعلقة بتحديد الحدود البحرية.

لقد أثارت مسألة تحديد الحد الخارجي للجرف القاري باتجاه البحر العالي نقاشات ساخنة بين الدول المؤتمرة في المؤتمر الأول لقانون البحار سنة 1958 وكان أكثر الخلاف منصبا في مدى الجرف القاري.[1]

وفي النهاية حاولت الاتفاقية أن توفق بين مختلف الاقتراحات المقدمة من مختلف الأطراف خلال مناقشات المؤتمر، وذلك باعتمادها على معايير ثلاثة لتحديد مدى الجرف القاري، هذه الأخيرة أشارت إليها في المادة الأولى، وذلك بصدد تبيانها لدلالات عبارة الجرف القاري، وذلك بنصها على ما يلي " لأغراض هذه المواد تستعمل عبارة الجرف القاري للدلالة على (أ) قاع البحر وباطن المناطق المغمورة الملاصقة للساحل والكائنة خارج منطقة البحر الإقليمي، وذلك إلى عمق 200 متر أو أبعد من ذلك إلى النقطة التي يسمح فيها عمق المياه باستغلال الموارد الطبيعية لتلك المناطق (ب) قاع البحر وباطن المناطق المغمورة المماثلة الملاصقة لسواحل الجزر".[2]

لقد تبين من نص المادة أعلاه في شطره الأول أن الجرف القاري يشمل في مفهومه القانوني على قاع وباطن قاع المناطق المغمورة الملاصقة للساحل، وإذا كان هذا النص قد بين حقا مشتملات الجرف القاري إلا انه لم يحدد بدقة حده الداخلي، كون أن هذا الأخير من الناحية القانونية لا يلاصق الساحل،[3] وإن كان كذلك من الناحية الجغرافية باعتباره مدا قاريا،

---

[1] - حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى،،2013ص. 75-80.

[2] - جاء مضمون نص المادة الواردة في المتن / في مشروع لجنة القانون الدولي الذي عرض على الجمعية العامة سنة، 1956 وقد اعتمد مؤتمر 1958 هذا النص بعد التصويت في لجنته الرابعة بأغلبية 51صوتا ومعارضة تسعة وفود وامتناع تسعة آخرين عن التصويت.

[3] - كان من المفروض ان يرد في المادة مصطلح القريبة من الساحل وليس الملاصقة للساحل، لان الجرف القاري من الناحية القانونية يبدأ من الحد الخارجي للبحر الإقليمي وليس الساحل، ودليل ذلك أن المادة نفسها أكدت بأن الجرف القاري يكون خارج البحر الإقليمي فعمليا لا يمكن أن يكون ملاصقا للساحل وخارج منطقة البحر الإقليمي في آن واحد.
للتوسع أكثر في الموضوع انظر:
CAFLISCH Lucius « les zones maritimes sous juridiction national, leurs limites et leur délimitation » in : le nouveau droit de la mer publication de la R.G.D.I.P, N° 39 , pedon, paris , 1983, pp 35-118
نقلا عن لعمامري حصاد، الأحكام التوفيقية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة، 1982 مرجع سابق ص 195.

وهذا لكون البحر الإقليمي يشكل جزءا لا يتجزأ من إقليم الدولية الساحلية، فالصحيح إذن هو أن الجرف القاري منطقة بحرية ملاصقة للبحر الإقليمي.

وهذا بطبيعة الحال ما استقر عليه العرف الدولي قبل هذه الاتفاقية، وما كان متداولا كمفهوم في مداولات المؤتمر الأول لقانون البحار، وهو ما لا يختلف عليه الفقه الدولي والذي يتلخص في ما قاله الأستاذ حامد سلطان **" لا يوجد الجرف القاري إلا خارج مناطق البحر الإقليمي لدولة الساحل، والحكمة من ذلك ظاهرة وهي أنه لا حاجة لإفراد نص خاص لتلك المناطق المغمورة الكائنة في نطاق البحر الإقليمي، لأن هذه المناطق تعد جزءا من شاطئ الدولة تمارس الدولة عليها، وعلى المياه التي تغمرها حق السيادة".**[1]

وبصرف النظر عن الخلل النصي الوارد في الشطر الأول من المادة السالفة الذكر إلا أنه يلاحظ أنها حاولت في شطرها الثاني أن تحدد الحد الخارجي للجرف القاري بطريقة ترضى بها مختلف الدول، وذلك بجمعها بين ثلاثة معايير متباينة ومتكاملة وهي:[2]

أولا : معيار العمق

أكد نص المادة على أن الطرف الخارجي للجرف القاري يتحدد كقاعدة عامة عند النقطة التي يصل فيها عمق المياه إلى 200 متر، وهذا في حقيقة الأمر يعبر عن معيار جيولوجيي، إذ أن 200 متر تمثل معدل عمق الجرف القاري الذي تقع عنده حافة الجرف القاري التي يبدأ منها الانحدار القاري.[3]

ثانيا : معيار القابلية للاستغلال[4]

أضيف هذا المعيار إلى مشروع لجنة القانون الدولي للتقليل من الجوانب السلبية للمعيار الأول، إلا انه بدوره لم يسلم من الانتقادات نذكر منها أنه يؤدي إلى عدم العدالة وعدم المساواة بين الدول، إذ يمكن الدول المتقدمة من مد جرفها القاري إلى مسافات بعيدة بسبب

---

[1] - نقلا عن صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار، ص 274.

[2] - يعتمد على هذه المعايير الثلاثة كذلك لتحديد الجرف القاري للجزر التي تتمتع بدورها بجرف قاري : انظر إبراهيم محمد الدمغة، أحكام القانون الدولي لقاع البحار والمحيطات، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 91نقلا عن لعمامري حصاد، الأحكام التوفيقية لقانون البحار في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة، 1982مرجع سابق، ص 289.

[3] - علما انه سبق للجنة القانون الدولي ان رفضت اقتراح **المقرر روبرت كوردوفا** الذي يعتمد على معيار العمق الذي يمتد إلى 200متر لتحديد الجرف القاري . للمزيد من التفاصيل راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم /**A**

[4] - تجدر الإشارة أن معيار القابلية للاستغلال اعتمدته لجنة القانون الدولي بأغلبية أعضائها في أول مشروع مواد يتعلق بالجرف القاري و المناطق المجاورة له وأقرته سنة1951) الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي 1951الجزء الأول، ص، 296-267 إلا أنها تنازلت عن هذا لصالح معيار العمق وكذلك في سنة 1953 الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي، 1953 الجزء الثاني، ص 232-269.

قدرتها التكنولوجية العالية إضافة إلى عدم وضوح المقصود بالقابلية للاستغلال الأمر الذي أثار الجدل في بعض الحالات.

والبعض يرى أن القابلية للاستغلال هي إمكانية الاستغلال الايجابية، أي أن تحديد القدرة على الاستغلال لا يستند بالضرورة على القدرة الذاتية للدولة وأنها وفقا لقدرة الدولة التي تملك تقنية الاستثمار الأكثر تقدما.

ويرى آخرون أن تحديد القدرة على الاستثمار يمكن أن يستند إلى القدرة القائمة فعلا للدولة الساحلية سواء أكانت قدرة ذاتية أو معنوية مقدمة من دول أجنبية أو مؤسسات تابعة لتلك الدول،[1] ويشترط آخرون الاستثمار الفعلي لاعتبار المنطقة جزءا من الجرف القاري وأن يكون ذلك الاستثمار اقتصاديا حتى وإن تم بمساعدة دولة أجنبية أو مؤسسات تابعة لها.

ثالثا : معيار القرب.

إذا كان المؤتمرين في جنيف قد انتبهوا إلى السلبيات التي تنجم عن تطبيق معيار العمق نظرا للتكوين الجغرافي المتباين للامتدادات القارية للدول الساحلية، بأنهم سعوا إلى جبر ذلك بمعيار القابلية للاستغلال، إلا أنه لم يتفهم كذلك ما كان لهذا الأخير من ضرر على الدول النامية، وأن إطلاقه يسمح للدولة ذات التكنولوجية العالية باقتطاع مساحات شاسعة من منطقة التراث المشترك للإنسانية، لذلك عمدوا إلى تقييده بمعيار ثالث وهو معيار القرب،[2] أي أن حد الجرف القاري لا يجب أن يبتعد كثيرا عن ساحل الدولة بكيفية ينقطع بها الترابط بين الساحل وبين هده المنطقة البحرية الخاضعة لولاية الدولة الساحلية.

وهذا ما ذهبت إليه الحكومة الفرنسية في تفسيرها لمفهوم الملاصقة عند انضمامها إلى اتفاقية الجرف القاري في 13 يونيو1965 بقولها : **"وفقا لحكومة الجمهورية الفرنسية تشير عبارة (المنطقة الملاصقة) إلى مفهوم الارتباط الجيوفزيائي والجيولوجي والجغرافي الذي يستبعد بذاته كل مد غير محدود للجرف القاري"** وقد تأكد هذا التفسير من خلال قرار محكمة العدل الدولية الصادر في 20 فبراير 1969حول الجرف القاري لبحر الشمال،[3] الذي اعتبرت فيه أن نظرية الملاصقة تعني القرب ودعمت ذلك بأمثلة من تصريحات الدول وإعلاناتها التي توجد فيها عبارات مثل "قرب السواحل أو" قريبة من سواحلها " أو" أمام

[1] - تقرير هيئة النفط الأمريكية 11- NPC report.

[2] - يقول الأستاذ: **CAFLISCH lucius**

« le plateau continental étant également assujettie a la condition de l'adjacence , mais cette condition ne s'est pas avérée efficace pour contenir les appétits des états côtiers , le remplacement de l'exploitabilité par des critères produisant une limite extérieure stable allait ainsi devenir une tache prioritaire… » **CAFLISCH** lucius , les zones maritimes sous juridiction national , op ,cit , p60

[3] - 227 C.I.J. , rec 1969 , p 3

سواحلها " أو"في عرض سواحلها " أو" مجاورة" أو"بالجوار" أو"متاخمة" أو" متلاصقة" . لتخلص المحكمة إلى انه لا يمكن مد الجرف القاري بصورة غير محدودة.

الفقرة الثالثة: تحديد الجرف القاري وفقا لاتفاقية 1982.

تنص المادة 83 من اتفاقية قانون البحار على ما يلي "يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طرق الاتفاق على أساس القانون الدولي، كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية، من أجل التوصل إلى حل منصف، وإذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها غي الجزء الخامس عشر..."

يتطابق نص المادة حرفيا مع نص المادة 74 المتعلق بتحديد حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول المتقابلة أو المجاورة واستنادا إلى نص المادتين يتم تحديد هاتين المنطقتين البحريتين عن طريق الاتفاق بين الدول المتقابلة أو المتلاصقة المعنية،[1] وذلك على أساس القانون الدولي كما أشير إليه في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وإذا تعذر الوصول إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن تلجأ الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر من اتفاقية قانون البحار، والخاص بتسوية المنازعات البحرية،[2] هذا الجزء،[3] الذي وضع في الفرع الأول منه التزاما على الدول المتنازعة أن تسوي نزاعها الحدودي بالوسائل السلمية والتي تحددها في المواد[4] 279 و280 و284.

أحالت المادة 279 إلى الطرق الودية لتسوية النزاع المذكور في الفقرة الأولى المذكورة من المادة 33 من ميثاق الأمم المتحدة بنصها: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره أن يعرض حفظ السلم والأمن الدولي للخطر، أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء

---

[1] - انظر عبد المنعم عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا للاتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة 2007 ص 170 وما بعدها، وانظر كذلك:

DECAUX Emmanuel, « l'accord anglo-irland relatif a la délimitation du plateaux continental et ses effets a l'égard de pays tiers » in, A.F.D.I , vol 36, 1990 , p 757-776

[2] - **وصف الفقهاء محتوى هذا الجزء من الاتفاقية بأنه السراب، كلما اقتربت من الماء الذي يشفي الغليل اكتفيت انه بعيد متناول اليد، وكاللعبة الروسية المشهورة كلما فتحت الصندوق الذي يبدو في شكل دمية وجدت صندوقا آخر اصغر منه على نفس الشكل، وفعلا فان نصوص التفاوض الأولي وحتى النص الحالي للاتفاقية يأتي بأحكام وقواعد للتسوية تم يعقبها باستثناء ثم يدخل استثناءا جديدا على الاستثناء، وتبدو هذه البلبلة واضحة فيما يتعلق بتسوية المنازعات التي ترتبط بضبط الحدود البحرية بين الدول ... فهي تضع قاعدة ثم استثناءا.**

[3] - نتناول في هذه النقطة من الجزء الخامس من الاتفاقية لما له علاقة بتسوية المنازعات الحدودية البحرية فقط.

[4] - للمزيد من التفاصيل راجع: محمد صافي يوسف، المحكمة الدولية لقانون البحار : دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 2003 ، ص 5-14.

بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأ وإلى الوكالات والتنظيمات أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها اختيارها ..."

جاءت الوسائل السلمية لتسوية النزاع، كما يتضح من الفقرة على سبيل المثال إذ يجوز طبقا للمادة 280 من اتفاقية قانون البحار للدول الأطراف التي تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتلق بتفسير الاتفاقية أو تطبيقها بأي وسيلة أخرى من اختيارها.

تلتزم أيضا وطبقا للمادة 283 متى نشأ مثل هذا النزاع بينها بالعمل على وجه الاستعجال بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض، أو غير ذلك من الوسائل السلمية.

تقوم الدول الأطراف بسرعة بتبادل الآراء كلما انتهى أي إجراء لتسوية النزاع دون تحقيق الغاية، أو تم التوصل إلى تسويته وتطلبت الظروف التشاور بشأن طرق تنفيذ التسوية.[1]

الملاحظ أن اتفاقية قانون البحار قد أفردت حكما خاصا للتوفيق باعتباره وسيلة ودية لتسوية النزاع بنصها على ما يلي "لأي دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى إلى إخضاع النزاع للتوفيق، وفقا للإجراء المنصوص عليه في الفرع الأول من المرفق الخامس أووفقا لأي من إجراءات التوفيق الأخرى.

أما إذا لم يتم التوصل إلى حل النزاع بالطرق الودية المذكورة، عندئذ تلجأ الدول المعنية إلى طلب الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة،[2] وذلك بإحالة النزاع بناء على طلب أي طرف متنازع إلى المحكمة صاحبة الاختصاص بموجب الفرع الثاني من الجزء الخامس عشر.

المطلب الثاني: القواعد المنظمة لحدود الجرف القاري.

---

[1] - MALCOLM N SHAW , international law, op,cit,p 527.

[2] - المحكمة الدولية لقانون البحار أوضحت في قضية السفينة SAIGAبين دولة سان فانس وجرينادين ودولة غينيا - أن المادة 295من اتفاقية قانون البحار تحيل على قواعد القانون الدولي العام لمعرفة ما إذا كان يجب استنفاذ طرق الرجوع الداخلية أم لا، وقد استندت المادة 22 من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول الذي أعدته لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة لكي تقرر أن قاعدة " استنفاذ الطرق الثانوية الداخلية "تطبق فقط حينما ترتكب الدولة عملا يخالف أحد التزاماتها الدولية ذات الصلة بمعاملة الأجانب.

لمزيد من التفاصيل انظر:

T.I.D.M , affaire du navire SAIGA , saint Vincent rt les grenadines . c guinéé , arrêt du 4 décembre 1997 , rôle des affaires n°1 , par 86 , p 18-20 et arrêt du 1 juillet 199 , rôle n° 2 par 96 et p 31-32.

إذا كانت المادة السادسة من اتفاقية مونتغوباي لسنة 1982 قد حددت الطريقة العامة وهي قاعدة الأبعاد المتساوية وخط الوسط باعتبارهما طريقة عملية في تعيين حدود الجرف القاري، أي أن المادة 83 من اتفاقية قانون البحار لم تشر إلى طريقة حول التحديد ما عدا الاتفاق والذي يكون على أساس من القانون الدولي وأن يتصف ذاك التحديد بالعدالة والإنصاف، إذ هناك غياب دقيق للوسائل التي توجهنا أو ترشدنا في عملية التحديد للوصول إلى حل عادل ومنصف وبالتالي فانه أصبح لزاما من الضروري البحث عن قواعد التحديد في روح هاتين المادتين وما جرى به العمل الدولي واجتهادات محكمة العدل الدولية ومحاكم التحكيم ودور رجال الفقه بهذا الخصوص، وما قد يطرح مشكلا هو أن قاعدة الأبعاد المتساوية وخط الوسط واجهت مجموعة من الانتقادات في العمل الدولي أو القضاء الدولي.

وفي أعمال المؤتمر الثالث لقانون البحار ظهر توجه يتبنى قاعدة المبادئ المنصفة، حيث أن القاعدتين أي المبادئ المنصفة والأبعاد المتساوية هما محل خلاف بين الدول فالبعض يأخذ بالأولى والآخر يأخذ بالثانية.

وبالتالي في هذا الجزء سنحاول أن نتطرق إلى المبادئ المنصفة ومدى ارتباطها بعملية تحديد الجرف القاري (الفرع الأول)، كما انه في عملية تحديد الجرف القاري قد يؤخذ ببعض الاستثناءات أو ما يطلق عليه في الفقه والعمل الدوليين بالظروف الخاصة (الفرع الثاني)، وفي حالة إذا لم يتم التوصل إلى حل بشأن عملية التحديد فانه يتم اتخاذ بعض التدابير المؤقتة (الفرع الثالث) التي لها قيمتها المضافة وتأثيرات في عملية التحديد.

الفرع الأول: المبادئ المنصفة والأبعاد المتساوية وارتباطهما بعملية تحديد الجرف القاري.

الفقرة الأولى : المبادئ المنصفة

إن قاعدة المبادئ المنصفة جاءت من خلال القضاء الدولي وهو الذي أعطاها مكانة مهمة في القانون الدولي،[1] وبالتالي فان الحديث عن المبادئ المنصفة يجرنا بالأساس إلى تحديد مفهوم هذه الأخيرة.

والإنصاف في القانون الدولي مبدأ عام يطبق مباشرة كما لو كان قانونا وعلى المحكمة أن تختار من بين عدة تفسيرات ممكنة للقانون ذلك الذي يبدو لها في ضوء الظروف والملابسات الخاصة بالقضية حيث انه الأقرب إلى مقتضيات العدالة.[1]

[1] - البعض يرى أن إعلان الرئيس الأمريكي لسنة 1945 هو الذي تضمن ذلك وذالك من خلال إشارته على تحديد الجرف القاري يكون عن طريق الاتفاق على أساس من العدالة أيضا يمكن أن نستحضر اتفاقية باريا والدور الذي لعبته في بلورة هذه القاعدة.

وتختلف هذه الحالة عن الفقرة الثانية من المادة 38 لأنه وفقا لمضمون هذه المادة لا يتم إصدار القرار القضائي إلا إذا طلب أطرف الدعوى ذلك لن يكون القرار وفقا لمبادئ العدل والإنصاف وذلك إذا كانت القاعدة القانونية المراد تطبيقها قاعدة جامدة، فإن المحكمة لن تطلب تطبيق القاعدة الجامدة وإنما تبحث عن تسوية ملائمة أو ممارسة سلطة تقديرية أو تحقيق التوفيق باعتباره نوعا من العدالة التوزيعية بين الأطراف.[2]

وتجدر الإشارة أن الاجتهاد القضائي يساهم في إعطاء هذه القاعدة قوة ومكانة هامة في القانون الدولي وبالخصوص الحكم الشهير لمحكمة العدل الدولية في قضية بحر الشمال لسنة 1996.

ومن خلال ما تقدم ذكره يظهر على أن القاعدة تم تعزيزها من خلال القضاء الدولي لأنها تهيمن على القانون الدولي وبالتالي حينما تطبق المحكمة القاعدة القانونية عليها فينبغي أن تتبين أنها تحقق حلا عادلا ومنصفا لجميع الأطراف، حيث أن المبادئ المنصفة ترتبط بمبادئ عامة يمليها العدل وحسن النية وهي قواعد ملزمة للدول في كل الأعمال التي تقوم بها بشأن التقسيمات والإنصاف ليس عبارة عن امتثال لمجرد قاعدة بل هو تطبيق مباشر لقاعدة قانونية.

وفي إطار النزاع الليبي التونسي حول الجرف القاري تمسكت الجماهيرية الليبية بالمبادئ المنصفة على الرغم من أنها كانت تعتمد فكرة الأبعاد المتساوية وخط الوسط.[3]

الفقرة الثانية: الأبعاد المتساوية

تعتبر قاعدة الأبعاد المتساوية من بين القواعد التي أثارت جدلا كبيرا في القانون الدولي للبحار، والأبعاد المتساوية، هي طريقة هندسية رياضية تطرح في غالب الأحيان لتحديد المجالات البحرية المشتركة وتم التنصيص عليها في المادة السادسة من اتفاقية الجرف القاري لسنة 1958.

---

[1] - وقد عبر عن ذلك القاضي ايفينس، EVINS في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية وتونس، ص431.
من أجل من التفصيل في الرأي الذي عبر عنه القاضي إفينس أنظر:
قرار محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية الليبية و(ليبيا) وتونس.

[2] - القاضي **هدسون** في رأيه حول قضية نهر ميز الشهيرة سنة 1937أشار إلى أن ما يعرف بصورة عامة بمبادئ الإنصاف أنها ومنذ وقت طويل تشكل جزءا من القانون الدولي وهي بهذه الصفة قد طبقت في العديد من المحاكم الدولية وينبغي أن لا يكون هناك مكان في الفقه الدولي للتفرقة الحادة بين القانون ومبادئ الإنصاف.
مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لسنة 1937المجموعة أ /ب ص 76.

[3] - تأكد ذلك أيضا في قرار التحكيم بين فرنسا وبريطانيا سنة 1977حول الجرف القاري وأيضا في قضية الجرف القاري بين الجماهيرية اللبيبة وتونس سنة 1982 وقضية خليج مين بين كندا والولايات المتحدة سنة 1984 وأيضا أكدت أهمية قواعد الإنصاف وفي قضية الجرف القاري بين الجماهيرية ومالطا سنة 1985.

ولجنة القانون الدولي أدركت من خلال أعمالها رأت انه يمكن أن يتم استعمال هذه القاعدة في تعيين حدود الجرف القاري، كما هو الشأن بالنسبة لتحديد حدود البحر الإقليمي، ومقرر اللجنة فرنوا أشار " على أن التحديد الجانبي أو المقابل للبحر الإقليمي يمكن أن يعتمد على طريقة الأبعاد المتساوية وخط الوسط،وهذا التحديد ذاته يصدق كذلك على الجرف القاري".

وتعد هذه الطريقة سهلة التطبيق في حالة السواحل العادية والتي لا تتميز بظواهر جغرافية غير عادية، أما في حالة السواحل التي توجد بها تصريحات أو خلجان أو تجاويف أو تجاويف عميقة أو حالة وجود مجموعة من الجزر أو حالة السواحل المقعرة فأن تطبيقها عادة ما سيؤدي إلى نتائج مجحفة.[1]

[1] - من القضايا الجديدة قضية الجماهيرية الليبية ومالطا، حيث طالبت دولة مالطا باعتماد قاعدة الأبعاد المتساوية في تعيين حدود جرفها القاري
مع الجماهيرية على اعتبارها قاعدة ملزمة كما أن هذه الدولة كانت من أنصار الاتجاه الذي يؤيد الأخذ بهذه القاعدة في التحديد عند
مناقشة الموضوع أمام المؤتمر الثالث لقانون البحار، ونصت الفقرة الثانية من الطلبات التي قدمت إلى محكمة العدل الدولية.

حاولنا في موضوع دراستنا للجرف القاري أن نتناوله من الناحية القانونية طبقا لآخر تقنين له من طرف الأمم المتحدة، ولكننا لم نغفل تطوره التاريخي والعوامل الطبيعية التي تؤثر في تحديده، وبيان طبيعته القانونية والتكييف القانوني لموارده المعدنية والحية.

وذلك من خلال الإشارة إلى مجموع القواعد القانونية التي تتعلق بهذا الأخير مع محاولة لتقديم حقوق الدولة الساحلية على جرفها القاري وكذا الالتزامات الملقاة على عاتقها، حيث حاولنا التمييز بين الحقوق السيادية التي تتمتع بها الدولة الساحلية من حقوق تقليدية إلى حقوق حديثة.

ولعل أهم شيء في الدراسة هو الجانب الذي يرتبط بقواعد تحديد الجرف القاري والتي تشكل في حقيقة الأمر مدخلا لفهم هذه القواعد، والتي ستمكننا من استخلاص الصيغة الملائمة في ما يتعلق بتحديد الجرف القاري وقد يختلف معنا الكثير حول جدوى الإشارة إلى مجموعة من الجوانب القانونية والفقهية المرتبطة بحقوق والتزامات الدولة الساحلية، وأيضا القواعد القانونية التي تتعلق بتحديد الجرف القاري، حيث أنه في ظل غياب نصوص قانونية مغربية تشير إلى الحقوق السيادية التي يتمتع بها على مجالاته البحرية والتزاماته الواقعة عليها، لآن النصوص القانونية تقتصر فقط على الاتفاق أوخط الوسط لهذا. فقد وجب الإشارة إلى هذه الحقوق التي يتمتع بها المغرب.

وبالتالي فان دراسة النظام القانوني للجرف القاري بصفة عامة والجرف القاري المغربي بصفة خاصة، يبين لنا أن عملية تحديد الجرف القاري والمجالات البحرية الأخرى التي ترتبط به بالنسبة للمملكة المغربية مع الدول المجاورة وخصوصا مع الطرف الاسباني سيشوبها نوع من التعقد لظروف معينة.

لذلك فإننا نجد المشرع المغربي قد عمل على إصدار مجموعة من القوانين التي تشكل المدونة القانونية المحددة للمجالات البحرية بصفة عامة وللجرف القاري بصفة خاصة والتي تتناغم مع بعضها البعض بخصوص الوضعية الجيولوجية والمرفولوجية

حيث أن الجرف القاري بالمفهوم الجيولوجي في منطقة البحر الأبيض المتوسط ضعيف وفي الواجهة الأطلنتية يصل في معدله ما بين 30 ميلا وفي الأقاليم الجنوبية المغربية يتجاوز 50ميلا.

والمغرب قد حاول مواءمة التطور الذي عرفه القانون الدولي للبحار وأخذا بالمعايير المعمول بها دوليا في هذا الخصوص رغم أنه لم يصادق على اتفاقية مونتغوباي لسنة 2007. إلا سنة1982.

ولهذا فانه تجدر الإشارة على أن عملية تحديد الجرف القاري المغربي تتداخل فيها مجموعة من المعطيات بما في ذلك المعطيات السياسية والاقتصادية والجيواستراتيجية، ويشوبها نوع من التعقد بخصوص الاختلاف وتباين المواقف بين المغرب واسبانيا حول المبادئ التي ستعمل بها أثناء عملية التحديد.

لهذا فإننا نرى أن عملية التحديد قد تتحكم فيها المعطيات السياسية والاقتصادية والرهانات الجيوبوليتيكية، خصوصا أن كل دولة تجعل لها مصالحها من وراء العملية، وبالتالي فان عملية التحديد المغربي الاسباني للجرف القاري قد تتحكم فيها هذه الأخيرة، إلا أن ذلك رهين بالأساس بالدخول في المفاوضات الجدية بين الطرفين بغية التوصل إلى حل يرضي الطرفين معا، في إطار التعاون وحسن الجوار.

وبالتالي لابد من الإشارة إلى أن اللجنة المنكبة على إعداد مشروع ملف طلب تمديد الحدود الخارجية للجرف القاري، ينبغي أن تقوم بإعداد ملف يستجيب لكافة الشروط الموضوعية والمعطيات العلمية التي أشرنا إليها في متن البحث، وتقديم الحجج والأدلة القاطعة الكافية لإقناع لجنة حدود الجرف القاري بتقديم توصيات تصب في مصلحة المغرب وتراعي الظروف الخاصة بالمنطقة التي تمت الإشارة إليها.

حيث أنه أصبح ضروريا التوصل إلى حل إيجابي وذلك بالنظر إلى ما يتوفر عليه الجرف القاري من موارد وثروات طبيعية والتي من شأنها أن يكون لها الأثر الايجابي بالنسبة للمغرب.

وفي الأخير فإننا سنحاول تقديم مجموعة الاستنتاجات التي لابد من أخذها بعين الاعتبار والتي تتعلق بجوانب قانونية وتنظيمية ومؤسساتية وعلمية وغيرها من المجالات الأخرى ووجب أخذها بعين الاعتبار:

●ضرورة التنصيص الدستوري على البحر والمضايق حيث أننا باستقراء بنوذ بعض الدساتير في عدد من الدول نجدها تنص على البحار والمحيطات ومياهها الداخلية، بمعنى أنه في إطار السيادة فان هذه الدول تؤكد على جميع المناطق التي تكون خاضعة لسيادة الدولة برا وبحرا وجوا، كالبرازيل والمكسيك والإكوادور والبيرو.. وغيرها من الدول، ولهذا فإننا نؤكد على ضرورة تنصيص الدستور المغربي على البحار.

●مدونة قانون البحار. لابد من إعداد مدونة لقانون البحار حيث أننا نلح على ضرورة تجميع مختلف القوانين المتعلقة بقانون البحار، لما لذلك من أهمية بالغة وبالنظر إلى العوز الذي تعرفه المادة القانونية في مجال قانون البحار، حيث أننا لا نجد إلا بعض النصوص القانونية المغربية التي تحدثنا عنها في

مقدمة البحث، حيث أننا نجد النصوص التي تتعلق بالمادة البحرية في قوانين متفرقة، الشيء الذي يتطلب تجميع هذه القوانين في مدونة لقانون البحار.

●كما خلصنا إلى أهمية وضرورة تسليط الضوء على حقوق المملكة المغربية على شواطئها ومجالاتها البحرية، حيث أنه لابد من نصوص قانونية توضح حقوق الدولة المغربية، على مختلف المجلات البحرية من بحر إقليمي ومنطقة اقتصادية وجرف قاري، وكذلك توضيح مختلف الحقوق الواردة للمملكة المغربية على مجالاتها البحرية في كل من المنطقة المتوسطية ومنطقة المحيط الأطلنطي (حقوق الدولة المغربية على مجالاتها البحرية)

●الميثاق الوطني للبحار والساحل وهنا نؤكد على ضرورة إعداد ميثاق وطني للبحار يساهم في إعداده مختلف المتدخلين في المجالات التي ترتبط بالبحر، من مهنيين وفاعلين اقتصاديين وباحثين وكذا الوزارات الوصية من أجل خلق التزام بين الجميع للنهوض بالوضع البحري ببلادنا وتركيز الاتجاه نحو البحر، لأننا نعتقد أن البحر سيكون إما في القريب العاجل أو المستقبل البعيد مكانا يجد فيه الاقتصادي والفاعل والباحث مصدر الاقتصاد والتجارة والمعرفة، بالنظر إلى نضوب الموارد بالأرض واليابسة سيتم بذلك التوجه إلى البحار والموارد التي تزخر بها.

●وانطلاقا من تجربتنا كباحثين فإننا نرى ضرورة تنظيم مناظرات وطنية لقانون البحار ستنظم بشكل دوري شأن ذلك شأن النقاشات التي تنصب نحو ما هوسياسي وإقتصادي واجتماعي، كما نرى أنه لابد من تنظيم ملتقيات علمية وطنية بالكليات وتشجيع مختلف الباحثين من أجل تقديم ورقاتهم البحثية وذلك من أجل إغناء وإثراء النقاش العمومي، ونشر مختلف الدراسات والتوصيات التي سيتم إستخلاصها من المناظرات والملتقيات.

●أمام الثروة الشاطئية والمجالات البحرية التي تتوفر عليها المملكة المغربية، فإننا نرى ضرورة إحداث وزارة أو أمانة خاصة بشؤون البحر والتي تسهر على تنظيم هذا المجال، دون أن تكون ملحقة بوزارة أخرى كما هو الشأن بالنسبة لعدد من الدول ومن بينها فرنسا التي نجد لديها كتابة خاصة بالبحر secrétariat de la mer .

●ومن موقعنا كطلبة باحثين في مجال قانون البحار وبالنظر إلى العجز الذي عايناه في المادة العلمية التي تتعلق بهذا المجال فإننا نرى ضرورة توجيه البحث العلمي وذلك من خلال خلق وحدات وتخصصات بسلك الماستر متخصصة في قانون البحار وترتبط بالتحديدات البحرية فالجامعة والكلية هي مشتل للنخب الباحثة حيث نرى أنه لابد من التوجه إلى البحث في شؤون البحر بصفة عامة وفي قانون البحار بصفة خاصة، وذلك من أجل إعداد أطر

متخخصة في كل ما يتعلق بالبحار والتي ستعود بالنفع على بلدنا نظرا لضرورة تلائم البحث والمعرفة مع حجم ما نتوفر عليه من مجالات بحرية.

القرآن الكريم:

أولا: الكتب

أ- الكتب العامة:

1. احمد أبوالوفا، القانون الدولي للبحار على ضوء المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية، 1982 دار النهضة العربية، القاهرة.

2. حسن خطابي،حق المطاردة الحثيثة في البحر العالي دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة،1982 بدون طبعة، سنة إصدار.

3. حسني موسى محمد رضوان، القانون الدولي للبحار، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، الطبعة الأولى،،2013.

4. ساسي الحاج . قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1987 .

5. سامي سالم الحاج، قانون البحار الجديد بين التقليد والتجديد، معهد الإنماء العربي، بيروت لبنان، الطبعة الأولى،1987 .

6. عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثاني القانون الدولي المعاصر، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن.

7. لعمامري حصاد، الأحكام التوفيقية في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة،1982.مرجع سابق .

8. محمد الحاج حمود، القانون الدولي للبحار، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2008.

9. محمد طلعت الغنيمي، القانون الدولي للبحار في أبعاده الجديدة، منشأة المعارف، القاهرة، 1998.

ب-الكتب المتخصصة:

1. إدريس الضحاك، قانون البحار الجديد والمصالح العربية .

2. إدريس رايس، ترجمة عاطف أحمد، البحر والتاريخ، تحديات الطبيعة واستجابات البشر، عالم المعرفة،أبريل، 2005 عدد، 314 .

3. جنان جمال سكر، تحديد المجالات البحرية للدول الساحلية في الخليج العربي، بدون دار نشر وبدون طبعة.

4. صلاح الدين عامر، القانون الدولي للبحار دراسة لأهم أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام، 1982 الطبعة الثانية، دار النهضة.

5. عامر غسان سليمان فاخوري، حق المطاردة الحثيثة في البحر : وضوح في القانون الدولي وصعوبات في التطبيق، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون،جامعة الإمارات العربية، العدد،2012. ..

6. عبد المعز عبد الغفار نجم، تحديد الحدود البحرية وفقا لاتفاقية الجديدة لقانون البحار، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

7. القاضي اودا، الرأي المخالف في قضية الجرف القاري، الجماهيرية الليبية وتونس.

8. محمد سعيد محمد الخطيب، الوضع القانوني للبحر الإقليمي، القاهرة، دار النهضة العربية،، 1958، ص 251 وما بعده.

9. محمد صافي يوسف، لمحكمة الدولية لقانون البحار : دراسة تحليلية للجوانب التنظيمية والوظيفية للمحكمة ولأهم الأحكام القضائية الصادرة عنها، دار النهضة العربية، الإسكندرية،، 2003.

الرسائل والمذكرات:

1.محمد العربي بنقاسم، تحديد الجرف القاري المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، السنة الجامعية 2011-2010.

2.طارق زياد أبو الحاج، النظام القانوني للأبحاث العلمية في المنطقة الاقتصادية الخالصة،رسالة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، دجنبر، 2009عمان الأردن.

الإتفاقيات:

1.اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتخمة لسنة 1958 نصت على هذه الطرقة في المادة الثالثة.

2.اتفاقية قانون البحار في القفرة الأولى من المادة السابعة لم تبين المقصود **بالقرب المباشر** ولا يوجد أي معيار دولي موحد يمكن الاعتماد عليه بهذا الصدد، مع العلم انه ورد في بعض الكتب المتخصصة

3.الأمم المتحدة، الجمعية العامة، المحيطات وقانون البحار، تقرير الأمين العام (ملخص أهم التطورات وأجزاء مختارة من مساهمات الوكالات والبرامج والهيئات ذات الصلة (25نونبر، 2009 ص،44 وثيقة الأمم المتحدة رقم .A/64/66/add.

4.تطرقت اتفاقية أعالي البحار في المادة 12على أن تطلب كل دولة من ربان أية سفينة ترفع علمها في حدود إمكانياته ودون خطر جسيم للسفينة أو ملاحيها أو للركاب أن يقدم كل مساعدة ممكنة للأشخاص الذين قد يوجدون في البحر في حالة تقتضي إعانتهم، كما في حالة التصادم مع سفينة أخرى أن يقدم كل مساعدة ممكنة لهذه السفينة وملاحيها وركابها " .

5.تنص المادة 78 من اتفاقية 1982 على " ممارسة حقوق الدولة الساحلية التي على الجرف القاري يجب ألا تمس النظام القانوني للمياه العلوية أو الحيز الجوي فوق تلك المياه ...

6.جاء في المادة 15 من اتفاقية أعالي البحار " يعتبر قرصنة أي من الأعمال الآتية:

7.الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية بخصوص قضية الجرف القاري لبحر الشمال، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية.

التقارير:

1.انظر التقارير عن أعمال القرصنة والسطو المسلح ضد السفن التي أصدرتها الأمانة العامة للمنظمة البحرية الدولية، MSC.4 /التعميمات وانظر أيضا الوثيقة A/64/66 الفقرتان.

2.انظر حكم محكمة العدل الدولية حول قضية الجرف القاري لبحر الشمال لسنة، 1969 مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية لسنة 1989، ص 23.

3.راجع قرارات وأحكام محكمة العدل الدولية – الجماهيرية الليبية وتونس، مجموعة أحكام محكمة العدل الدولية، ص107.

4.من أجل مزيد من التفصيل الرجوع إلى أحكام المادة 94 وما يلها من اتفاقية 1982 لقانون البحار.

5.من الأمثلة التطبيقية لهذا الشرط، نذكر المرسوم الفرنسي الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 1667 الذي حدد خطوط الأساس المستقيمة بطريقة تفسخ لموناكو حرية المرور نحو البحر العالي.

6.وبالرجوع إلى المادة الثالثة من اتفاقية أعالي البحار هذه الحريات الأربع ونصت على أن تراعي كل من الدول في ممارستها لها مصالح الدول الأخرى المماثلة.

7.وقد نصت اتفاقية جنيف لأعالي البحار لسنة 1958 في موادها: 26-27.

8.وقعت هذه الاتفاقية في 20 شتنبر 1969 ودخلت حير التنفيذ في 10 ماي 1970 ويبلغ الخط الحدودي الذي يفصل الجرف القاري للبلدين 131 ميلا بحربا ويربط بين ست نقاط، وورد في مقدمة الاتفاق أن الطرفين يعتمدان تعيين خط الحدود بينهما بموجب القانون الدولي بشكل عادل ومنصف ووقع الاعتماد على أساس قاعدة الأبعاد المتساوية مع إهمال أي أثر للجزر الواقعة بين البلدين.

المراجع باللغة اللاتينية:

1. **Abdelamjid boushaba** , l'Algérie et le droit des pèches maritimes , thèse pour doctorat d'état en droit international public, université mentouri (coustantine) faculté de droit , décembre 2008 , p 26.
2. Ahmed laraba, l'Algérie et le droit de la mer , thèse pour le doctorat d'état, université d'Alger , institut de droit et des sciences administratives , 1985,p209
3. **Amina aouchar**,la liberatin de tarfaya , 1956-58, la premiere bataille pou la restauration de l'integrité territoriale du royaume, revue des forces armées royales,edition 364,nov, 2014, pp72-75
4. Bardonnet daniel « la largeur de la mer territoriale : essai sue les roles des facteurs d'opprtunité dans la formatio, de la regle de droit « i, R.G.D.I.P. tome LXVI.1962 P 45
5. BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DROIT DE LA MER le droit de la mer , lignes de bases : examen des disposition relatives aux lignes de base dans la convention des nations unies et le droit de la mer , new york , nation unies ,1989 o 19 et 22.
6. BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DROIT DE LA MER op.cit. p 23-25
7. BUREAU DES AFFAIRES MARITIMES ET DROIT DE LA MER,op,cit, p26
8. C.P.A.affaire grisbadarna (Norvège-Suède) sentence , du 23 octobre 1909 , recueil des sentences arbitrages ,p 155
9. DECAUX Emmanuel, « l'accord anglo-irland relatif a la délimitation du plateaux continental et ses effets a l'égard de pays tiers » in, A.F.D.I , vol 36, 1990 , p 757-776
10. **JACK-P MENER**, le droit de pèche en mer territoriale, au regard des privilèges accorés en 1666 par Charles 2 d'angleterre a la ville de Bruges, 1965, pp431-464.
11. **LAHLOU Abdelkader** , le Maroc et le droit des pèches maritimes , bibliothèque de droit international , paris linaire générale de droit et de jurisprudence,1983 , pp 156-189.
12. **Laurent Lucchini et Michel voelckel .** '' droit de la mer : mer et son droit . les espaces maritimes '' paris edition A 1990 p 246.
13. **Laurent Lucchini et Michel voelckel .** '' droit de la mer : mer et son droit . les espaces maritimes '' paris edition A 1990 p 265.

14. RIGALDIES Francis « les lignes de bases dans le droit de la mer contemporain « in revue juridique Thémis .vol 35, 2001

15. SCOVAZZI tullio « l'atablisement de systemes de lignes de base droites de la mer terrotoriale ,les régles et la pratique « in A.D.M , tome II p 161.

16. SCOVAZZI tullio « la linges de base de la mer territoriale des l'arctique canadien , in annuaire français de droit international, vol 33, 1987,p67.

17. TIMOUL ABDELKADER, le Maroc a travers les chroniques maritimes, tome 1 , de la préhistoire a 1912., impression sonir, Casablanca ;1988, pp 23-60

18. VOELCCKEL Michel « les cartes marines dans la convention de montegobay in droit de la mer « pedone , paris 1992 p 93-110

19. VOELCKEL Michel « les lignes des bases dans la convention de Genève sur la mer territoriale « in annuaire français de droit international (AFDI) , vol 19 , 1973 n° 1 p 827-828

20. YOSHIFUMI TANAKA , the international law of the sea, Cambridge university press, 2012, p 207.

المواقع الإلكترونية:

1. Francis RIGALDIES, la revue juridique Thémis / volume 29 – numéro 1, faculté de droit université de Montréal : Disponible à : www.themis.umontreal.ca

فهرس المحتويات

إهداء

شكر وتقدير

مقدمة 01

الفصل الأول: الإطار العام للجرف القاري كمجال من المجالات البحرية

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي الجرف القاري 09

المطلب الأول: تعريف الجرف القاري 11

الفرع الأول: تعريف الجرف القاري طبقا لإتفاقية 1958 لقانون البحار 11

الفرع الثاني: تعريف الجرف القاري طبقا لإتفاقية 1982 15

الفرع الثالث مفهوم الجرف القاري أمام لجنة الاستخدامات السلمية لقاع البحار 17

المطلب الثاني: التأصيل النظري للجرف القاري 19

الفرع الأول: النظريات التقليدية 19

الفرع الثاني: النظرية الحديثة 23

المبحث الثاني: التحديد القضائي للجرف القاري وتطور التشريعات الدولية و الوطنية 27

المطلب الأول: موقف القضاء الدولي من إشكالات تحديد الجرف القاري 27

الفرع الأول: قضية الجرف القاري لبحر الشمال 27

الفرع الثاني: قضية الجرف القاري تونس- الجماهيرية العربية الليبية 29

المطلب الثاني: مجال السيادة البحرية الجزائرية حسب المادة 12 من دستور 1996. 31

الفرع الأول: المجالات المكرسة دستوريا فقط 31

الفرع الثاني : تحديد الجزائر لجرفها القاري 32

الفصل الثاني: حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري و القواعد المتعلقة بتحديده

المبحث الأول: حقوق الدولة الساحلية ونطاقه 36

فهرس المحتويات

المطلب الأول: حقوق الدولة الساحلية 36

الفرع الأول: حقوق الدولة الساحلية 37

الفقرة الأولى:خصائص حقوق الدولة الساحلية 37

الفرع الثاني: القيود الواردة على حقوق الدولة الساحلية 38

الفقرة الأولى: حرية أعالي البحار 39

الفقرة الثانية: القيود الواردة على حقوق الدولة الساحلية في الجرف القاري 40

المطلب الثاني: الالتزامات و القيود الجديدة للدولة الساحلية 48

المبحث الثاني: القواعد المتعلقة بتحديد الجرف القاري 56

المطلب الأول: المبادئ العامة لتحديد الجرف القاري 56

الفرع الأول: مبادئ تحديد الجرف القاري 57

الفقرة الأولى:مفهوم خطوط الأساس 57

الفقرة الثانية: طريقة الخطوط المستقيمة 59

الفقرة الثالثة: طريقة خطوط الأساس الأرخبيلية 62

الفرع الثاني: الوسائل الخاصة بالتحديد 64

الفقرة الأولى: معايير تحديد الحدود البحرية 64

الفقرة الثانية: تنوع طرق تحديد المجالات البحرية 66

الفرع الثالث: تدوين القواعد القانونية المحددة للجرف القاري. 67

الفقرة الأولى: نظام تحديد حدود الجرف القاري قبل اتفاقية جنيف 1958. 68

الفقرة الثانية: تحديد الجرف القاري وفقا لاتفاقية 1958 69

الفقرة الثالثة: تحديد الجرف القاري وفقا لاتفاقية 1982 72

المطلب الثاني: القواعد المنظمة لحدود الجرف القاري 74

فهرس المحتويات

الفرع الأول: المبادئ المنصفة والأبعاد المتساوية وارتباطها بعملية تحديد الجرف القاري ...75

الفقرة الأولى: المبادئ المنصفة 75

الفقرة الثانية: الأبعاد المتساوية 76

خاتمة 78

قائمة المصادر والمراجع 83

الملاحق

فهرس المحتويات